الفطانة في الولايات العامة ونتائج توافرها دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ مصطفى حامد عيسى

مدرس الفقه المقارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وأشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، وعلى آله وصـــحبه ، ومـــن تـــبعهم بإحـــسان إلـــى يـــوم الـــدين.

وبعد

فهذا بحث تناولت فيه الفطانة في الولايات العامة " كالإمامة، والقضاء، والإفتاء "، ونتائج توافرها ، وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أهميته ؛ حيث ترجع إلى:

١- أن هذا الموضوع يسهم في التعرف على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي ، ألا وهو الفطانة ومدى ارتباطها بالولايات العامة ، " نحو الإمام الأعظم وأعوانه ، والقاضي ، والمفتي " ونتائج توافرها في هذه الولايات ؛ فمسائل هذا البحث من أهم لطائف مسائل الفقه الإسلامي ، ويترتب عليه من الأحكام ما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها.

٢- مدى أهمية توافر الفطانة في هذه الولايات العامة " والتي تتمثل في المناصب الرفيعة والهامة في الدولة "، حيث تلعب الفطانة فيها دورا بارزا في سياسة الأمة ، وتحقيق النهوض بها ، مما يجعلها تلحق بركاب الأمم المتقدمة. ومن هنا توقفت هذه الولايات على توافر الفطانة ؛ لارتباطها بها ارتباطا وثيقا ؛ ولذا فقد اشترط الفقهاء فيها تحقق الفطانة وتوافرها ؛ لوقوعها على وفق ما أراده الشارع.

٣- رغبتي في الإسهام بدور فعال في دراسة ومعالجة هذا الموضوع ؛ حيث لم أر فيه بحثا أو كتابة مستقلة ، كما أن الأحكام المرتبطة بالفطانة منثورة في كتب الفقهاء، وهذا يستدعي جمعها ودراستها في بحث مستقل.

فلهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع ، وعزمت - مستعينا بالله تعالى – على معالجته بالدراسة الفقهية ؛ كي أطوف به من كل جوانبه ، وأصل إلى أعماقه ، فأستفيد ، وأفيد سائر إخواني المسلمين. كما رغبت في بحث هذا الموضوع ومعالجته ، وعنونت له بـ (الفطانة في الولايات العامة ، ونتائج توافرها - دراسة فقهية مقارنة) ، وقد اخترت " الإمامة ومتعلقاتها ، والقضاء ، والإفتاء " محلا للدراسة باعتبارها أهم الولايات المتعلقة بالولايات العامة.

وأشير فيما يلي لمنهج البحث وخطته:

أولا: منهج البحث: عالجت موضوع هذا البحث وتناولته كما يلي:

أ- بالدراسة التحليلية المبنية على التتبع والاستقراء.

ب – استعراض مذاهب الفقهاء في كل مسألة من مسائله ، مع عرض أدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها مناقشة حيادية وموضوعية.

جـ - إبراز الرأي المختار في مسائل البحث ، معتمدا في هذا على قوة الدليل، ومدى موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

ثانيا: خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة: فأما المقدمة: فتشير لأهمية البحث ، ومنهجه ، وخطته. وأما الفصل الأول: فيختص ببيان المراد بالفطانة وما يتعلق بها من ألفاظ ، وأهميتها ، ونتائجها العامة ، وكذا بيان معنى الولاية ، وأنواعها. وأما الفصل الثاني: فيعالج مدى ارتباط الفطانة بولاية الإمامة ، ومتعلقاتها - من الوزارة والإمارة وغيرهما – ، ونتائج توافرها في هذه الولاية. وأما الفصل الثالث: فيعالج مدى ارتباط الفطانة بولاية القضاء ، ونتائج توافرها في هذه الولاية. وأما الفصل الرابع: فيعالج مدى ارتباط الفطانة بولاية الإفتاء ، ونتائج توافرها في هذه الولاية.

وهذا البحث أقدمه ابتغاء وجه الله – جلَّ وعلا– لكل إخواني المسلمين ، راجيا منه – سبحانه وتعالى – أن يستفيدوا به ، وينتفعوا بمباحثه ، سائلا اللهَ – عزَّ وجل – أن يتجاوز عني ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ، وأن يقبل اعتذاري عما به من قصور وخلل. كما أرفع أكف الضراعة إلى الله ـ عز وجل ـ بما علمنا من محكم تنزيله: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِين ﴾[البقرة : ٢٨٦] ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبهِ وسلِّم.

دكتور/ مصطفى حامد عيسى

الفصل الأول
حول ألفاظ البحث

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف الفطانة ومدى اهتمام الشر ع بها ونتائجها العامة

ويشتمل على المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
تعريف الفطانة

الفطانة في اللغة: ضد الغباوة ، وتطلق على عدة معان ، ومنها:

١- قوة العقل: يقال: رجل فطين ، أي: قوي العقل.

٢- الفهم: يقال: فطَنتُ للشَّيء ، إذا فهمتُه.

٣- التنبه: يقال: فطن فلان للأمر ، أي: تنبه إليه بعد غفلة.

٤- الحذق والمهارة: يقال: رجل فَطِنٌ بخصومته ، أي: حاذق ، وماهر بها.

٥- اللَّحَنُ: - بفتحتين - يقال: فلان فَطِنُ ، أي: لَحَنٌ.

٦- الحِكْمة، والتبصُّر، وبُعد النظر.

والفطين: هو قوي العقل ويقال: فَطُنَ فلان إذا صارت الفطانة له سجية ، ويقال: تفطن فلان ، أي: صار صاحب فطنة. (١)

الفطانة في الاصطلاح: المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنه لم يتعرض لتعريف الفطانة سوى عدد قليل من الفقهاء ، وأما أكثرهم فلم يعرِّفوها ، بل ذكروا أحكامها ، ومدى تعلقها بالأحكام، ولعل السر في ذلك هو وضوح معناها عندهم ؛ حيث اعتمدوا على المعنى اللغوي للفطنة ، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: عرف المالكية الفطانة بأنها: جودة الذهن ، وجودة القريحة.(٢)

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد ١٧٢٣/٣ – ١٧٢٤ مادة: " فطن " ، ويراجع: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٢/ ٢٥٩ مادة: " لحن " ، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل للعلامة محمد علي السَّراج ص ٢٢٠ " مادة: " لحن " ،.

(٢) قال العدوي - رحمه الله -: " ... والذهن والقريحة شيء واحد وهو العقل.". حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٤٠/٧ ، ويراجع: الذخيرة ١٠/ ١٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٩/٧.

وعرفها بعض المالكية أيضا بأنها: جودة الذهن ، وقوة إدراكه لمعاني الكلام.[٣] وعلى هذا فالمراد بالفطن: هو من لا يستزل في رأيه ولا تمشي عليه حيلة ، أو خديعة.[٤]

ثانيا: عرف الشافعية الفطانة بأنها: بأنها حدة الذكاء ، وجودة الفهم.[٥]

ثالثا: اعتمد جمع كبير من الفقهاء على المعنى اللغوي للفطانة ؛ حيث إن المتأمل لاستعمالاتهم لهذه الكلمة يلحظ أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لها ، وهذه بعض نصوص فقهائنا القدامى - رحمهم الله - أوردها في هذا الصدد، على النحو التالي:

١- قال علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي – رحمه الله –: " ... الأصغر والواحد قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق له الأكبر والجماعة ؛ إما لكثرة فطنته وحفظه ؛ أو لجودة خاطره ، وذكاء فهمه.".[٦]

٣- وقال القرافي – رحمه الله – في بيان مستحبات القضاء: " ... القسم الثالث: ما لا يشترط في الانعقاد، ولا في التقابل ، مستحب نحو كونه: ورعا ، غنيا ، ليس بمدين ، ولا محتاج من أهل البلد ؛ لأن الغنى يعين على التولية ... فَطِناً ؛ ليعرف دقائق حجاج الخصوم ، ومكايدهم ، غير مخدوع لعقله.".[٧]

٣- وقال الماوردي – رحمه الله – في بيان شروط القضاء: " ... والشرط الثاني : وهو مُجْمَع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف [٨] من علمه بالمدركات الضرورية ؛ حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.". [٩]

---

(٣) الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤/ ١٨٧، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٩٢..

(٤) مواهب الجليل ٨٨/٦.

(٥) حاشية قليوبي ٣٢٩/٣.

(٦) معين الحكام ص ٢٧.

(٧) الذخيرة ١٠/ ١٧ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٣٩/٧.

(٨) والمراد أنه لا يكتفى في القاضي بالعقل الذي لا بد منه في التكليف – وهو الذي يميّز به صاحبه بين الأشياء والنافع والضار - ، بل لا بد معه من العقل المكتسب الحاصل بجودة الفطنة ، يعني عقل من نوع خاص، له فطنة، وله ذكاء. قال الماوردي - رحمه الله -: " ... وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي ، وهو نهاية المعرفة ، وصحة السياسة، وإصابة الفكرة ، وليس لهذا حد ... ونماؤه يكون بأحد وجهين : إما بكثرة الاستعمال إذا لم يعارضه مانع من هوى ولا صاد من شهوة ، كالذي يحصل لذوي الأسنان من الحنكة وصحة الروية بكثرة التجارب وممارسة الأمور ... وأما الوجه الثاني: فقد يكون بفرط الذكاء ، وحسن الفطنة ... فإذا امتزج بالعقل الغريزي صارت نتيجتهما نمو العقل المكتسب كالذي يكون في الأحداث من وفور العقل وجودة الرأي.". أدب الدنيا والدين ص ٢٠ -٢١.

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٢-٨٦ ، ويراجع: أدب الدنيا والدين ص ٢٠-٢١.

٤- وقال ابن تيمية – رحمه الله -: ... ثم غلبت - أي استعمال الحيلة - بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحا كانت قبيحة.". [١٠]

وبعد بيان ما سبق يمكنني أن أعرف الفطانة بأنها حصول جودة الفهم ، وزيادة الذكاء ، بحيث يتمكن صاحبها من استخراج المعاني – الظاهرة أو الغامضة - المقصودة من القول ، أو الفعل، وسائر التصرفات.

(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٦/٦ ، ويراجع: إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالفطانة

للفطانة ألفاظ تتصل بها ، وتتقارب معها في المعني ، ومن أهم هذه الألفاظ الذكاء ، والحدس، والذهن، والكياسة، والرأي. وسأبين معنى هذه الألفاظ ، وذلك على النحو التالي:

١- الذكاء: وهو في اللغة: سرعة الفهم. والذكاء أيضا: حدة القلب.[١١] وهو في الاصطلاح: سرعة إنتاج النتائج.[١٢] وقيل: هو قوة الحدس، وبلوغه الغاية.[١٣]

٢- الحدس: وهو في اللغة: الظن المؤكد. وأيضا: الإسراع ، ومنه قولك: حدس في السير ، إذا أسرع. والحدس أيضا: المشي على غير هداية.[١٤] وهو في الاصطلاح: جودة الفراسة[١٥]، وإصابتها. وقيل: هو الذي يميز به عمل الفكر.[١٦]

٣- الذهن: وهو في اللغة: الذكاء ، والفطنة. والجمع: أذهان.[١٧] وهو في الاصطلاح: قوة النفس واستعدادها لاكتساب العلوم التي ليست بحاصلة.[١٨]

٤- الكياسة: وهي في اللغة: الفطنة ، والعقل ، وذكاء القلب.[١٩] وهي في الاصطلاح: استنباط الأنفع، والأولى.[٢٠]

٥- الرأي: وهو في اللغة: ما ارتآه الإنسان واعتقده.[٢١] والرأي أيضا: البصيرة والحذق بالأمور.[٢٢] وفي الاصطلاح: هو استحضار المقدمات ، وطلب استنتاجها علي الوجه المصيب.[٢٣]

---

(١١) المصباح المنير مادة: " ذكي ".
(١٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ١٤٧/٣.
(١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨/٢.
(١٤) المصباح المنير مادة: " حدس ".
(١٥) البحر المحيط ٣١٧/٢.
(١٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨/٢.
(١٧) المصباح المنير مادة: " ذهن ".
(١٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨/٢.
(١٩) المصباح المنير مادة " كيس " ، ويراجع: الموسوعة الفقهية ٣٢٩/١٦.
(٢٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨/٢.
(٢١) المغرب في ترتيب المعرب مادة: " رأى ".
(٢٢) المصباح المنير مادة: " رأى ".
(٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨/٢.

المطلب الثالث
مدى اهتمام الشرع بالفطانة

الشرع الحنيف لا يدعونا إلى العلم فحسب ، بل إلى التفطن والتبصر والوقوف على أسراره ، ودقائقه ، وعليه ففهم الشريعة وأحكامها لا يكون إلا بفهم أسرارها ، والوقوف على الحكم الجليلة وراء تشريع أحكامها ، وهذا في حد ذاته يحتاج في تدبره إلى " فطنة وقريحة منقادة ، وذكاء بليغ ، وفهم صاف " ، على نحو يجعل العلم نوراً يَسْرِي في المجتمع كله ، وتستنير بنوره الأمة بأسرها.[٢٤]

هذا ، والفطانة وصحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده ؛ إذ بهما يسير العبد في طريق النجاة ، ويأمن على نفسه من الوقوع في طريق الهلاك ، والفطانة وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، ويستطيع بهما أن يميز بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، كما يعينان على حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية.[٢٥] ومن مميزات الفطانة أن صاحبها يتمتع بزيادة العقل الاكتسابي والذي يصحبه صحة التمييز ، وجودة الفطنة ، والبعد عن السهو والغفلة ، وأن يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل.[٢٦] أما مجرد العقل الذي يتعلق به التكليف فلا يكفي توافره في الولايات والوظائف الدقيقة والرفيعة؛ لأنه قد تصحبه الغفلة - والتي ينخدع صاحبها بتحسين الكلام ، بل ولا يفطن إلى استخراج دقائق الأمور وخفاياها - ، أما الفطانة فتساعد على الوصول للحقيقة المقصودة والغاية المنشودة ، وبناء على هذا فلا بد من توافر الفطنة في من يتولى ولاية هامة ، أو منصبا رفيعا ، يعتمد على الدقة نحو الحاكم الأعظم وسائر أعوانه ، وكذا المجتهد والمفتي والقاضي ، فهذا كله يحتاج للفطانة التي تحصل بجودة العقل ، وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

وأورد في هذا المقام الأدلة الدالة على فضل الفطانة ومدى أهميتها:

أولا: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ". [٢٧]

وهذا الحديث: يحث المؤمن على أن يكون كيسا فطنا متيقظا لما أصابه، كما يحثه على ألا يعود لشيء أصابه منه ضرر ، فيقع فيه ثانية ، بل يحاذر منه.[٢٨]

---

(٢٤) بيان الحكمة في التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد محمد شتا أبو سعد (بحث مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٤) ١/١٨٦-١٨٧.

(٢٥) إعلام الموقعين ١/٦٩ بتصرف.

(٢٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣.

(٢٧) صحيح البخاري ٨/٣١ رقم ٦١٣٣ ، صحيح مسلم ٤/٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٨.

(٢٨) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ٦٤٦.

ثانيا: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب". [٢٩]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه ذماً لمن لا يتبين كلامه ، ولا يتفطن له ، ولا يتدبره ، مما يؤدي به إلى التكلم بباطل وبما ليس بحق[٣٠]، وعلى هذا فالحديث يدل بمفهومه على وجوب تفطن الإنسان لكلامه وتحريه له؛ حتى يضعه في محله ، فلا يتعرض للوعيد المذكور في الحديث.

ثالثا: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالمدينة ، قال: " يا أيها الناس: إن الله - تعالى - يُعَرِّضُ بالخمر، ولعل الله سيُنْزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به "، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم : « إن الله - تعالى - حرَّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية[٣١] وعنده منها شيء فلا يشرب ، ولا يبع " ، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها. [٣٢]

وفي هذا الحديث: دليل على فطنة النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وفيه كذلك بيان لفضيلة الفطانة ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - استدل على قرب التصريح بتحريم الخمر بالتَّعْرِيض بذمها. [٣٣]

رابعا: أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " ، فذكر من أصناف المال ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.[٣٤]

وهذا الحديث يدل على أهمية الفطانة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الرجل ينظر يمينا وشمالا ، علم أنه محتاج.[٣٥]

---

(٢٩) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٨.

(٣٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٣٦٧.

(٣١) وهي قول الله – تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [المائدة : ٩٠]

(٣٢) صحيح مسلم ٣/١٢٠٥ رقم ١٥٧٨.

(٣٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ٣/١٧٧- الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٣٤) صحيح مسلم ٣/١٣٥٤ رقم ١٧٢٨.

(٣٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/١٧٨.

خامسا: أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين أعجب بفطنة كعب بن سور – رحمه الله - وذكائه في حكمه في إحدى القضايا ، ولاه قضاء البصرة؛ حيث

جاءت امرأة تشكو زوجها ، فقالت :

ألهى خليلي عن فراشي مسجده *** وخوف ربي باليقين نعبده
نهاره وليله ما يرقده *** مفترش جبينه يُكدِّدُه
ولست في أمر النساء أحمده

فأنشد زوجها وقال :

إني امرؤ أذهلني ما قد نَزَل *** في سورة النور وفي السبع الطُّوَل
وفي الحواميم وفي النحل *** زهَّدَني في قربها إلى العَمَل

وأنشد كعب بن سور ، وقال :

فإن خير العاملين من عَدَل *** ثم قضى بالحق جهرا وفَصَل
إن لها عليك حقاً يا بَعَل *** ليلتها من أربع لمن عَقَل
وأنت أولى بالثلاث في مَهَل *** فصلٌ فيهن وصومن وَسَل
وافعل لها ذاك ودع عنك المَلَل. (٣٦)

فهذه المرأة قد رافعت زوجها إلى الحاكم مطالبة إياه بحقها منه بعد أن اشتغل عنها بالتبتل ، فلم يتنبه لشكواها عمر - رضي الله عنه - ، ولم ينكر على زوجها ذلك، وإنما قال لها: لا بأس بالحق أن تقوليه ، فذكرت له من أمر زوجها ما ذكرت ، وأنه يبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما ، وأنها شابة تحتاج منه ما يحتاجه النساء من الأزواج ، فقضى لها كعب بأن لها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال (٣٧)، بل قد أعجب عمر – رضي الله عنه – بفطنته وقضائه ، ورآه أهلا للقضاء ؛ لفطنته وذكائه.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن ذوي الغفلة والبلادة - ممن عدموا الفطانة - في مجالات الولاية الشرعية - كالحاكم والقاضي والمفتي وغيرهم من أصحاب المناصب الرفيعة – وغيرها ، لا ينتبهون ، بل تخفى عليهم الحقيقة ؛ لأنه يصعب عليهم إدراكها ؛ ولذا فلا يصيبون في مجالاتهم ؛ لفقدهم الفطانة والذكاء المطلوب ، بل كثيرا ما ينخدعون بتحسين الكلام وتزويقه.(٣٨)

---

(٣٦) مواهب الجليل ١١/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي للماوردي ١١٦.
(٣٧) القسم بين الزوجات للدكتور/ محمد بن عبدالله الشمراني (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٣ هـ) ٢٦٦/١-٢٦٧.
(٣٨) الشرح الكبير للدردير ١٨٧/٤.

المطلب الرابع
النتائج العامة للفطانة

الفطانة يترتب على توافرها في الإنسان نتائج إيجابية عديدة ، وفي الوقت نفسه تفوت هذه النتائج وتنعدم عند انعدام الفطانة ، وأذكر فيما يلي أهم النتائج الإيجابية المترتبة على توافر الفطانة ، وذلك على النحو التالي:

فمنها على سبيل الإجمال: ١- صحة الفهم. ٢- وتوافر الفراسة. ٣- والإصابة في الرأي. ٤- وحسن التدبير. ٥- وجودة الأداء والتخطيط.

ومن أهم نتائجها العامة على وجه التفصيل:

١- إصلاح المجتمع ، والنهوض به في مجال الحكم " الإمامة ومتعلقاتها " : بحيث تساعد الفطانة على إصلاح المجتمع ، وإشاعة العدل ، والأمن بين الناس، وذلك يرجع إلى إذا كان الحاكم وزراؤه وأمراؤه من أهل الرأى والبصيرة، وذلك خلافا لقلة الفطانة ، فهي ضعف في الإنسان لا يؤهله لتبوء منصب المسؤول الصغير ، فضلا عن أن يتبوأ منصب المسؤول الأول في البلاد. (٣٩)

٢- القدرة على الوصول للحكم الصحيح المطلوب في الدعوى ؛ تحقيقا للعدالة في مجال القضاء ، ومن نتائجها في هذ الصدد تمييز أقوى الأدلة وأضعفها ؛ وحتى لا ينخدع القضاة باللَّحَن الذي يقع من بعض الخصوم (٤٠)، ولذا لا يكتفي في حقه بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف من أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه للحكم الصحيح والمطلوب في الدعاوى التي ينظرها.(٤١)

٣- حصول التيقظ عند استذكار الأحكام ، ومايتعلق بها من فتاوى ، وذلك في مجال الاجتهاد والإفتاء ؛ خاصة وأن هناك من القضايا والمسائل ما يحتاج للتأمل ، والنظر الدقيق عند استخراج أحكامها ، وخاصة المسائل التي يكتنفها الغموض ، فتخفى طرقها وعللها ، ولا يمكن للمجتهدين والمفتين التوصل لذلك إلا مع توافر الفطانة والتيقظ والانتباه.

---

(٣٩) جريدة البصائر: الموضوع " قضايا إسلامية " بتاريخ 16-8-1429 :هـ - موقع/ http://www1.albassair.org/modules.php?name=News&file=print&sid=684..

(٤٠) الشرح الكبير ١٨٧/٤.

(٤١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣.

المبحث الثاني

تعريف الولاية وأنواعها

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الولاية

الولاية في اللغة: - بكسر الواو ، وفتحها – لغتان فيها ، وقيل هي بفتح الواو مصدر ، وبالكسر اسم [٤٢]، وهي تطلق على عدة معان ، ومن أهمها: [٤٣]

١- النصرة: ومنه قولك: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة.
٢- السلطان الذي يلي أمور البلاد والعباد.
٢- القرب: يُقَال: بينهما وَلَاء ، أي: قرابة.
٣- القيام بالأمر: يُقال : وَلِيَ الأمر وتَوَلَّاه : إذا قام به ، وفعله بنفسه.
٤- ملك الأمر: ومنه: ولي اليتيم ، وولي القتيل ، أي: مالك أمرهما.

الولاية في اصطلاح الفقهاء:

١- الولاية هي: تنفيذ القول على الغير ، شاء أو أبى. [٤٤]

٢- الولاية هي: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. [٤٥]

٣- وعرفتها الموسوعة الفقهية: بأنها القدرة على التصرف ، أو هي تنفيذ القول على الغير . [٤٦]

وبعد إيراد هذه التعريفات للولاية يمكنني أن أختار تعريفا لها وهي أنها: حق أعطاه الشرع الإسلامي لشخص معيَّن ، ملَّكه بمقتضاه رعاية المُوَلَّى عليهم، والتصرف في شئونهم. [٤٧]

---

(٤٢) وقيل: الوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِمَا تَوَلَّيته وقُمْت بِهِ. لسان العرب مادة: " ولي ".

(٤٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة: " ولي ".

(٤٤) أنيس الفقهاء ص ١٤٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨/١.

(٤٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ٦٦٩٠/٩-٦٦٩١.

(٤٦) الموسوعة الفقهية ٢٩٩/١٧.

(٤٧) يراجع في هذا المعنى: الولاية على الوقف إعداد الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ) ٣٤٣/١.

المطلب الثاني
أنواع الولاية

الولاية لها نوعان: ولاية عامة، وولاية خاصة[٤٨]، وهما على النحو التالي:

١- الولاية العامة: [٤٩] وهي التي تطلق على سلطة الحكم ، وتتم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم ، ورعاية الأمة ومصالحها ، ومن مشتملاتها الإمامة العظمى " الخلافة " والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، والإفتاء ، حتى أصغر الولايات أو الوظائف ، كما نسميها في هذا العصر. [٥٠]

وعلى رأس الولايات العامة ولاية " الحاكم الأعظم " وهو في الأصل الذي يباشر إدارة الدولة بنفسه ، ولكن لما كان هذا متعذرا مع اتساع الدولة ، وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينيب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاة ، وأمراء ، ووزراء ، وقضاة ، وغيرهم، ويكونون وكلاء عنه في إدارة ما وكل إليهم من أعمال[٥١]، ومن هنا قسمها العلماء إلى أربعة أقسام:[٥٢]

القسم الأول: مَنْ تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ؛ لأنهم يُسْتَنَابُون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: مَنْ تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ؛ لأن النظر فيما خُصُّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: مَنْ تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة ، كالمفتي[٥٣] وقاضي بلد أو إقليم ، أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره، أو نقيب جند ؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

---

(٤٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.

(٤٩) المرجعين السابقين: الموضع نفسه.

(٥٠) وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية إعداد/ عثمان جمعة ضميرية (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٨) ٢١٤/١.

(٥١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ، الموسوعة الفقهية ٣٨/٢١.

(٥٢) بدائع الصنائع ٥٨/٧ ، معين الحكام ص ١٣ ، الفروق ٢٠٧/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٣٠/٦ ، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/٤.

(٥٣) أرى - والله أعلم - أن ولاية المفتي العام للدولة تعد من قبيل الولاية الخاصة في أعمال عامة ، أما ولاية سائر المفتين - كالمتخصصين في الفتوى في جهة معينة كبلد معين – من قبيل الولاية الخاصة في أعمال خاصة.

٢- النوع الثاني: الولاية الخاصة: وهي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها ؛ أي: ترتيب الآثار الشرعية عليها.[٥٤] ومن أمثلة الولاية الخاصة: الولاية في النكاح ، والولاية على النفس والمال في حق الصغير والمجنون ، الولاية على المحجور عليه ، وأخيرا الولاية على التأديب.[٥٥]

أقسام الولاية الخاصة: الولاية إما أن تكون أصلية ، أو نيابية:

فالولاية الأصلية: وتتحقق بأن يتولى الشخص عقداً أوتصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً) ، وأما الولاية النيابية: فهي أن يتولى الشخص أمور غيره ، وهي على ضربين:[٥٦] أحدهما: الولاية النيابية الاختيارية: هي الوكالة ؛ أي تفويض التصرف إلى الغير ، ويدخل فيها ولاية الحاكم على مال الغائب ، إذا خيف عليه التلف أو الضياع. والضرب الثاني: الولاية النيابية الإجبارية: هي تفويض الشرع في التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب ، أو الجد، أو الوصي على الصغير ، كما تحصل هذه الولاية بتفويض القضاء ، كولاية القاضي على القاصر. فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع. ومصدر ولاية الوصي: إما اختيار الأب أو الجد ، أو تعيين القاضي. والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون ولاية على النفس ، أو ولاية على المال. فالولاية على النفس: هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية ، كالتزويج ، والتعليم ، والتأديب ، والتطبيب ، والتشغيل في حرفة ، ونحو ذلك. والولاية على المال: هي الإشراف على شئون القاصر المالية من حفظ المال ، واستثماره ، وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال.[٥٧]

---

(٥٤) ومما يدخل في هذا النوع الولاية على القاصر: وهي إشراف الراشد على شئون القاصر الشخصية والمالية. الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٨٣-٢٩٨٤.

(٥٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.

(٥٦) قواعد الأحكام ١/٧٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤ وما بعدها ، المنثور للزركشي ١/٣٠٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٨٥.

(٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٨٥-٢٩٨٦.

الفصل الثاني
الفطانة في الإمامة العظمى ومتعلقاتها ونتائج توافرها
ويشتمل على المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول
الفطانة في الإمامة العظمى
ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تعريف الإمامة [٥٨] العظمى[٥٩]

الإمامة في اللغة: [٦٠] تطلق على رئاسة الْمُسلمين ، والإمام من يُؤْتَمُّ بـه ، أي: يُقْتَدى به من رئيس أو غيره ، ومنه إمام الصلاة. والإمام: الخليفة ، وقائد الجند. كما يطلق الإمام على الدليل للمسافرين، وكذا الطريق الواسع الواضح.

الإمامة العظمى في الاصطلاح: عرف الفقهاء الإمامة العظمى بتعريفات ، ومن أهمها وأبرزها:

١- الإمامة العظمى: هي خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا.[٦١]

٢- الإمامة العظمى: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [٦٢]

٣- الإمامة العظمى: هي خلافة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة ؛ بحيث يجب اتباعه على كل الأمة كافة. [٦٣]

٤- الإمامة العظمى: هي ولاية تخول لصاحبها السلطة بالتحكم ، والسيطرة في عامة شئون الدولة. [٦٤]

٥- الإمامة العظمى: هي الولاية العامة على سائر أفراد الأمة، والقيام بتيسير شئونها، والنهوض بكل ما يحقق مصالحها ، وفق ما أمر به الشرع.[٦٥]

---

(٥٨) أما تعريف مطلق الإمامة فهي: صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنىً ، ومتابعة غيره له حسا. الفواكه الدواني ١/ ص١٠٥.

(٥٩) والإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة ، وهي عبارة عن ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام. القاموس الفقهي ص ٢٤.

(٦٠) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة " أمم ".

(٦١) الأحكام السلطانية للماوردي ٥/١.

(٦٢) الفواكه الدواني ١٠٦/١ ، الموسوعة الفقهية ١٩٦/٦ ، القاموس الفقهي ص ٢٤.

(٦٣) أسنى المطالب ١٠٨/٤.

(٦٤) الموسوعة الفقهية ١٩٦/٦ بتصرف.

(٦٥) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٤٦٠.

٦- الإمامة العظمى: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. (٦٦)

وأختار من هذه التعريفات التعريف الأخير ، وهو لابن خلدون – رحمه الله - ؛ لأنه من وجهة نظري الجامع لمعنى الإمامة العظمى ، والمانع من دخول غيرها من الولايات العامة ، وبيان ذلك أنه في قوله: (حمل الكافة) المراد به كافة الأمة بما فيهم الوزراء والأمراء والقضاة وغيرهم ، فهذا قيد يخرج به ولاية كل من الوزراء والأمراء والقضاة وغيرهم ؛ لأن لكل منهم حدوده الخاصة به ، وصلاحيته المقيدة. وفي قوله: (وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته ؛ فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية ، وفيه أيضًا وجوب سياسة الدنيا بالدين ، لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية ، وهذا القيد يخرج به الملك. وفي قوله : (في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا، لا الاقتصار على طرف دون الآخر. (٦٧)

وبالتأمل في التعريفات السابقة للإمامة العظمى - الخلافة ، أو رئاسة المسلمين- نجد أنها تدور كلها حول معنى واحد ، وهو أنها: عبارة عن رئاسة الْحُكُومَة الإسلامية الجامعة لمصَالح الدّين والدنيا (٦٨) ، وتتطلب القيام بكل مصالحها ، ودفع المضار عنها، وفق أوامر الشرع ونواهيه ، فالإمامة العظمى: رئاسة عامة لرجل من الأمة للدولة في كل ما يتعلق بها من حراسة الدين ، والقيام على الشئون الدنيوية في نواحيها المختلفة(٦٩) ، نحو

---

(٦٦) مقدمة ابن خلدون ١/١٩٠ ط: دار الباز – مكة – الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ .

(٦٧) الإمامة العظمى لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ١/٢٠ ط: الأولى – ١٤٠٧هـ.

(٦٨) الخلافة للشيخ/ محمد رشيد رضا ص١٧.

(٦٩) فإمام المسلمين عليه واجبات لا بد أن يقوم بها حتى تجب له الطاعة والنصرة ، وهذه الواجبات الملقاة على عاتقه يستعين على تأديتها بمن يوليهم من الأمراء والوزراء، وهي عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتنازعين ، وقطع الخصام بينهم. الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم. الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك. الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة. السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة . السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع من غير خوف ولا عسف. الثامن: تقدير العطايا ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير. التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال. العاشر: مباشرة الإشراف على الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة

إمامة الصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والحكم بين المسلمين ، وحفظ الإسلام ، وإقامة حدوده ، وجهاد الكفار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. [٧٠]

هذا ، والإمامة تعرف أيضا بالخلافة ، كما تعرف بإمرة المؤمنين.[٧١] ، وسميت " عظمى ، أو كُبْرى " تمييزا لها عن الإمامة الصغرى ، وهي إمامة الصلاة. [٧٢]

شروط الإمامة العظمى:

يجب في الإمامة العظمى توافر سبعة شروط [٧٣] ذكرها الماوردي – رحمه الله -: أحدها : العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. [٧٤] والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة

وحراسة الملة. يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١/٢٧-٢٨، كشاف القناع ٦/١٦٠/١٦١ ، الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٣٦ ، الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٧١-٢٧٢، وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية إعداد/ عثمان جمعة ضميرية (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٨)١/٢٢١-٢٢٢.

(٧٠) منح الجليل ٨/٢٦٣.

(٧١)الإمامة العظمى لعبد الله بن عمر الدميجي ١/ ٢٣، الموسوعة الفقهية ٦/١٩٦ ، ٢١٥.

(٧٢) الموسوعة الفقهية ٦/٢١٥.

(٧٣) وهذه الشروط تراعي في الحاكم الذي يتم تعيينه بالاختيار ، خلافا للمتغلب ، كتغلب البعض ممن لا يصلحون للإمامة العظمى ، فلا بد من توافر شرط الإسلام ، أما بقية الشروط فلا يمكن التمسك بتوافرها فيه ؛ لأن التمسك بهذه الشروط الواجبة قد يؤدي إلى فتنٍ يجب أن تصان الأمة عن الدخول في شرورها. السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٤٨٥- ٤٨٦.

(٧٤) شرط الاجتهاد لم يرد فيه نص صريح ، وإنما مرجع ذلك إلى الضرورة والحاجة والمصلحة، فإذا توافر هذا الشرط في الإمام والرئيس العام للدولة فبها ونعمت ، وإن تعذر وجوده - كما هو الغالب في الخلفاء والملوك بعد الخلفاء الراشدين - فتصح توليته ؛ لأن التمسك بهذا الشرط مع انعدام المجتهد يترتب عليه تعطيل مصالح العباد بقفل الإمامة والرياسة ، وهذا لا يمكن الذهاب إليه مطلقا ، لعدم استغناء الناس عنها ؛ خاصة وأن الإمامة تنتظم به معايش الناس ، ويحصل بها إدارة شءونهم. ومن هنا فلو لم يجز تعيين غير المجتهد لترتب على ذلك إيقاع الناس في حرج شديد خاصة في هذا الزمان الذي قلَّ فيه المجتهدون ، وهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية وترفضه، إذ ترك الناس بلا إمام يحكمهم يؤدي إلى مفاسد عظيمة منها علو سلطان الظالمين على المظلومين ، وزيادة الفساد في الأرض ، وسدا لهذه الذريعة فلا بد من جواز تعيين المقلد عند الضرورة دفعا لهذه المفاسد.

المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش.[٧٥]

هذا ، ومما يدخل في معنى الإمام الأعظم في مجال هذه الدراسة في واقعنا المعاصر كل من له سلطة شرعية يملك بها التصرف في شأن الأمة ، وبيده زمام أمورها، وقيادتها[٧٦]، نحو: " رئيس الدولة " في الدول التي تعتمد النظامَ الرئاسي " الجمهوري " ، وكذا " الملك " في الدول التي يعد نظام الحكم فيها ملكيا ، وكذا " الأمير " في الدول التي تعتمد على النظام الأميري.[٧٧]

---

(٧٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٦/١ ، ويراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦١٨/٤ ، رد المحتار على الدر المختار المسماة بـ " حاشية ابن عابدين " ٣٥٩/٥ ، التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، منح الجليل ٢٦٣/٨ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١٩/١-٢٠ ، كشاف القناع ١٥٩/٦-١٦٠ ، المحلى ٤٢٥/٨ ، الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٢٦.

(٧٦) من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر إعداد الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ربيع الآخر ١٤١٣ هـ) ١ /٢٧.

(٧٧) هناك أنظمة عديدة للحكم فى مختلف بلدان العالم ، ومن أهما:

١- النظام الإمبراطوري : ويعتمد النظام الإمبراطوري على نظام حكم ملكي من الأساس ، إلا أن سلطة الإمبراطور محدودة جداً ، وترقى إلى المراسم أكثر منها سلطة رسمية ، وتعد اليابان إحدى الدول الرئيسية التي تتبع هذا النظام.

٢- النظام الاتحادي: وتنقسم فيه السلطة السياسية بين الحكومة المركزية (القومية ، أو الاتحادية) ووحدات حكومية أصغر ، ويطلق على الوحدات الأصغر مسمى ولايات أو مقاطعات ،وهذا النظام يطبق في كندا وأستراليا.

٣- النظام الملكي: ويعتمد على الوراثة في عائلة واحدة ، ويتم تدوال السلطة و زمام الأمور فيما بينها. ومن الدول التي تتبع هذا النظام السعودية ، والأردن.

٤- النظام الأميري: أحد صور الملكية في العالم. ومن الدول التي تتبع هذا النظام قطر والكويت.

٥- النظام الجمهوري: ويعتمد هذا النظام بشكل عام على اشتراك الشعب في السلطة ، ومن أبرز أوجه هذا النظام:

أ) الديمقراطية المباشرة: وهي النظام الذي يمارس فيه الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) دون وساطة نواب وممثلين له. وتعد أقدم صور الديمقراطية، وتطبق الديمقراطية المباشرة حاليًا في بعض المقاطعات السويسرية.

ب) الديمقراطية النيابية: وهي النظام الذى يقتصر فيه دور الشعب على اختيار نواب له ؛ لممارسة شئون الحكم والسيادة نيابة عنه لفترة معينة حددها الدستور ، وأبرز صور النظام النيابي:

**** النظام الرئاسي-: ويقوم على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب ، ويجمع بين صفة الدولة ورئيس الحكومة ، وله الحرية المطلقة في اختيار الوزراء الذين لا**

المطلب الثانى
مدى ارتباط الفطانة بالإمام الأعظم

فطانة الإمام الأعظم (الخليفة وحاكم المسلمين) تتحقق حينما يكون حسنَ السياسةِ[٧٨] ، وصاحبَ بصيرةٍ بإدارة الدولة والحروب وتدبير الجيوش[٧٩]، مما ينتج عنها حسنُ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح. [٨٠] ومن مميزات تحققها فيه: أن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، وضرب الرقاب ، وإنصاف المظلوم من الظالم[٨١] ، وأن يكون ذا كفاءة في حل المعضلات ، ونزول الدواهي والملمات[٨٢] ، كما أنه لا تُدَلَّس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم. [٨٣]

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية توافر الفطانة في حاكم المسلمين وإمامهم الأعظم ، إلا أنهم قد اختلفوا في صفتها ، هل هي من الشروط اللازم توافرها فيه، أم هي من الصفات المستحبة والمندوبة فيه ؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أن الفطانة شرط من الشروط التي يجب توافرها في الإمام الأعظم ، فهي صفة لا بد من تحققها فيه، وعليه فمن توافرت فيه هذه

يُسألون أمام البرلمان. وهذا النظام يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية. =

**** النظام البرلماني (جمهوري): ويُعدُّ النظام البرلماني أحد صور النظام النيابي الذى يوزع السلطة بين هيئات ثلاث " الهيئة التشريعية – الهيئة التنفيذية – الهيئة القضائية ". ولقد نشأ النظام البرلماني في إنجلترا ، وما يزال يطبق حاليًا في العديد من دول العالم مثل : والهند، وألمانيا الموحدة، والكيان الصهيوني.**

**** النظام الجمهورى شبه الرئاسي: ويكون فيها رئيس جمهوريه ورئيس وزاره ، ولكل واحد فيهم صلاحيات و اختصاصات ، والتي يحددها فى الدستور ، و هذا النظام موجود فى فرنسا ومصر. يراجع: ttp://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=1f2b3a5b4eb5db7a&table=%2Fejabat%2Flabel%3Flid%3D648a5a7a7ef09baa ، ويراجع أيضا: http://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87.**

(٧٨) المحلى ٤٢٥/٨.

(٧٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤.

(٨٠) الأحكام السلطانية للماوردي ٦/١.

(٨١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤.

(٨٢) التاج والإكليل ٣٦٦/٨.

(٨٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٣١/١ .

الصفة يقدم وجوبا على من فقدها.[٨٤] وبهذا قال أكثر الفقهاء ، ومنهم جمهور الحنفية ، والمالكية ،

والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية ، ومن وافقهم.[٨٥]

والدليل على ذلك من القرآن ، والسنة ، والمعقول:

أولا: دليل القرآن:

ومنه قول الله – تعالى -: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ). [الحشر : ٢]

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله - عز وجل – في هذه الآية أمر الأمة بالاجتهاد والقياس ، وهذا أمر لعموم المسلمين ، وعلى رأسهم إمام المسلمين[٨٦] الذي يرأسهم ، ويقوم بمصالحهم ؛ فهو يحتاج للاجتهاد عند تطبيقه للشريعة الإسلامية ، وكذا يحتاج إليها في سياسته وتدبيره لشؤون الأمة ، ولا يمكن له أن يجتهد إلا إذا توافرت فيه الفطانة ، وذلك بحصول اليقظة والانتباه عند الاجتهاد.

ثانيا: دليل السنة:

ومنه: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ".[٨٧]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يحث المؤمن ويحضه على أن يكون كيسا فطنا ؛ إذ يحثه على التيقظ لما أصابه فلا يعود لشيء أصابه منه ضرر ، فيقع فيه ثانية ، بل يحاذر منه.[٨٨] وإذا كان هذا حال عوام المسلمين ، فالحاكم

---

(٨٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤ ، الفروق ١٥٧/٢ ، التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦/١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧ ، كشاف القناع ١٥٩/٦-١٦٠ ، مطالب أولي النهى٢٦٤/٦ ، المحلى ٤٢٥/٨ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٤٨٩. وهذا الشرط واجب تحققه أيضا فيمن يعهد له الإمام بالإمامة والخلافة من بعده. قال الماوردي – رحمه الله -: " ... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ، فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها ، والأقوم بشروطها.". الأحكام السلطانية للماوردي ١١/١.

(٨٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤ ، أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، منح الجليل ٢٦٣/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١٩/١-٢٠ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧ ، المبدع ١٤٥/٨ ، كشاف القناع ١٥٩/٦-١٦٠ ، البحر الزخار ٣٨١/٦ ، التاج المذهب ٤٠٨/٤-٤٠٩ ، شرح النيل ٨/١٣ ، ويراجع: الموسوعة الفقهية ١٩٠/٦، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ٦١٧٨/٨-٦١٧٩.

(٨٦) يراجع في اشتراط الاجتهاد في الإمام الأعظم: حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ ، التاج والإكليل ٣٦٥/٨ ، الغرر البهية ٢١٨/٥ ، كشاف القناع ١٥٩/٦.

(٨٧) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(٨٨) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ٦٤٦.

أولى بتوافر الفطانة والتيقظ ؛ لأنه إذا فقد تلك الصفة ، اتخذ قرارات خائبة ، وسلك سياسة غير صائبة ، مما يترتب عليه حصول الضرر لسائر الأمة.

ثالثا: دليل المعقول ، وهو من خمسة أوجه:

١- أنه لا يصلح لمنصب الإمامة سوى البصير بشئون الدولة ، المتنبه لأحوالها ، الفطن بأسباب تقدمها ، والخبير بما يدفعها نحو التفوق في كل شئونها الداخلية والخارجية ؛ مما ينتج عنه التقدم في جميع المجالات الدينية والعلمية والسياسية والاقتصادية ، مما يدفع الأمة بأن تلحق بركاب الأمم المتقدمة ، وإذا كان شأن الفطانة هذا ، فلا أقل من أن يكون توافرها واجبا في الحاكم ورئيس البلاد.

٢- أن من أهم شواغل الإمام السياسة ، وهي تحتاج إلى نظر عميق ، وفهم دقيق لمقصودها ؛ للسير بركاب الدولة لأحسن حال ، وتخليصها مما يكيده الأعداء ويدبرونه، وذلك كله لا يتحقق إلا بالفطانة والحذق التام ؛ لذا يجب توافر ذلك في فيمن تصدَّر للحكم والرياسة.

٣- أن الفطانة من موجباتها التيقظ للفتنة ، والتخطيط الجيد للحروب ، والاستعداد للحرب ، وأن يكون ذا كفاءة في حل المعضلات ونزول الدواهي والملمات[٨٩]، وهذا في حد ذاته دليل على اشتراط الفطانة فيه.

٤- أن الفطانة شرط في الإمام الأعظم قياسا على اشتراطها في القاضي ، بل الحاكم الأعظم أولى [٩٠]؛ لكثرة متعلقات الحكم ، وارتباطه بسائر شئون الحياة.

٥- أن من يتمتع بالفطانة والذكاء أقوم بمصالح الخلافة والحكم ؛ ولذا فيجب تقديمه على من لا يتمتع بذلك. [٩١] وعليه يجب على أهل الحل والعقد[٩٢] اختياره - إن كان لهم سلطة الاختيار -. وأما إن لم يكن لهم سلطة الاختيار بأن كان يتم اختيار الحاكم والرئيس العام عن طريق انتخابه من جمهور المسلمين فعلى أهل الحل والعقد تنبيه المسلمين وإرشادهم باختياره ؛ لأنه بهذا الاختيار تتحقق مصلحة المسلمين ، وبتفويت اختياره يترتب عليه

---

(٨٩) التاج والإكليل ٣٦٦/٨.

(٩٠) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٤٨٩.

(٩١) أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٢/٣ بتصرف.

(٩٢) يطلق لفظ " أهل الحل والعقد " على أهل الشوكة من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية. هذا ، ولا يصير الرجل إماما ، حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإنَّ مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار للأئمة حاكما وإماما. تحفة المحتاج ٢٦١/٧ ، من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عدد ربيع الآخر ١٤١٣ هـ ٥٠/١ ، الموسوعة الفقهية ١١٥/٧.

تفويت مصلحة المسلمين في اختيار الأكفأ والأصلح للرئاسة والحكم ، وعلى ذلك فيجب على المسلمين اختيار الفطن ، وتقديمه على مَنْ لا تتوافر فيه الفطانة ، نحو المغفل البليد ، ويحرم عليهم تفويت اختيار الفطن للحكم والرياسة ؛ لما يترتب عليه من تفويت مصلحة المسلمين. (٩٣)

المذهب الثاني: ويرى أن توافر الفطانة في الإمام الأعظم من الأمور المستحبة، لا من الشرائط اللازمة. وبهذا قال بعض الحنفية.

قال أحمد بن محمد الحموي الحنفي – رحمه الله -: "... وأما شرائط الاستحباب ، فقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: ينبغي من طريق الدين أن يعقد هذا العقد للعالم التقي ، الورع ، البصير بالأمور ، العالم بمصالح الجمهور ، المجرب لأمور الحرب ، الخبير بالطعن والضرب ، فيدعو إلى المكارم ، ويزجر الناس عن الفواحش والقبائح. (٩٤)

وقد استدل من قال باستحباب توافر الفطانة في الإمام الأعظم: بأن الإمامة أصل من أصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي أن ينظر فيه إلى جانب التقوى ، ولأنها ولاية على الأموال والأبضاع والحدود وبذل المجهود ، فلا يقوم بالوفاء بها إلا الفطن البصير بأمور البلاد وعظيم القدر والورع والتقوى ؛ حتى تميل إليه القلوب ، وتخضع له الرقاب فتحصل المصالح الدينية والدنيوية ؛ فيلم الشعث ، ويشد الفتق ، ويكبت الحاسد ، ويقمع المعاند. (٩٥)

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن الأولى في فطانة الإمام الأعظم وحاكم المسلمين أن تكون شرطا لازما ، لا أن تكون مستحبة - كما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب ، خاصة وأن دليل هذا المذهب وتعليلهم يدل على كون الفطانة شرطا لا مستحبة ؛ إذ كيف تخضع الرقاب للحاكم ، وتميل إليه القلوب مع تحقق الغفلة وقلة الفطنة؟!

ويناقش أيضا: بأن الفطانة تحفظ الحاكم من الغفلة وتقيه من البلادة ، فيقود البلاد على أتم وجه ، وعلى أحسن مطلوب ، وما هذا شأنه يكون شرطا واجب توافره فيه ،لا صفة مستحبة ، بحيث يمكن توليته مع عدم توافرها.

والصحيح أن الفطانة شرط في حق الإمام الأعظم " الحاكم العام للمسلمين " ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المخالف ؛ وأيضا لما يلي

٢- أن الإمام يجب أن تتوافر فيه الفطانة ، والفهم العميق ؛ حتى يستطيع الحاكم بحسن إدارته أن يُخْضِع له الرعية ، كما يستطيع بفهمه وذكائه أن يتمكن من إزالة الفتنة عند وقوعها ، وأن يحفظ البلاد من كل شر يحيق بها ، وذلك كله لا يتحقق إلا بالفطانة والحذق التام ؛ لذا يجب توافر ذلك في إمام المسلمين.

---

(٩٣) أنوار البروق " الفروق " ١٥٨/٢ بتصرف.
(٩٤) غمز عيون البصائر ١٤٩/٤.
(٩٥) غمز عيون البصائر ١٤٩/٤-١٥٠.

٣- أنه يجب توافر الفطانة في الإمام الأعظم ورئيس الدولة ؛ إذ لا يمكنه الغوص في متطلبات الإمامة والرئاسة العامة إلا بتوافر الفطانة ، والتيقظ ، والانتباه التام ، خاصة وأن مصالح البلاد قد تتعارض مع مفاسدها ، وأحيانا تتكافأ المصالح مع المفاسد، وهذا لا يمكن التعامل معه إلا من المتيقظ الفطن الخبير بأحوال البلاد ، ولا يمكن التعامل معه عند انعدام الفطنة والتيقظ والانتباه لمصالح البلاد!

المبحث الثاني
الفطانة في متعلقات الإمامة العظمى
ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الفطانة في الوزراة
ويشتمل على الفرعيين التاليين:

الفرع الأول
تعريف الوزارة وأقسامها

أولا: تعريف الوزارة:

الوزارة في اللغة: الوزارة تطلق على معنى حمل الثقل والإعانة وقد اشتُقت من الفعل " وَزَرَ " ، و " آزَرَ " ، واشتقاق الوزير من ذلك ؛ لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير. قال ابن منظور – رحمه الله -: " ... الوَزِيرُ حَبَأُ المَلِكِ [٩٦] الَّذِي يَحْمِلُ ثِقْلَهُ وَيُعِينُهُ بِرَأْيِهِ.". ويقال: وَازَرَهُ عَلَى الأَمرِ، أي: أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ. [٩٧]

والوزارة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوزارة بعدة تعريفات ، ومن أشهرها التعريفات التالية:

١- الوزارة: هي ولاية شرعية ، وتتمثل في رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور. [٩٨]

٢- الوزارة: هي ولاية العهد ، وحمل الثقل ، والإعانة بالرأي. [٩٩]

٣- الوزارة: هي التفويض في جميع الأمور إلى وزير. [١٠٠]

٤- الوزارة: هي استنابة الإمام غيره في الأعمال العامة. [١٠١]

٥- الوزارة: هي نيابة عن الإمام في الأمور كلها من غير تخصيص. [١٠٢]

ومن خلال هذه التعريفات: يُعَرَّفُ الوزير بأنه: ولي العهد الذي يحمل الثقل ، ويعين بالرأي [١٠٣] ، وولايته من الولايات العامة ؛ لأنه يستناب في جميع الأمور من غير تخصيص. [١٠٤]

---

(٩٦) أي: جليسه وخاصَّته.
(٩٧) لسان العرب ، المصباح المنير مادة: " وزر ".
(٩٨) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/٤.
(٩٩) بريقة محمودية لمحمد بن محمد الخادمي ٢٤٤/١.
(١٠٠) الذخيرة ٢٥/٨.
(١٠١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤/١.
(١٠٢) الموسوعة الفقهية ٢٣٠/٦.
(١٠٣) بريقة محمودية لمحمد بن محمد الخادمي٢٤٤/١.
(١٠٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤/١.

هذا ، وبعد إيراد تعريفات الفقهاء للوزارة يمكنني أن أختار تعريفا يجمع بين هذه التعريفات وهو أن الوزارة: عبارة عن استنابة الحاكم والرئيس العام للدولة شخصا آخر للقيام مقامه في الأمور كلها ، أو في إدارة قطاع من قطاعات الدولة ؛ بحيث تكون قرارته وسائر ما يصدر عنه في حكم قرارات الحاكم الأعظم. فهذا التعريف يمتاز بأنه جامع لقسمي الوزارة ، - وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ - ، كما أنه مانع من دخول غير الوزارة فيه من سائر الولايات العامة نحو الإمارة ، أو القضاء ، أو الإفتاء.

ثانيا: أقسام الوزارة:

قسم الفقهاء الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ:

القسم الأول: وزارة التفويض: وهي أن يعهد الخليفة إلى رجل من أهل الخبرة والكفاءة ، بأن يتولى بالنيابة عنه تصريف شئون الدولة في المجالات التي تظهر فيها كفاءته وخبرته ، فهذا الوزير المختار أو المعهود إليه يمضي الأمور برأيه وعلى اجتهاده ، بحسب ما يراه مناسبًا، فسلطة وزير التفويض تشبه الوكالة العامة؛ لأنه الإمام فوضه تفويضًا كاملاً فيما عهد به إليه دون أن يرجع فيه إلى الخليفة. [١٠٥]

هذا ، ويشترط في وزير التفويض شروط الإمامة[١٠٦] إلا النسب [١٠٧] ؛ لأن عموم الاجتهاد يحتاج إلى ذلك ، مع اشتراط أن يكون من أهل الكفاية فيما

---

(١٠٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٩/١، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٤ -٧١٥. هذا ، وسلطة وزير التفويض مطلقة فله ما لرئيس الدولة أو الإمام من الصلاحيات، فله أن يقلد الولاة ويعزلهم، وله أن يتولى قيادة الجيش أو ولاية الجهاد، وله أن يستنيب عنه من يشاء، وله أن يقوم بتنفيذ الأمور التي يدبرها، وله أن يقضي بين الناس وينظر في المظالم، فكل هذه الأمور تجوز من وزير التفويض كما تجوز من الإمام. الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨-٢٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٠

(١٠٦) تراجع: شروط الإمام ص ١٧ من البحث.

(١٠٧) هنا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النسب القرشي في وزير التفويض ، وحاصله كما يلي: القول الأول: أن النسب القرشي ليس شرطا في وزير التفويض ، ونص على ذلك القرافي من المالكية، والماوردي من الشافعية ، لورود النصوص في حق الإمام خاصّة فلا يقاس عليه غيره، وقد قال أبو بكر يوم الثقيفة للأنصار: " نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ". (صحيح البخاري ٦/٥ رقم ٣٦٦٧) ومعلوم أن الأنصار ليسوا قرشيين في الأصل ، ومع هذا أجاز أبو بكر اتخاذهم وزراء ، مما يدل على عدم اشتراط شرط النسب القرشي في الوزراء مطلقا. والقول الثاني: أن النسب القرشي شرط في وزير التفويض. ونص على ذلك أبو يعلى الفراء من الحنابلة ، حيث جعل شروط وزير التفويض هي نفس شروط الخليفة من غير استثناء ؛ لأن وزير التفويض نائب عن الإمام ، فاشترط فيه جملة الشروط المشترطة فيه ، ومن ضمنها النسب. الذخيرة ٢٥/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ ، الأحكام

وُكِلَ إليه من أمر الحرب والخراج ، مع خبرته بهما ؛ فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما أخرى ، فلا يصل إلى استنابة الأكفاء إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا صار أدنى منهم. وعلى هذا الشرط - وهو أن يكون من أهل الكفاية - مدارُ الوزارة وبه تنتظم السياسة. (١٠٨)

والنظر في وزارة التفويض معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة: أحدهما: يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام ، والثاني: مختص بالإمام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ؛ ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول. (١٠٩)

وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء: أحدها: ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير . والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام. (١١٠)

والقسم الثاني: وزارة التنفيذ: وهي أقل شأنًا من وزارة التفويض ؛ إذ لا يتمتع فيها الوزير بالاستقلال الذاتي ، وإنما هو مكلف بتنفيذ الأمور فقط ، كما أمضاها الخليفة، وينقل إليه أخبار الولاة والرعية ، كما ينقل تعليماته إلى الولاة والأمراء والقضاة ، وسائر الرعية، ولذلك يتعين على وزير التنفيذ ألَّا يغيب

السلطانية للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٥.

ويعترض على أصحاب القول الثاني: بأن النسب القرشي اشترط في الإمام خاصة عند من يقول به لأن النصوص وردت به في الإمامة العظمى ؛ لحديث أنس ابن مالك عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الأئمة من قريش " (سنن النسائي ٥/ ٤٠٥ رقم ٥٩٠٩ ، وأخرجه الحاكم من حديث على بن أبي طالب – رضي الله عنه المستدرك للحاكم ٤/ ٨٥ رقم ٦٩٦٢) ، وإذا كان الحديث نص في الإمامة العظمى ، فلا يتعداه إلى غيرها من الولايات.

ويعترض أيضا: بأنه يلزم من اشتراط النسب القرشي قصر الوزارة على القرشيين استبدادهم بها ، وهذا ضرب من الظلم الذي تحذر منه الشريعة الغراء ، وتنهى عنه.

والمختار: أن شرط النسب مستثنىً من هذه الشروط ، فلا يشترط في وزير التفويض ؛ لأن النصوص الدالة على شرط النسب وهو أن يكون قرشيا إنما وردت في حق الإمام – الخليفة - خاصّة ، فلا يقاس عليه غيره.

(١٠٨) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥/١ وما بعدها ، ويراجع: معين الحكام ص ١٢ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، الذخيرة ٢٥/٨ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩ ، الموسوعة الفقهية ١٣/ ١١٤ ، ١٩٧/١٤ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٤ وما بعدها.

(١٠٩) المراجع السابقة: الموضوع نفسه.

(١١٠) المراجع السابقة: الموضوع نفسه.

عن موضع الإمام ؛ لأنه يحتاج إلى مشورته ومراجعته في أكثر الأمور الحادثة، فهو وسيط بين الرعايا وبين الحكّام. (١١١)

هذا ، ويراعي في وزير التنفيذ سبعة أوصاف: (١١٢)

أحدها: الأمانة ؛ حتى لا يخون فيما ائتمن فيه.

الثاني: صدق اللهجة ، حتى يُوثَقَ بخبره فيما يؤديه ، ويُعْمَلَ بقوله فيما يُنْهيه.

---

(١١١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩/١ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣١/١-٣٢ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٢٢.

(١١٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩/١ وما بعدها ، ويراجع: تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، معين الحكام ص ١٢ ، الذخيرة ٢٥/٨ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣١/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٢٢ - ٧٢٣.

هذا ، والفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، على النحو التالي: تظهر هذه الاختلافات بين الوزارتين من جهة أصل التقليد، ومن جهة الشروط المطلوبة في كل وزير، ومن جهة حقوق النظر أو الاختصاص كما يلي: فمن ناحية أصل التقليد تختلف الوزارتان، إذ يلزم لوزارة التفويض عقد وتولية ، وليس كذلك وزارة التنفيذ، بل يكتفى فيها بمجرد الإذن كما تقدم، ومن ناحية الشروط المعتبرة في الوزارتين نجد أن الحريّة معتبرة في وزارة التفويض دون وزارة التنفيذ ، وكذلك الإسلام، وأيضًا العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد) ، فهو معتبر في وزارة التفويض دون وزارة التنفيذ، وكذلك المعرفة بأمري الحرب والخراج ، فإنها معتبرة في وزارة التفويض فقط.

وتختلف الوزارتان من ناحية الحقوق ، والاختصاصات المنوطة بكل منهما فيما يلي:

١ - يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وذلك ليس لوزير التنفيذ.

٢ - يجوز لوزير التفويض أن يستقلّ بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣ - يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزارة التنفيذ.

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك من حق وزير التنفيذ.

٥ - وفي وزارة التفويض لا يجوز تعدد الوزراء ، كما لا يجوز تعدد الأئمة ، أما في وزارة التنفيذ فالأصل هو تعدد الوزراء، إذ يجوز للخليفة أن يعيّن أكثر من وزير تنفيذ ؛ ليقوموا بتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم؛ إذ ليس هناك تعارض بين صلاحيات وزراء التنفيذ؛ لأن أعمالهم ليست من باب الولاية، وإنما هي من باب النيابة بعكس وزراء التفويض.

٦ - في وزارة التفويض يجوز للوزير أن يعين نائبًا عنه يساعده في الشئون المرتبطة به ، إلا إذا نهاه الخليفة عن ذلك، أما في وزارة التنفيذ فليس للوزير أن يعين نائبًا له ؛ لأن مهمته تقتصر على التنفيذ دون أن يكون له الحق في تولية أحد من الناس، إلا إذا سمح له الخليفة بذلك. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٢/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص٧٢٧-٧٢٨.

الثالث: قلة الطمع ؛ حتى لا يرتشى ، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ؛ لأن العداوة تصدُّ عن التناصف ، وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ؛ لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والفطنة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولايتم مع التباسها حزم.

السابع: ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق المبطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب.

وبعد النظرة السابقة في معنى الوزارة وأنواعها: نلحظ أن منصب وزير التفويض يقترب إلى حدّ ما تعرفه الدول الحديثة الآن بـ " منصب رئيس الوزراء ، أو الوزير الأول " ؛ لأن مثل هذا الوزير في الوزارات المعاصرة لا يجوز أن يتعدد ، وله مطلق التصرفات ، ويقوم مقام رئيس الدولة فيما فوضه فيه ، فهو عامّ الولاية والنظر ، وبذلك يمكن القول بأن فقهاء المسلمين سبقوا غيرهم من رجال الفقه الدستوري المعاصر ببيان منصب " وزير التفويض ، أو رئيس الوزراء ، أو الوزير الأول " ؛ إذ لم يعرف هذا المنصب إلا بعد زمن الماوردي بقرون عديدة في القرن السابع عشر الميلادي ، وهذا يؤكد أصالة الفقه السياسي عند المسلمين. (١١٣) وإذا جاز لنا أن نقارن وزير التفويض برئيس الوزراء في النظم المعاصرة فإنه يمكن اعتبار بقية الوزراء في الحكومات الحديثة وزراء تنفيذ، تقتصر مهمتهم على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ، وإمضاء الأحكام ، واتخاذ القرارات، ويختصّ كل واحد من وزراء التنفيذ بالنظر في ناحية خاصة ، فهذا للحرب وللدفاع ، وذاك للتعليم ، وذلك للمالية ... إلى آخره. (١١٤) وهذا إنما يتحقق في النظام الرئاسي. أما في النظام البرلماني فلا يقتصر معنى وزير التفويض على رئيس الوزراء ، أو الوزير الأول ، بل كل وزير في الوزارة يشترك في المعنى مع وزير التفويض ؛ إذ يشترك مع رئيس الدولة في الحكم، بل إن الوزارة في واقع الأمر هي التي ترسم سياسة الحكم في هذا النظام. (١١٥)

هذا ، وقد تطور معنى الوزارة على مرِّ العصور ؛ حيث الزيادة السكانية الهائلة ، وتعدد المستجدات التي تظهر على الساحة ، وكثرة التخصصات المختلفة ، ومن هنا ظهرت الوزارات العديدة في شتى المجالات ، حتى أصبح معنى الوزارة: هي ذراع حكومي مسؤول ، ومختص بتسيير أحد القطاعات ،

---

(١١٣) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٢٨-٧٢٩.

(١١٤) المرجع السابق : الموضع نفسه.

(١١٥) المرجع السابق : الموضع نفسه.

وإدارته بشكل يتماشى مع سياسات الحكومة ، وتتبع غالبا إلى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويلحق بالوزارة عادة عدد من الأقسام ، والوكالات ، والمكاتب ، واللجان الاستشارية ، والأجهزة التنفيذية ، التي تقع تحت إدارة شخص يسمى بـ " الوزير " ، وهو أعلى منصب في الوزارة.[١١٦]

الفرع الثاني
مدى ارتباط الفطانة بالوزير

فطانة الوزير في نفس معنى فطانة الإمام[١١٧] ، وتتحقق فطانته بأن يكون من أهل الكفاية فيما وُكِّل فيه من أعمال [١١٨] ، ويتحقق ذلك إذا كان حسن الرأي ، وصاحب كفاءة ، وبصيرة بإدارة القطاع الذي أسندت إليه الوزارة فيه ، بشكل يؤدي للنهوض به. ومن مميزات تحقق الفطانة في الوزير القدرة على حل المشكلات والمعضلات التي تواجهها الوزارة ، كما أنه يقدر على فهم الأمور المشتبهة التي يمكن أن تلتبس عليه ؛ فيبعثه ذلك على انتقاء قراراته النافعة والناجعة ، مما يجعله جاداً وحازماً في تنفيذ قراراته.[١١٩] فالفطانة مدار الوزارة، وبها تنتظم السياسة.

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بد من تحقق صفة الفطانة في وزراء الحاكم الأعظم ، فالفطانة إحدى الشروط التي يجب توافرها فيه.[١٢٠]

فأما وزير التفويض فالفطانة شرط فيه كما هو الشأن في الحاكم الأعظم ؛ وذلك لأن ما يشترط توافره في الحاكم الأعظم يشترط توافره فيه ما عدا شرط النسب ، كما قاله الماوردي وغيره [١٢١]، ومعلوم أن الفطانة إحدى الشروط

---

(١١٦) الموسوعة الحرة موقع/ http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9.

(١١٧) لأنه يشترط في وزير التفويض ما يشترط في الإمام الأعظم عدا شرط النسب ، وكما سبق فالفطانة إحدى الشرائط التي يجب توافرها في الحاكم الأعظم . الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥/١وما بعدها ، ويراجع: تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، معين الحكام ص ١٢ ، الذخيرة ٢٥/٨ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٣/ ١١٤ ، ١٩٧/١٤.

(١١٨) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٥.

(١١٩) الأحكام السلطانية للماوردي ٣١/١ بتصرف.

(١٢٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم١٤٧/٤ ، الفروق١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣١/١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧ ، كشاف القناع ١٥٩/٦-١٦٠ ، مطالب أولي النهى٢٦٤/٦ ، المحلى ٤٢٥/٨ ، التاج المذهب ١٨٤/٤-١٨٥.

(١٢١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥/١وما بعدها ، ويراجع: تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، معين الحكام ص ١٢ ، الذخيرة ٢٥/٨ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٩/١ ، الموسوعة الفقهية ١٣/ ١١٤ ، ١٩٧/١٤ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٥.

الهامة التي يجب توافرها في الإمام الأعظم – كما سبق -. وكذلك وزير التنفيذ تشترط فيه الفطانة فيه هو الآخر ، ونص على اشتراطها فيه بعض المالكية كالقرافي وغيره ، وبعض الشافعية كالماوردي وغيره ، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وغيره.(١٢٢)

والدليل على اشتراط الفطانة فيمن يتصدر لمنصب الوزارة من السنة ، والمعقول:

أولا: دليل السنة ، ومنه:

ومنه: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ". (١٢٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه حثّاً للمؤمن على أن يكون فطنا ، فيتيقظ للضرر الذي يصيبه ، فيحاذر منه.(١٢٤) ، وإذا كان هذا في حق العوام من المسلمين ، فالوزراء وغيرهم من الولاة أولى بتوافر هذا المعنى ؛ لتعلق اختصاصاتهم بالصالح العام للأمة ؛ نظرا لأنهم من أصحاب السيادة والقرار في الدولة.

ثانيا: دليل المعقول ، وهو من الأوجه التالية:

١- أن وزارة التفويض وزارة خطيرة ، ذات سلطات واسعة جدًّا واختصاصات مطلقة، وبناءً عليه ، فقد ذكر الفقهاء أنها تحتاج إلى تكليف بها من ولي الأمر بمقتضى عقد يكون بين الإمام وبين وزير التفويض (١٢٥) ؛ من أجل هذا كله كانت الفطانة شرطا في الوزراء عند اختيارهم ؛ نظرا لسعة اختصاصاتهم ، وتعلقها بالصالح العام للدولة ، وتشابك سلطاتهم مع سلطات الخليفة أو الإمام.

٢- أن وزير التفويض " الوزير الأول في الدولة " نائب عن الإمام الأعظم ، فيما فوَّضه فيه من أعمال ، فتجب فيه الفطانة ؛ كما تجب فيمن ولاه ، وهو الإمام الأعظم.

٣- أن من أهم شواغل الوزارة السياسة ، فكان شأنها شأن الإمامة العظمى ، أن يشترط لها توافر الفطانة ؛ إذ السياسة تحتاج إلى نظر عميق ، وفهم دقيق لمقصودها ؛ حتى تلحق الدولة بركاب الدول المتقدمة ، وذلك كله محتاج للفطانة والحذق التام ؛ لذا يجب توافر ذلك فيمن يتصدر للوزارة.

---

(١٢٢) الذخيرة٢٦/٨ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي٥٣/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي٣١/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣١/١ ، ويراجع: أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٢/٣.

(١٢٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(١٢٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ٦٤٦.

(١٢٥) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٨-٧١٩.

٤- أن منصب الوزارة لخطورته ، يجب أن يكون المتولي له على أعلى درجات الفطنة والذكاء ، فلا تكون عنده نقاط ضعف ظاهرة لئلا يؤتى من قبلها، فتفوت بذلك مصالح الأمة التي فُوّض بشأنها.[١٢٦]

٥- أن الفطانة شرط يجب توافره في وزير التنفيذ ؛ لأن منصبه خطير ؛ فهو واسطة بين الراعي " إمام المسلمين " وبين الرعية ، فلا يصلح له سوى البصير بشئون الإدارة، ومن يتمتع بحسن الرأي ، فيما يدبر ويتخذ من قرارات ؛ مما ينتج عن ذلك التقدم في جميع القطاعات والمجالات المتعلقة بكل قطاع منها ، سواء المجالات الدينية ، أو العلمية ، أو السياسية ، أو الاقتصادية ؛ مما يسهم في رقي الأمة ورقيها.

٦- أن حماية البلاد من كل جبهاتها " الداخلية والخارجية " ، تحتاج لتيقظ تام ، وحرص كامل ، وعليه فلا يصلح للوزارة إلا الفطن الخبير بشئون الحرب ورعاية البلاد؛ لأن توافر الفطانة ينتج عنه التخطيط الجيد للحرب وحفظ البلاد من الشرور والأعداء.

٧- أن من يتمتع بالفطانة والذكاء أقوم بمصالح الوزارة ، فيجب تقديمه على من لا يتمتع بذلك.[١٢٧] وعليه فإمام المسلمين يجب عليه اختيار الأصلح للوزارة ويقدمه على غيره ؛ لأنه بهذا الاختيار يحقق مصلحة المسلمين ، كما يحرم عليه اختيار الأدنى ؛ لما يترتب على ذلك من تفويت مصلحة المسلمين[١٢٨] في اختيار الأكفأ والأصلح ، وعلى ذلك فيحرم اختياره غير الفطن - وهو المغفل البليد -.

٨- أن الفطانة شرط في الوزير قياسا على اشتراطها في القاضي ؛ لأن كلا منهما منوط به ولاية من الولايات العامة في الدولة.

هذا وبعد ما ذكر من اشتراط الفطانة في " الوزراء " أرى اشتراطها أيضا في كل صاحب منصب من المناصب الرفيعة التي هي في معنى منصب الوزير ، وذلك تخريجا على اشتراطها في الوزير ، ويدخل في جملة هذه المناصب:

١- الهيئة الاستشارية لرئيس الدولة.

٢- السفراء الممثلين للدولة في كل دول العالم.

٣- المفاوضون السياسيون ، ممن يعتمد عليهم في علاج المشاكل والقضايا المتأزمة - مع الدول المجاورة ، أو الدول المعادية -.

---

(١٢٦) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧١٦.

(١٢٧) أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٢ بتصرف.

(١٢٨) أنوار البروق " الفروق " ١٥٨/٢ بتصرف.

٤- وكلاء الوزارة ، فالفطانة شرط في هؤلاء ، كما هي شرط في الوزراء.[١٢٩]

فنظرا لحساسية هذه المناصب الرفيعة وخطورتها ، تكون الفطانة شرطا فيها ؛ لاشتراكها مع منصب الوزير في عموم النظر في مصالح الدولة [١٣٠] ، فصارت في معنى هذه الوزارة وفي حكمها فيما نحن بصدده ، فتشترط الفطانة في هذه المناصب ، كاشتراطها في الوزارة ، وعليه فلا يصلح لهذه المناصب سوى الفطن البصير بشئون الإدارة فيها ، ومن يتمتع بحسن الرأي فيما يدبره ويتخذه من قرارات - كما سلف بيانه -.

(١٢٩) هذه المناصب المذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، وفي معناها كل منصب يتعلق بمصالح الدولة ، ويختص بالنظر في عموم مصالح الأمة.

(١٣٠) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٩.

المطلب الثاني
الفطانة في الإمارة
ويشتمل على الفرعين التاليين:
الفرع الأول
تعريف الإمارة

تعريف الإمارة في اللغة: الإمارة مصدر أمر كالإِمْرَةِ - بالكسر - ، وهي الولاية. يقال: فُلانٌ أَمَّرَ وَأُمِّرَ عَلَيْهِ ، إذا كان واليا. والتأمير: تولية الإمارة ، يقال هو أمير مُؤَمَّرٌ ، وَتَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَيْ تَسَلَّطَ.. (١٣١)

الإمارة في الاصطلاح: هي على نوعين ، عامة وخاصة:

النوع الأول: الإمارة العامة: وفيها تكون اختصاصات الأمير مطلقة في بلد من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، بحيث يملك الأمير النظر في جميع الأعمال.(١٣٢) وهذه الإمارة تحصل بعقد عن اختيار الخليفة (١٣٣)؛ حيث يفوض

---

(١٣١) لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط مادة: " أمر ".

(١٣٢) الذخيرة ١٠/ ٣١ ، تبصرة الحكام ١٨/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥/١ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ٧٩/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٤/١ ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ٧٥/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٢. وواجبات الأمير في إمارته أشبه بواجبات الإمام بالنسبة لعموم الدولة؛ كل ما في الأمر أن الأمير مختص بإمارته فقط ، فيدير جميع شئونها من النواحي السياسية، والمالية، والحربية، والدينية، والقضائية، وما إلى ذلك. الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٢- ٧٣٣.

(١٣٣) وتسمى هذه الإمار حينئذ إمارة اختيار ؛ وسميت بذلك ؛ لأنها عقدت باختيار الخليفة ، ويقابل هذه الإمارة إمارة الاستيلاء ، وهي التي تعقد عن اضطرار، بأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، وهو وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، إلا أن في الحكم بصحة ولايته من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ، ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدا معلولا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار ؛ لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز. الأحكام السلطانية للماوردي ٣٩/١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى٣٧/١ ، ويراجع أيضا: الذخيرة ٣١/١٠ ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٧٥/١. وقال الماوردي - رحمه الله -: " ... فإن كملت فيه – أي في أمير الاستيلاء - شروط الاختيار ، كان تقليده حيا ؛ استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ... فإن لم يكمل في المتولي شروط الاختيار ، جاز للخليفة إظهار تقليده ؛ استدعاء لطاعته ؛ وحسما لمخالفته ومعاندته ، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز

الخليفة فيها إلى الأمير إمارة بلد ، أو إقليم ، ولاية على جميع أهله. عن الشروط المعتبرة في الإمارة العامة ، فهي الشروط نفسها المعتبرة في وزارة التفويض[١٣٤]؛ لاشتراكهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل، ومن المعلوم أن الفطانة إحدى الصفات المشترطة في فيمن يتقلد وزارة التفويض[١٣٥] ، ويتصدر لمنصبها.

والنوع الثاني: الإمارة الخاصة: وهي أن يكون الأمير مقصورَ الإمارةِ على تدبير الجيش ، وسياسةِ الرعية ، وحمايةِ البيضة ، والذبِّ عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.[١٣٦]

من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب . وجاز مثل هذا وإن شذ عن الأصول لأمرين : أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة . الثاني : أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة ، فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه : أحدها أن إمارة الاستيلاء متعينة في المتولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي . والثاني: أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المتولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المتكفي . والثالث : أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره . والرابع: أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ، ولا تصح في إمارة الاستكفاء ؛ لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر ؛ لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر.". الأحكام السلطانية للماوردي ٣٩/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى٣٨/١.

(١٣٤) الذخيرة ١٠/ ٣١ ، الأحكام السلطانية للماوردي٣٤/١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٤/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٢.

(١٣٥) حيث يشترط في وزير التفويض ما يشترط في الإمام من شرائط ما عدا شرط النسب خلافا لأبي يعلى من الحنابلة ، ومن جملة هذه الشرائط شرط الفطانة. الأحكام السلطانية للماوردي٢٥/١وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠/١ ، ويراجع: تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، معين الحكام ص ١٢ ، الذخيرة ٢٥/٨ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٣/ ١١٤ ، ١٩٧/١٤.

(١٣٦) فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار رأي فقهي ؛ لاختلاف الفقهاء فيه ، أو افتقر إلى إقامة بينة ؛ لتناكر المتنازعين فيه ، فليس لهذا الأمير التعرض لإقامتها ؛ لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اختيار رأي فقهي ولا لبينة ، أو افتقر إليهما ، فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده ، فإن كان هذا الحد من حقوق الله - تعالى - المحضة كحد الزنا ، فالأمير أحق باستيفائه من القاضي ، لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ، وأما كان من حقوق الآدميين كحد القذف ، والقصاص ، كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى القاضي ، كان القاضي أحق باستيفائه ؛ لدخوله في جملة الحقوق التي ندب القاضي إليها ، وإن عدل إلى هذا الأمير ، كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس

والشروط المعتبرة في هذه الإمارة: هي الشروط نفسها المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية ؛ لتضمنها الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، وإن كان فزيادة فضل. (١٣٧)

وبعد بيان ما سبق نلحظ أن فكرة الإمارة الخاصة شبيهة بفكرة تقسيم الدولة في العصور الحديثة إلى عددٍ من المحافظات ، وتعيين محافظ لكل إقليم ، بحيث يكون هو المسئول الأول عن شئون المحافظة أمام السلطة العليا في عاصمة الدولة ؛ ولذا فإن المحافظ الآن في معنى الأمير ، وينبغي أن تتوافر فيه الشروط التي يجب أن تتوافر بالأمير.(١٣٨)

بحكم ، وإنما هو معونة على استيفاء الحق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون القاضي. وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ، جاز له النظر في استيفائه ؛ معونة للمحق على المبطل ؛ وانتزاعا للمحق من المعترف المماطل ؛ لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام منع منه هذا الأمير ؛ لأنه من الأحكام ، التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ؛ فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم. وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته ؛ لأنه من جملة المعونات التي ندب لها ، وأما إمامة الصلوات في الجمع والأعياد ، فقد قيل إن القضاة بها أخص ، وهو بمذهب الشافعي أشبه ، وقيل إن الأمراء بها أحق ، وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه. الذخيرة ١٠/٣١- ٣٢ ، تبصرة الحكام ١٨/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٧/١ وما بعدها ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبدالله محمد بن جماعة الشافعي ٧٩/١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٦/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٤- ٧٣٥.

(١٣٧) الذخيرة ١٠/ ٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٨/١- ٣٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٧/١ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٥.

(١٣٨) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٢٩.

الفرع الثاني
مدى ارتباط الفطانة بالأمير

فطانة الأمير في نفس معنى فطانة الوزير ؛ لأنه يشترط في الأمير ما يشترط في الوزير ؛ ولأن ولاية كلا منهما من جنس الولاية العامة[١٣٩]، وعلى ذلك فالفطانة في الأمير تتحقق: بأن يكون حسن الرأي ، وصاحب كفاءة وبصيرة بإدارة القطاع الذي تولى إمارته ، كإمارة الحرب مثلا ، وكذا البلد الذي تولى إمارته ، بشكل يؤدي للنهوض به. ومن مميزات تحقق الفطانة فيه القدرة على حل المشكلات والمعضلات التي تواجهها الإمارة ، كما أنه يقدر على فهم الأمور المشتبهة التي يمكن أن تلتبس عليه ، فيبعثه ذلك على انتقاء قراراته النافعة والناجعة .[١٤٠]

هذا ، وقد صرح جمع من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام الماوردي باشتراط الفطانة فيمن يتولى الإمارة[١٤١] ، ووافقه في التصريح بذلك فريق من الفقهاء ، ومنهم بعض الحنفية ، وبعض المالكية[١٤٢] ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة[١٤٣] ، والزيدية[١٤٤].

---

(١٣٩) وذلك بناء على أنه يشترط في الإمارة العامة ما يشترط في وزارة التفويض من شروط ، وكذا يعتبر في الإمارة الخاصة ما يعتبر في وزارة التنفيذ من شروط. الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥/١ ، ٣٩

(١٤٠) كما سبق تقريره في الفطانة في الوزارة. يراجع ص ٢٩ من البحث.

(١٤١) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥/١ ، ٣٩.

(١٤٢) والفطانة المشترطة عندهم هي أصل الفطانة ، لا الموجبة للشهرة وشدة الفراسة ؛ حيث إن هذا النوع من الفطانة من الصفات المستحبة في الأمير ، لا من الصفات اللازمة ، وهذا ما صرح به الخرشي بأن الأمير يندب في حقه أن يكون شديد الفطنة والفراسة ؛ خلافا للقاضي ، فلا يندب فيه ذلك ، لسعة عمل الأمير عن عمل القاضي. شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٧ وجاء فيه: " ... والمعنى يندب في حق القاضي ألا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة - بكسر الفاء - ، وهذا بخلاف الأمير ؛ لوسع عمله.".

(١٤٣) معين الحكام ص ١٣ ، أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، شرح الخرشي ١٤٢/٧ ، منح الجليل٢٥٨/٨-٣٥٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي ٨٤/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى٣٤/١ ، ٣٦ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٢/٣.

(١٤٤) وذلك بناء على أن سائر الولايات – ومنها الإمارة - يجب فيها ما يجب في القضاء ، وعند الفطانة شرط من الشروط الواجب توافرها في القاضي ، فكذا الأمير. البحر الزخار ١٢٠/٦، التاج المذهب ١٨٤/٤-١٨٥.

فأما الإمارة العامة فالشروط المعتبرة فيها نفس الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.[١٤٥] ومن المعلوم أن الفطانة إحدى الشروط فيمن يتقلد وزارة التفويض ، فكذا تكون شرطا فيمن يتولى الإمارة ، وإنما اعتبرت في الإمارة العامة نفس الشروط المعتبرة في وزارة التفويض ؛ لاشتراكهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل[١٤٦] ؛ إذ غاية الأمر أن الأمير مختصّ بإمارته في البلد أو الإقليم الذي تتعلق به إمارته ، ووزير التفويض لا يختصّ بإقليم معين.[١٤٧] وكذا الإمارة الخاصة يشترط فيها ما يشترط في وزارة التنفيذ[١٤٨] ، ومن المعلوم أن الفطانة إحدى الشرائط المعتبرة في وزير التنفيذ [١٤٩]، فتكون هي الأخرى شرطا في الإمارة الخاصة.

ومن خلال ما سبق نلحظ أن الفطانة من الشروط المعتبرة في الإمارتين العامة والخاصة ، وأنه ليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في هذا الشرط.[١٥٠]

والدليل على اشتراط الفطانة فيمن يتصدر لمنصب الإمارة العامة منها أو الخاصة من السنة ، والمعقول:

أولا: دليل السنة:

ومنه: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ". [١٥١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل – كما سبق – على أنه ينبغي في المؤمن أن يكون فطنا ، حيث يتيقظ فيحاذر ولا يعود لما أصابه منه ضرر[١٥٢] ، والأمراء أولى بهذا المعنى من غيرهم من المسلمين؛ لأنهم نوَّابٌ عن الأمام فيما يتخذونه من قرارات ، وفيما يدبرونه من سياسات ، تتعلق بالصالح العام للدولة.

---

(١٤٥) الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٥ ، ٣٩ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٢.

(١٤٦) الذخيرة ١٠/ ٣١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٩.

(١٤٧) السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٢.

(١٤٨) مع زيادة شرطين، هما: الإسلام، والحرية - كما سبق بيانه -. الذخيرة ١٠/ ٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٨- ٣٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١/ ٣٧ ، السياسة الشرعية إعداد/ مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٧٣٥.

(١٤٩) يراجع في اشتراطها ص ٨ من البحث.

(١٥٠) بل لا فرق بينهما في بقية الشروط الأخرى كما ذكر الماوردي – رحمه الله - ، إلا أن الإمارة العامة تزيد عن الإمارة بشرط واحد ، وهو العلم ؛ لأن لمن عمت إمارته أن يحكم، وليس ذلك لمن خصت إمارته. الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١/٣٧.

(١٥١) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(١٥٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ٦٤٦.

ثانيا: دليل المعقول ، وهو من الأوجه التالية:

١- أن الأمير نائب عن الإمام الأعظم فيما فوَّضه فيه من أعمال ؛ فتجب فيه الفطانة كما تجب فيمن ولاه ، وهو الإمام الأعظم.

٢- أن الأمير في حكم الوزير والقاضي وغيرهما من أصحاب الولايات العامة؛ فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها المغفل والبليد ؛ لأنه مسلوب الفطنة والعقل الاكتسابي ، فيسهل خداعه ، ومَنْ هذا شأنه فلا يصلح للإمارة ولا للقضاء. (١٥٣)

٣- أن الإمارة منصب خطير ، فالفطانة شرط فيها كما هي شرط في الوزارة ؛ لاشتراكهما في عموم النظر في مصالح الأمة (١٥٤) ، وعليه فلا يصلح لهذه المناصب سوى البصير بشئون الإدارة فيها ، ومَنْ يتمتع بحسن الرأي فيما يدبره ، ويتخذه من قرارات - كما سلف بيانه -.

٤- أن من يتمتع بالفطانة والذكاء أقوم بمصالح الإمارة ، فيجب تقديمه على من لا يتمتع بذلك. (١٥٥) فمثلا يقدم في إمارة الجيش الفطن الخبير ، والذي يعرف مكائد الحروب ، وسياسة الجيوش ، والصولة على الأعداء ، فمثل هذا يجب تقديمه على من هو دونه ، وأقل منه. (١٥٦)

٥- أن إمام المسلمين يجب عليه اختيار الأصلح للإمارة ، وتقديمه على غيره؛ لأنه بهذا الاختيار يحقق مصلحة المسلمين ، كما يحرم عليه اختيار الأدنى ؛ لما يترتب عليه من تفويت مصلحة المسلمين في اختيار الأكفأ والأصلح ، وعلى ذلك فيحرم اختياره غير الفطن - وهو المغفل البليد -. (١٥٧)

٦- أن الفطانة شرط في الأمير قياسا على اشتراطها في القاضي ؛ لأن كلا منهما منوط به ولاية من الولايات الهامة في الدولة.

هذا ، وبعد ما ذكر من اشتراط الفطانة في " الأمراء " أرى اشتراطها أيضا في كل منصب يكون في حكم منصب الأمير من المناصب الرفيعة ، ويدخل في جملتهم في عصرنا الحالي:

١- المحافظون ، حيث يعد المحافظ ، في حكم الأمير الذي يعينه الحاكم وفي معناه – كما سبق بيانه -.

---

(١٥٣) منح الجليل ٢٥٨/٨ -٣٥٩.

(١٥٤) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٩.

(١٥٥) أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢ ، بدائع السلك في أحكام الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ٥٣/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٢/٣ بتصرف السياسة الشرعية لابن تيمية ٣٢/٣ بتصرف.

(١٥٦) أنوار البروق " الفروق " ١٥٧/٢.

(١٥٧) أنوار البروق " الفروق " ١٥٨/٢ بتصرف.

٢- رؤساء المدن ، فالفطانة شرط في هؤلاء ، كما هي شرط في الأمراء.[١٥٨]

فنظرا لحساسية هذه المناصب الرفيعة وخطورتها ، تكون الفطانة شرطا فيها ؛ لاشتراكها مع الإمارة في عموم النظر في مصالح الناس و الدولة [١٥٩] ، فصارت هذه المناصب في معنى الإمارة وحكمها ؛ ولذا تشترط الفطانة في هذه المناصب ، كاشتراطها في الإمارة ، وعليه فلا يصلح لهذه المناصب سوى الفطن البصير بشئون الإدارة فيها ، ومن يتمتع بحسن الرأي - كما سلف بيانه -.

(١٥٨) هذه المناصب المذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، وفي معناها كل منصب يتعلق بمصالح الدولة ، ويختص بالنظر في عموم مصالح الأمة.

(١٥٩) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٩.

المبحث الثالث
نتائج توافر الفطانة في الإمام الأعظم وأعوانه

إذا توافرت الفطانة في الإمام الأعظم (حاكم الدولة) ، وكذا أعوانه - والذين يمثلون أعلى مناصب في الدولة - ، وذلك بأن يتحقق فيهم حسن الفهم وجودة الرأي مع حصول الانتباه التام ، فسينتج عن ذلك قيامهم بما كلفوا به من مهام على أحسن وجه وأتمه ، ومنها: حصول الكفاءة على حل المعضلات ونزول الدواهي والملمات[١٦٠] ، وكذا حصول القوة التامة التي يستعينون بها على إقامة الحدود ، وأخذ الحق من الظالم للمظلوم.[١٦١]

وأبين فيما يلي أهم النتائج المترتبة على توافر الفطانة في الأمام الأعظم وأعوانه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
النهوض بالدولة

من آثار الإمامة والملك والسلطان حراسة الدين والدنيا ، والذب عنهما ، ودفع الأهواء عن الدين ، وزجر من شذَّ عنه بارتدادٍ ، أو بغى فيه بعنادٍ ، أو سعى فيه بفسادٍ.[١٦٢] وهذه الأمور تنحسر وتنحسم عن الدين بالسلطان الفطن الذكي المتيقظ القوي صاحب الهيبة ، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

هذا ، ويستطيع إمام المسلمين وأعوانه من خلال فطنتهم وذكائهم وحسن تجربتهم أن ينهضوا بالبلاد ، ويحققوا لرعاياهم السعادة في دينهم ودنياهم ، وأعرض فيما يلي أهم الجوانب التي تتجلى فيها النهوض بالدولة ، ويظهر ذلك جليا بتحقيق الواجبات الواقعة على عاتقهم ، وهي على النحو التالي:[١٦٣]

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن ظهر مبتدع ، أو زاغ صاحب شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب

---

(١٦٠) التاج والإكليل ٣٦٦/٨.

(١٦١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧/٤.

(١٦٢) أدب الدنيا والدين ص ١٣٥.

(١٦٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ، أدب الدنيا والدين ص ١٣٦ وما بعدها ، ويراجع: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٧/١-٢٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٧ وما بعدها ، دقائق أولي النهى " شرح منتهى الإرادات " ٣٨٩/٣ ، كشاف القناع ١٦١/١٦٠/٦ ، الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٣٦ ، الموسوعة الفقهية١٩١/٦ وما بعدها ،٢٢٩ ، ٢٧١-٢٧٢، ٣٠٤/٢٥ ، وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية إعداد/ عثمان جمعة ضميرية (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٨) ٢٢١/١-٢٢٢ ، تدوين الراجح من أقوال الفقهاء إعداد/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية) العدد(٣٢)٥٨/١-٥٩.

، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل.

٢- إقامة العدل ، ومنع الظلمِ ، وقهر أهلِه - من السُّرَّاقِ والبغاة والمجرمين - ، ويتحقق ذلك بالعدلَ في الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، وإقامة الحدود على المجرمين والمعتدين ؛ حتى تصانَ محارم الله - تعالى - عن الانتهاك ، ويعم العدل والإنصاف ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم.

٣- تحقيق الأمن في المجتمع ، ويتحقق ذلك بـ:

أ- جهاد من عاند الإسلام بعد دعوته للإسلام حتى يُسْلِمَ ، أو يدخلَ في الذمة ؛ ليُقام بحقِّ الله - تعالى - في إظهاره على الدين كله.

بـ - حماية الدولة ، ومحاربة من يقصدونها بسوء ، ويعملون على إشاعة الفوضى فيها ؛ من أجل أن يتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار ، مطمئنين آمنين.

جـ - تحصين الحدود بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ؛ حتى لا يدخلها الأعداء على غِرَّةٍ ؛ فينتهكوا فيها المحارم ، ويسفكوا فيها الدماء.

٤- العمل على رعاية مصالح الأمة ، ويتحقق ذلك بما يلي:

أ- الإشراف على أحوال البلاد ، وتصفح أحوالها ؛ لتنهض الأمة ، وتحرس الملة.

بـ- تقليد الأكفاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة.

ج - استكفاء الأمناء ، فيما يوكل إليهم من الأموال ؛ لأن الأموال بالأمناء محفوظة.

د- مشاورة ذوي الرأي والحجى ؛ حتى تقع السياسة أحسن موقع ، وتتم الإدارة على أتم وجه .

هـ- جباية الصدقات والفيء على ما أوجبه الشرع من غير خوف ولا ظلم.

و- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

هذا ، ويستطيع الإمام ومعاونوه - بفطنتهم ، وفهمهم الجيد للساسية ، وتخطيطهم الجيد لإدارة الدولة – تحقيق النهوض بها ، خاصة إذا كان الإمام وأعوانه من أصحاب البصيرة والرأي مع حصول القوة والسلطان ، فحينئذ تتألف من رهبتهم الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبتهم القلوب المتفرقة ، وتَكُفُّ بسطوتهم الأيدي المتغالبة ، وتمتنع من خوفهم النفوس العادية ؛ وفطنة السلطان

وحكمة أعوانه من أقوى العلل الداعية للقيام بصلاح المجتمع والنهوض به ؛ مما يحقق سلامته واستقراره وأمنه.[١٦٤]

فالأئمة والولاة أئمة متبوعون ، فإن ظَلَموا لم يعدل في حكمهم أحد ، وإن عدلوا لم يَجْرُؤ أحدٌ على ظلم أحد[١٦٥]؛ ولذلك فإن الإمام - وسائر من يعاونه - بعدلهم وصلاحهم، أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم ؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل.[١٦٦]

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله -: وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ؛ فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا ، وأجل قدرا من غيرهم ؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ، ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير. وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزرا ، وأحطهم عند الله درجة ؛ لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ، ودرء المصالح الجسام ، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر ، على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة.".[١٦٧]

ومن خلال كلام العز بن عبد السلام - رحمه الله - يتضح لنا الفرق الشاسع بين جور الحاكم وعدله ، وأن إقامة رعاية الأمة ومصالحها ، وتحقيق الأمن وإقامة العدل من باب الإنجاز الرابح ، والسعي الراجح ، فيذكر – رحمه الله - أن السلطان الجائر بظلمه يأخذ أموال بعض المسلمين ظلما ، ويأمر بحبس من شاء من المسلمين بغير حق ، ويرعى البغايا والخمور ، وغير ذلك من المحرمات المغضبات لله رب العالمين ، بعكس السلطان العادل الذي يأمر بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر ؛ ولذا يثاب على ردء هذه المحرمات ، وكذلك يثاب على درء المفاسد ، على حسب قلتها وكثرتها ، وعمومها وشمولها ، فيا له من سعي راجح ، وإنجاز رابح[١٦٨] تتحقق به نهضة البلاد وتتحصل به مصالح الأمة، وتدفع المفاسد عنها والمضار.

قلت: وفي معنى عدل الولاة وجورهم فطنتهم وغفلتهم ، فالفرق بينهما أيضا كبير، والبون بينهما شاسع ، فالحاكم الفطن والمتيقظ إذا اتخذ قرارا حكيما ، أو اتبع سياسة رشيدة ، ترتب على ذلك نجاة الأمة وصلاح المجتمع ،

---

(١٦٤) أدب الدنيا والدين ص ١٣٤ بتصرف.
(١٦٥) أدب الدنيا والدين ص ١٣٤- ١٣٥.
(١٦٦) قواعد الأحكام في مصالح الإنام ١٤٢/١.
(١٦٧) قواعد الأحكام في مصالح الإنام ١٤٢/١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٢١٧- ٢١٨.
(١٦٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣/١.

ورب قرارٍ حكيمٍ ينقذ الأمة بعد ما كادت تغرق وتهلك ، وكان مثل هذا القرار سببا في نجاتها ودرء الهلاك عنها ، وذلك خلافا لقرار الحاكم المتهور الذي لا يفطن لقراراته وما يترتب عليها من نتائج وآثار ، فلربما ضاعت الأمة بسبب قرارته المتهورة وسياسته الطائشة التي تتعارض مع مصلحة الأمة ، وتسبب لها الهلاك والدمار.

ونظرا لما سبق فَيُعَدُّ الولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل فإذا اتبع الإمام سياسة رشيدة تجلب المصالح العامة وتدرأ المفاسد العامة ، كان له أجرٌ بحسب ما دعا إليه من المصالح النافعة ، وزجر عنه من المفاسد الضارة ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة ، وأجره عليها بعدد متعلقاتها. [١٦٩] فمثلا: إذا اتخذ الحاكم قراره الحكيم بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، وأجره أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا مائة ألف ، كان لكل واحد أجر مباشرته للقتال ، وللإمام مثل أجرهم جميعا ؛ لتسببه إلى مباشرتهم للقتال ، فقد صدر منه مائة ألف تسبب ، ومائة ألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة. [١٧٠]

ومن هنا دعانا الإسلام وفرض علينا احترام السلطة ، وأوجب علينا مناصرتها ومناصحتها ، لما يترتب على وجودها من المصالح ، وانتفاء المفاسد واستتباب الأمن ، وما يترتب على انعدامها من المفاسد العظيمة ، وعلى رأسها انعدام الأمن ، وفساد الدين وخراب الدنيا وأهلها[١٧١] ، ولهذا أمرت الشريعة الأئمة والولاة بصرف السلطانِ والمالِ في سبيل الله – تعالى - ، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله ، وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاحا للدين والدنيا[١٧٢] ؛ ولهذا نرى أن المجتمع الذي يحكم بشريعة الله – عز وجل -، وتقام فيه الحدود يكون مضرب المثل في نهضته ورقيه، وتحقيق الأمن والاستقرار ، وليس الأمس عنا ببعيد ، فحينما حُكِمَتْ بلاد الإسلام بشرع الله - تعالى - بتطبيق أحكامه ، ومراعاة ما لها وما عليها ، كانت على رأس الأمم وفي مقدمتها.

---

(١٦٩) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(١٧٠)المرجع السابق ١٤٣/١- ١٤٤.

(١٧١) تحقيق الإسلام لأمن المجتمع إعداد الدكتور/ صالح بن فوزان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢١) ١١١/١-١١٢.

(١٧٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٢٣.

المطلب الثاني
التيقظ للفتنة والخلاص منها

المراد بالفتنة[١٧٣]: هي إيقاع الناس في الاضطراب ، أو الاختلال والاختلاف والبلاء، بلا فائدة دينية .[١٧٤] والفتنة يحرم إحداثها ، والسعي لها ؛ لأنها فساد في الأرض ، وإضرار بالمسلمين وزيغ ؛ ولذا فعلى الحاكم التيقظ لها ؛ حتى لا تشتعل نيرانها ، وأن يعمل على وأدها ، ومحاربتها ؛ حتى لا تستشري في المجتمع ، فيصعب إخمادها ، وإنما وجب محاربتها ووأدها ؛ تحقيقا لأمن المجتمع والدولة ؛ إذ يطمئن الناس به على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[١٧٥]، ومن ثَمَّ وجب على الإمام التيقظ للفتنة، واستئصالها من جذورها، حتى يعم الأمن بين الناس.

وقد تفطن الإمام الماوردي – رحمه الله لهذا المعنى ، فبين –أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى ، حيث قال - رحمه الله -: " ... الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ... ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين ، وهمجا مُضَيَّعِين.". [١٧٦]

ويمكن بيان أهم أوجه الفتنة التي يجب على الإمام التيقظ لها ، ومحاربتها ، واستئصالها من جذورها ، من خلال الأفرع التالية:

---

(١٧٣) الفتنة في اللغة: هي المحنة والابتلاء ، وأصل الفتنة من قولك: فتنت الذهب والفضة ، إذا أحرقته بالنار ؛ ليبين الجيد من الرديء. المصباح المنير مادة " فتن ".
(١٧٤) بريقة محمودية ١٢٣/٣.
(١٧٥) الموسوعة الفقهية ٢٧١/٦.
(١٧٦) الأحكام السلطانية للماوردي .

الفرع الأول
محاربة البغاة

محاربة البغاة: إذا خرجت طائفة على الإمام ، وأصروا على ذلك ، وجب عليه أن يقاتلهم [١٧٧]، ويجب على كل مسلم يقوى على القتال أن ينصر الإمام في مقاتلتهم؛ لقول الله - تعالى -: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات:٩] [١٧٨]

ولكن يجب على الإمام قبل قتالهم أن يبدأ بإرسال رسول عدل فطن ناصح؛ ليزيل شبهتهم ، ويبين لهم الصواب بإقامة الحجة قبل أن يقاتلهم ، ويسألهم ما ينقمون ؛ لأن القصد ردهم إلى الطاعة ، ودفع شرهم كالصائل ، فإن ذكروا مظلمة ، أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ، فإن استمروا على الإصرار أعلمهم بالقتال ، فإن طلبوا مهلة فيه ، فليكن الإمام فطنا لطلبهم ذلك ويجتهد فيه ، ويفعل ما يراه صوابا ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ، وإن ظهر له أنه للتقوِّي - كاستلحاق مدد لهم - لم يمهلهم ، وإذا

---

(١٧٧) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ ، الشرح الصغير حاشية الصاوي ٤/ ٤٢٨ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣ وما بعدها ، الغرر البهية ٥/ ٧٣-٧٤ ، المبدع ٧/ ٤٧٠ وما بعدها ، الإنصاف ٣١٢/١٠ وما بعدها. هذا وقد ذكر الماوردي – رحمه الله - في ذلك تفصيلا من يقاتل منهم ومن لا يقاتل ، وبيانه: أنه إذا بغت طائفة من المسلمين ، فإن لم يخرجوا بذلك عن طاعة الإمام ، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود. فأما إن أظهروا اعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه ، وبطلان ما ابتدعوه ؛ ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ، ولم يتجاوز حدود الأدب والتعذير. وأما إذا اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة ، فإن لم تمتنع عن حق ، ولم تخرج عن طاعة لم يُحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق ، فإذا امتنعوا من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيما ، فما اجتبوه من الأموال غصب لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردود لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما نفذوا بأمره الأحكام حاربهم ؛ لينزعوا عن المباينة ، ويفيئوا إلى الطاعة. الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣ وما بعدها.

(١٧٨) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٤٢٨ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣ وما بعدها ، المغني ٨/ ٥٢٦ وما بعدها ، المبدع ٧/ ٤٧٠ وما بعدها ، الإنصاف ٣١٢/١٠ وما بعدها ، المحلى ١١/ ٣٥٩.

قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف ، فإن أمكن أسرٌ، فلا قتل ، فإن التحم الحرب ، واشتد الخوف دفعهم بما أمكن. (١٧٩)

الفرع الثاني
قمع البدعة(١٨٠)

البدعة في الجملة تمثل الطريق القصير إلى تشويه الدين ، وطمس معالم الإشراق فيه، كما تستلزم أمورا خطيرة، أهمها ما يلي:

أولا : القول بلسان المقال أو بلسان الحال إن الدين ناقص ، والزعم بأن هناك جوانب تكميلية ينبغي الأخذ بها تكملة للدين ، وفي هذا ردٌ لقول الله - تعالى -: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا). [المائدة : ٣]

ثانيا : إن الابتداع يستلزم القدح في إبلاغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسالة ربه ، وحاشاه – صلى الله عليه وسلم - ذلك ؛ فقد بلَّغ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رسالة ربه – تعالى - أتم بلاغ وأكمله ، فلقد أرسله ربه

---

(١٧٩) المراجع السابقة: المواضع نفسها.

(١٨٠) البدعة في اللغة: البدء والإنشاء ، ومنه: بَدَعَ الشيءَ يَبْدَعُهُ بدْعًا ، وابتدعه ، إذا بدأه وأنشأه. والبدعة أيضا: الأمر المحدث على غير مثال ، ومنه: أبدع الله - تعالى - الخلق إبداعا ؛ أي: خلقهم على غير مثال. كما تطلق البدعة على الإحداث والاستخراج ، يقال: أبدعت الشيء وابتدعته ، أي: استخرجته وأحدثته. لسان العرب ، المصباح المنير مادة: " بدع ".

والبدعة في الاصطلاح: اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة أم معصية ، فالبدعة بزيادة الطاعة مثل: كثرة الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، سواء وافق الشرع أم لا ، بأن يتعبد في وقت الكراهة. والبدعة بالمعصية كالطعن في الصحابة ، وكالزعم أن هناك خللا في الشريعة. والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: أن المعنى اللغوي للبدعة يدل على أنها تشمل كل شيء أُحْدِثَ على غير مثال سابق محمودا كان أم مذموما ، أما معناها في الاصطلاح فهي ما أُحْدِثَ في الدين مما ليس له أصل ، فهي خاصة بما يحدث في الشرع من الأمور المذمومة . فالمعنى اللغوي إذا أعم وأشمل من المعنى الشرعي ، وهذا عند من اتجه إلى ذم البدعة ، وعدَّ كل بدعة ضلالة ، سواء في العادات أم في العبادات. ومن القائلين بهذا الشاطبي ، والبيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، وابن تيمية. خلافا لمن توسع في معناها ومدلولها كما ذهب إليه بعض الفقهاء وأطلقوا البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم. ومن أشهر القائلين بهذا الإمام بعض الإمام الشافعي وبعض أتباعه كالعز بن عبد السلام والنووي والصنعاني والشوكاني وغيرهم. سبل السلام ٤٠٢/١ ، نيل الأوطار ٦٥/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٠٤ ، الفواكه الدواني ٢٩٥/٢ ، المنثور ١/ ٢١٨ ، المجموع ٣٨٦/٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٦٣ ، الموسوعة الفقهية ٨/ ٢١ وما بعدها.

، وأمره بإبلاغ الرسالة ، قال الله - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) [المائدة : ٦٧].

ثالثا: إن في البدعة مخالفةً صريحة ، ومعاندة واضحة لأوامر الله - تعالى - وهدي رسوله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - أكد ضرورة التمسك بسنته ، والابتعاد عن الابتداع والإحداث في الدين ، كما حذر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – من البدعة ، واعتبروها أمرا منكرا وزورا من القول والعمل. (١٨١)

ونظراً للأثر السيئ للبدعة وخطورتها فيجب على إمام المسلمين وأعوانه العمل على قمع البدعة ، ومحاربة أصحابها ؛ لمحاربتهم لدين الله - عزَّ وجلَّ ، ومعاندتهم له ؛ ولذا وجب استئصال أفكارهم من جذورها ؛ لأن في ذلك حفظا الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة.

قال الماوردي - رحمه الله -: إذا ظهر مبتدع ببدعة ، أو بشبهة عنه ، أقام الإمام عليه الحجة ، وبين له الصواب أولا ، فإن لم يرتدع أخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل. (١٨٢)

ومن طرق محاربة البدعة وقمعها التحذير من المبتدعين ، وتنفير المسلمين من بدعهم ، ومما يدعون له مما يخالف شرع الله ، ويتعارض مع هدي نبيه وحبيبه - صلى الله عليه وسلم - ، كما يجب بيان ما هم عليه من الضلال ، وإقامة الحجة عليهم ، كما يترك الناس مخاطبتهم ومجالستهم ؛ لأن هذا هو الطريق إلى إخماد بدعتهم. (١٨٣)

وأيضا فللحاكم قمع البدعة بالتخلص من المبتدعة وقتلهم إذا نادوا ببدعتهم وعملوا على تفريق كلمة المؤمنين ، حيث يعرض التوبة عليهم بعد إبطال بدعهم وشبههم الباطلة ، فإن تابوا أخلى سبيلهم ، وإلا فله أن يقتلهم ؛ لأنه – في بعض الأحيان - لا يزول فسادهم إلا بالقتل ، والتخلص منهم. (١٨٤)

---

(١٨١) البدعة وأثرها للشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٤) ١١٧/١ وما بعدها

(١٨٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨.

(١٨٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٨/٦ بتصرف.

(١٨٤) تبصرة الحكام ٢٩٧/٢.

الفرع الثالث
التنبه للفساد

من واجبات الإمام التنبه للفساد الموجود في المجتمع ، حيث يجب عليه محاربته، وملاحقة المفسدين بالعقاب ، وللفساد صور كثيرة ، ومن أبرزها:

١- محاربة الإمام الفاحشة ، والعمل على منع إشاعتها ، وإقامة العقوبة الشرعية على مرتكبيها وكذا مروجيها من القوادين ، ومقيمي بيوت الدعارة ، من أجل حماية الدولة من هذا الفساد ، والذي يعود ضرره على أبناء المجتمع ؛ حيث يتردون في بئر الرذيلة.[١٨٥] من هنا يجب ملاحقة هؤلاء ، والقبض عليهم ، وتقديمهم للمحاكمة وإقامة العقاب الرادع لهم ؛ من أجل تطهير المجتمع منهم ومن شرورهم.

٢- محاربة الإمام المروجين للخمور والمخدرات ، عن طريق سن التشريعات الوقائية ؛ حيث تصدر مؤسسات الدولة التشريعات التي تعمل على ملاحقة تجار الخمر ومروجي المخدرات ؛ من أجل حماية الدولة من هذا الفساد ، والذى يعود ضرره على أبنائها ؛ حيث يكونون عرضة للتردي في السكر والإدمان.

ومن هنا يجب ملاحقة المهربين والتجار والمروجين والقبض عليهم ، وتقديمهم للمحاكمة وتطهير المجتمع من شرورهم ، وكذا القبض على المتعاطين لهذه السموم وتطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بهذا الصدد ، ثم تحويلهم إلى المصحات والمستشفيات المتخصصة لمساعدتهم على التخلص من هذه السموم القاتلة.[١٨٦]

٣- منع المفتي الماجن [١٨٧] من الإفتاء ، والقاضي الجاهل بأحكام القضاء ، والطبيب الجاهل بالتطبيب والمداواة ، وكل من في معناهم يمنعون من

---

(١٨٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢٩/٣-٢٣٠ ، التاج والإكليل ٥٦٦/٧-٥٦٧ وجاء فيه: " ... من المدونة : وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر ، لم ينتقض الكراء ، ولكن الإمام يمنعه من ذلك ، ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه ، أخرجه وأكرهه عليه. ابن حبيب : وكذلك إذا ظهر فيها الدعارة والطنابير والزمر وشرب الخمر وبيعها ، فليمنعه الإمام وليعاقبه ، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه وأكرهه عليه ، ولا يفسخ الكراء. وقال مالك - في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه -: إنه يعاقبه على ذلك ، فإن لم ينته باع الدار عليه ." ، أسنى المطالب ٣٤٤/٢ ، السياسية الشرعية لابن تيمية ٦٦/١ ، ويراجع طرح التثريب٣١٤/٢.

(١٨٦) المخدرات والعقاقير النفسية إعداد الدكتور/: صالح بن غانم السدلان (بحث منشور مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٢) ٢٨٢/١ وما بعدها.

(١٨٧) ويتحقق مجون المفتي بإفتائه بغير الحق أو بقول مهجور. بريقة محمودية ١٢٥/٣.

مباشرة أعمالهم ، وتعزيرهم ؛ حتى لا يَضِلُّوا ولا يُضِلِّو ؛ لأنهم بذلك يضرون بالدين.[١٨٨]

٤- الاختلاط بين الرجال والنساء بلا داع أو ضرورة ، وكذا التبرج والسفور الحاصل من النساء ، فيجب على الإمام منعه ومحاربته ، والعمل على نشر الفضيلة ؛ حتى يأمن الممجتمع ، ولا تشيع الفاحشة فيه.[١٨٩]

---

(١٨٨) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩ ، ويراجع المبسوط ١٥٧/٢٤ ، بريقة محمودية ١٢٥/٣.

(١٨٩) مغني المحتاج ٢٠٩/٤ ، ويراجع: أسنى المطالب ١٠٩/٣ ، الموسوعة الفقهية .

الفصل الثالث
الفطانة في القضاء ونتائج توافرها
ويشتمل على المباحث التالية:
المبحث الأول
تعريف القضاء وشروطه إجمالا
ويشتمل على المطلبين التاليين:
المطلب الأول
تعريف القضاء

القضاء في اللغة: القضاء يطلق على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه ، ومن أهم معانيه التي يطلق علها ما يلي:[١٩٠]

١- الحكم والأمر: ومنه قول الله - تعالى -: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). [الإسراء : ٢٣] فقضى ، أي: حكم وأمر.

٣- الفصل والقطع: يقال: قضى بين الخصمين ، إذا فصل بينهما وقطع الخصومة.

٣- العهد والوصية: ومنه قوله تعالى : (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ) [القصص : ٤٤].

٤- الحتم والإلزام : كما في قول الله – تعالى – (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ) [سبأ : ١٤] أي: حتمناه وألزمناه به.

٥- الأداء: كما في قولك: قضيت ديني ، أي: أديته.

٦- الفراغ من الشيء: كقولهم: قضيت حاجتي.

٧- بلوغ الشيء ونواله: تقول : قضيت حاجتي ، أي: بلغتها ونلتها.

القضاء في اصطلاح الفقهاء[١٩١]: عرف الفقهاء القضاء بعدة تعريفات مختلفة، وهي متقاربة في الجملة ، وأذكر فيما يلي طرفا منها:

---

(١٩٠) لسان العرب ، الصحاح في اللغة ، تاج العروس ، المصباح المنير مختار الصحاح مادة " قضى ".

(١٩١) وأما الحكم فهو أعم من القضاء ؛ وذلك لأن الحكم يصدق على أمرين: أحدهما: حكم من حَكَّمه خصمان. والثاني: حكم من نصبه حاكم الدولة أو نائبه ؛ ليحكم بين الناس. ومن خلال ذلك يتضح أن اللفظين بينهما عموم وخصوص مطلق ؛ لأن كل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، وكذلك كل قاض حاكم، وليس كل حاكم قاضيًا. النظام القضائي في الفقه الإسلامي إعداد الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ص١٠.

١- عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات.[١٩٢] ومنهم من زاد: " على وجه خاص " ، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين.[١٩٣]

٢- عرفه المالكية بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[١٩٤] ومنهم من عرفه بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.[١٩٥]

٣- عرفه الشافعية بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.[١٩٦]

٤- عرفه الحنابلة بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي ، وفصل الخصومات.[١٩٧]

٥- عرفه الصنعاني – رحمه الله - بأنه: إلزام ذي الولاية بعد الترافع.[١٩٨] كما ذكر - رحمه الله - تعريفا آخر لغيره من العلماء هو أنه: " الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ".[١٩٩]

وبالنظر في هذه التعاريف يظهر أنها وإن تفاوتت في ألفاظها ، إلا أنها تدور حول معنى واحد للقضاء ، وهو أنه: إظهار الحق في الدعوى المعروضة بالطرق الشرعية ، مع إلزام الخصوم به. فهذا التعريف يبرز دور القاضي ووظيفته عند التقاضي ، والحاصل في بذل جهده في إظهار المحق من المبطل من طرفيْ الدعوى ، شريطة أن يكون ذلك وفق الحجاج والأدلة التي حددها الشرع ،وأخيرا إلزام الخصمين بتنفيذ الحكم القضائي.

ووجه المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي: أن المعنى الشرعي قد جمع أكثر معاني اللغة، فالقاضي بقضائه يُلْزم المحكوم عليه بالحكم ، ويُخْبَره به ، كما أن القاضي قد فرغ عن الحكم بينهما ، وقدَّر ما على الخصمين وما لهما ، وأقام قضاءه مقام صلحهما، وتراضيهما ؛ لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة.[٢٠٠]

---

(١٩٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٥/٤.
(١٩٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.
(١٩٤) تبصرة الحكام ١١/١ ، مواهب الجليل ٨٦/٦.
(١٩٥) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٣.
(١٩٦) تحفة المحتاج ١٠١/١٠.
(١٩٧) كشاف القناع ٢٨٥/٦.
(١٩٨) سبل السلام ٥٦٥/٢.
(١٩٩) والمراد بالجهة كحكم القاضي لبيت المال ، أو عليه.سبل السلام ٥٦٥/٢.
(٢٠٠) مجمع الأنهر ١٥٠/٢.

المطلب الثاني
شروط القضاء إجمالا

القضاء كغيره من الولايات العامة لا يصلح لمنصبه إلا من توافرت فيه شروط معينة، وقد حدد الفقهاء هذه الشروط ، فاتفقوا على بعضها واختلفوا في باقيها ، وأعرض هذه الشروط على النحو التالي: (٢٠١)

١- الشروط المتفق عليها ، وأهمها:

الشرط الأول: الإسلام ؛ لأن القضاء من ولايات الإسلام العظيمة ، التي أمر الله - سبحانه وتعالى - فيها أهل الإيمان بالقيام عليها ، ومراعاة الإنصاف فيها، ونفى هذه الصفة عن غير المؤمنين ، وبخاصة إذا كان التحاكم بين أهل الإسلام ، بل لا تجوز تولية القضاء لغير المسلم مطلقا ، ولو كان سيقضي بين غير المسلمين وذلك عند جمهور الفقهاء؛ لأن تولية غير المسلمين القضاء يستلزم تنفيذ أحكامهم التي حكموا بها ، وهذا يتنافى تماما مع أحكام الشريعة التي قضت على غير المسلمين بالصغار. قال الله - تعالى –: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). [التوبة : ٢٩] ، وأجاز الحنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ؛ وذلك قياسا على قبول شهادة غير المسلمين على أمثالهم ، فكما يجوز للكافر أن يشهد على مثله ، فكذلك يجوز أن يقضي الكافر ويحكم على كافر مثله.(٢٠٢)

والمختار ما ذهب إليه الحنيفة من جواز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ؛ لأن للكفار ولايةً لبعضهم على بعض ؛ لقوله تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [المائدة : ٥١]، ومن ضمن تلك الولاية ولاية القضاء ، فهي ثابتة لبعضهم على بعض.

الشرط الثاني ، والثالث: البلوغ والعقل ؛ حتى تتحقق فيه المسؤولية عن أقواله وأفعاله، وليستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره. (٢٠٣)

---

(٢٠١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٣٦/٨ وما بعدها.

(٢٠٢) بدائع الصنائع٧/ ٣/ ، البحر الرائق٢٨٣/٦ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢٥٤/٥-٢٥٥ ، المنتقى١٨٢/٥ ، تبصرة الحكام٢٦/١ ، منح الجليل٢٥٩/٨ ، أسنى المطالب٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٤ ، الفروع٤٢١/٦ ، الإنصاف١٧٦/١١، المحلى ٤٢٧/٨ ، البحر الزخار ١١٩/٦، الروضة البهية ٦٧/٣ ، شرح النيل١٩/١٣.

(٢٠٣) يراجع في شرط البلوغ: بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، البحر الرائق ٢٨٣/٦ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، التاج والإكليل ٦٨/٨ ، مواهب الجليل ٨٧/٦ ، الأم ٤٤/٧ ، تحفة المحتاج ١٠٦/١٠ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٤ ، المغني ٩٢/١٠ ، الإنصاف ١٧٦/١١ ، المحلى ٤٢٧/٨ ، البحر الزخار ١١٩/٦ ، شرائع الإسلام٥٩/٤ ، شرح النيل ١٩/١٣. ويراجع: في شرط العقل: المبسوط ١٠٨/١٦-١٠٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، البحر الرائق ٢٨٣/٦ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، التاج والإكليل ٦٨/٨ ، مواهب

الشرط الرابع: سلامة الحواس: من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يتولى القضاء أن يكون سليم الحواس في الجملة ، وهذه الحواس هي حواس السمع ، والبصر والكلام ، وإنما اشترط في القاضي أن يكون سميعا ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، واشترط أن يكون بصيرا ؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، كما اشترط أن يكون ناطقا ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته. [٢٠٤]

١- الشروط المختلف فيها ، وأهمها:

الشرط الأول: العدالة[٢٠٥] ، وقال باشتراطها جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً ؛ لعدم الوثوق بقولهما، ولأن القضاء ولاية ، والولاية لها ركنان هما القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله - تعالى -[٢٠٦]، وهذا يجعل الخصوم مطمئنين من عدل القاضي وعدم جوره عند الحكم في الدعوى. وخالف الحنفية فقالوا : إن العدالة ليست شرطا من شروط صحة القضاء ، وبناء على هذا فيجوز تقليد الفاسق لمنصب القضاء ؛ لأن العدالة في زماننا هذا من النادر تحققها ، وعليه فلو لم تصح ولاية الفاسق للقضاء لتعطلت المصالح ، ولانسد باب القضاء ، ومن هنا كانت ولاية الفاسق عند انعدام القاضي العدل أمر لابد منه ، وضرورة تستدعيها مصالح الناس ، ومع هذا لا ينبغي عند جمهور الحنفية تعيين الفاسق في هذا المنصب ؛ لأن القضاء أمانة عظيمة ،

الجليل ٨٧/٦ ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ ، أسنى المطالب ٢٧٨/٤ ، المغني ٩٢/١٠ ، الفروع ٤٢١/٦ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، المحلى ٤٢٧/٨ ، البحر الزخار ١١٩/٦ ، التاج المذهب ١٨٥/٤ ، شرائع الإسلام٥٩/٤ ، الروضة البهية ٦٧/٣ ، شرح النيل ١٩/١٣

(٢٠٤) ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولية الأعمى ، ولم يشترطوا فيه أن يكون بصيرا ، وممن قال بهذا الحنابلة في مقابل المذهب ، والإمامية في مقابل الأظهر. أما جمهور الفقهاء فاشترطوا أن يكون بصيرا ، وعليه فلم يجوزوا ولاية الأعمى للقضاء. والمختار ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن القاضي يحتاج للتمييز بين الخصوم ، والعمى مانع من موانع التمييز ، لذا فلا يجوز تولية الأعمى ، وإذا قضى فلا يصح قضاؤه. المبسوط ١١٠/١٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، المنتقى ١٨٢/٥ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، التاج والإكليل ٨١/٨ وما بعدها ، مواهب الجليل ٩٩/٦ ، الأحكام السلطانية ص ٨٤ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ، المغني ٩٥/١٠ ، كشاف القناع ٢٩٥/٦ ، المحلى ٤٢٧/٨ ، البحر الزخار ١٢١/٦، التاج المذهب ١٨٥/٤ ، شرائع الإسلام٦٠/٤.

(٢٠٥) الفقهاء يعنون بالعدالة: الهيئة الراسخة في النفس ، والتي تحث صاحبها على ملازمة التقوى ، بتوقي الصغائر ، واجتناب الكبائر ، والتحاشي عن الرذائل المباحة ، ومن هنا عرفوها بأنها: الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه. تبصرة الحكام ٢٥٩/١ ، السياسة الشرعية ص ١٨٦.

(٢٠٦) الفروع ٤٢٣/٦-٤٢٤.

وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه ، وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ، ولا تقبل شهادته عندهم.[٢٠٧]

والمختار في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن مع ذلك يجب استثناء
ما إذا خلا الزمان من العالم العدل ؛ فإنه لا بأس حينئذ بأن يولى الفاسق منصب القضاء، وهذا من باب الضرورة التي تستدعيها مصالح الناس ، وكذا لا بأس بتولية الفاسق قهرا مع وجود العدل ، وهذا من باب قبول للواقع المفروض على الأمة.

الشرط الثاني: الذكورة: وذهب لاشتراطها جمهور الفقهاء فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء؛ لأن القضاء ولاية، يقول الله - تعالى -: (الرجال قوامون على النساء). [النساء:٣٤] وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها، فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة ؛ لقوله - صلّى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وقال الحنفية: لا يجوز تعيين المرأة في منصب القضاء ، وأنها تأثم إذا قبلت ذلك ومَنْ عينها ، ومع ذلك فإنه ينفذ حكمها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها ، وهي ماعدا الحدود والقصاص.[٢٠٨]

والمختار مذهب الجمهور ؛ لأن المرأة تفتقر إلى الرأي السديد ؛ بسبب عدم اختلاطها بالمجتمع ، وعدم معرفتها بأعراف الناس وطبائعهم ، وأيضا:

---

(٢٠٧) المبسوط ١٠٨/١٦-١٠٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، تبيين الحقائق ١٧٥/٤ ، مجمع الأنهر ١٥١/٢ ، المنتقى ١٨٢/٥ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، الفروق ٣٤/٤-٣٥ ، التاج والإكليل ٦٣/٨ ، مواهب الجليل ٨٧/٦ ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٩/٢ ، أسنى المطالب ٢٧٩/٤ ، شرح جلال الدين المحلي ٢٩٧/٤ ، المغني ٩٥/١٠ ، الفروع ٤٢١/٦ ، الإنصاف ١٧٧/١١ ، معالم القربة في معالم الحسبة ص ٢٠٥ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، البحر الزخار ١١٩/٦، التاج المذهب ١٨٥/٤ ، شرائع الإسلام٥٩/٤ ، الروضة البهية ٦٧/٣ ، شرح النيل ١٩/١٣ ، ويراجع أيضا: أحكام القرآن للجصاص ٩٩/١.

(٢٠٨) وقال الحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري ، وابن القاسم من المالكية ، وابن حزم الظاهري: إن الذكورة ليست شرطا من شروط صحة القضاء ، وبناء على هذا فيجوز تعيين المرأة وتوليتها في منصب القضاء مطلقا. المبسوط ١١٠/١٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، معين الحكام ص ٢٤ ، فتح القدير ٢٩٨/٧ ، المنتقى ١٨٢/٥ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، التاج والإكليل ٦٣/٨وما بعدها ، مواهب الجليل ٨٧/٦ ، ٩٠ ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ ، أسنى المطالب ٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ، المغني ٩٢/١٠ ، الفروع ٤٢١/٦ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، المحلى ٤٢٧/٨ ، البحر الزخار ١١٨/٦، التاج المذهب ١٨٥/٤ ، شرائع الإسلام٥٩/٤ -٦٠ ، الروضة البهية ٦٧/٣ ، شرح النيل ١٩/١٣ ، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣.

حتى لا تختلط بالرجال فيخالطونها ، والقضاء لا يخلو من الاختلاط والبروز ، فكان انشغال المرأة بالقضاء سببا مؤديا لارتكاب هذه المحرمات ، وتجاوز المحظورات.

الشرط الثالث: الاجتهاد: وقال باشتراطه في القاضي جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية ، وعليه فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلِّد ؛ لأن الله - تعالى - يقول: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) [المائدة: ٤٩] ؛ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل، ومن هنا فلا يصح قضاء العامي ؛ لأنه يقضي على جهل. وخالف جمهور الحنفية وبعض المالكية فقالوا: لا يشترط كون القاضي مجتهداً وإنَّ تحقق الاجتهاد في القاضي من الأمور المستحبة والمندوبة ، لكن قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي بأدلة الأحكام؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به. وهناك قول ثالث لبعض الشافعية وهو أنه يشترط الاجتهاد في القاضي ، لكن إذا عدم وجود المجتهد ، فإنه تجوز ولاية المقلد للضرورة.[٢٠٩]

والمختار في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ؛ لئلا تتعطل مصالح العباد بقفل باب القضاء ، الذي لا يمكن للناس الاستغناء عنه ؛ نظرا لكثرة خصوماتهم، وتشعب معاملاتهم ، الأمر الذي يجعلهم لا يستغنون عنه ، خاصة وأن بالقضاء تنتظم به علاقاتهم ، ويحصل به إصلاح ذات البين بينهم. ومن هنا فلو لم يجز تعيين المقلد مع فقد المجتهد لترتب على ذلك إيقاع الناس في حرج شديد خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه المجتهدون ، وهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية وترفضه، إذ ترك الناس بلا قاض يفصل بينهم يؤدي إلى مفاسد عظيمة منها علو سلطان الظالمين على المظلومين ، وزيادة الفساد في الأرض ، وسدا لهذه الذريعة فلا بد من جواز تعيين المقلد عند الضرورة دفعا لهذه المفاسد.

الشرط الرابع: الفطنة ؛ ولأهمية هذا الشرط سيأتي الحديث عنه مفصلا في المبحث التالي - إن شاء الله تعالى -.

---

(٢٠٩) المبسوط ٦٢/١٦ ، ٦٨ ، ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣ ، تبيين الحقائق ١٧٥/٤ ، العناية ٢٥٢/٧ -٢٥٣ ، ٢٥٦-٢٥٧ ، وفتح القدير ٢٥٢/٧ -٢٥٣ ، المنتقى ١٨٢/٥ ، تبصرة الحكام ٢٦/١ ، التاج والإكليل ٨/ ٦٤ ، مواهب الجليل ٨٨/٦-٨٩ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٣٩/٧ ، الأم ٩٨/٧-٩٩ ، الأحكام السلطانية ص ٨٤ ، أسنى المطالب ٢٧٩/٤ ، الغرر البهية ٢١٦/٥ ، شرح جلال الدين المحلي ٢٩٧/٤ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٣-٢٦٤ ، المغني ٩٣/١٠ ، الإنصاف ١٧٧/١١ -١٧٨، معالم القربة في معالم الحسبة ص ٢٠٣، كشاف القناع ٢٩٥/٦ ، دقائق أولي النهى ٤٦٧/٦ ، البحر الزخار ١١٩/٦- ١٢٠ ، المحلى ٤٢٧/٨ ، التاج المذهب ١٨٥/٤ ، شرائع الإسلام٥٩/٤ ، الروضة البهية ٦٧/٣ – ٧٠ ، شرح النيل ١٩/١٣.

المبحث الثاني
مدى ارتباط الفطانة بالقاضي

المراد بفطانة القاضي: هي كمال يقظته ، بحيث لا يستزلُّ في رأيه ، ولا يمكن استغفاله ، ولا خداعه بحيل الخصوم أو الشهود. [٢١٠] قال القرافي – رحمه الله -: يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ... ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية ، وأشد تفطنا لحجاج الخصوم ، وخدعهم.". [٢١١]

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على توافر صفة الفطانة في القاضي وتحليه بها ، ثم اختلفوا بعد ذلك حول اشتراطها من عدمه، وبمعنى آخر: هل تعد الفطانة من الشروط اللازم توافرها في القاضي عند تعيينه وتوليته ، أم أنها صفة من الصفات المستحب وجودها فيه؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه تشترط الفطنة في القاضي عند تعيينه وتوليته. وبهذا قال بعض الحنفية [٢١٢] ، وبعض المالكية [٢١٣] ، وبعض الشافعية كالماوردي وغيره[٢١٤]، وهو مذهب الزيدية [٢١٥] ، والإباضية. [٢١٦]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والأثر والمعقول:

---

(٢١٠) مواهب الجليل ٦/ ٨٨ ، المغني ٩٥/١٠.

(٢١١) الفروق للقرافي ١٥٧/٢-١٥٨.

(٢١٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٨/٢ (قاعدة: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف).

(٢١٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٣٩/٢ ، ويراجع أيضا: مواهب الجليل٦/ ٨٨، شرح الخرشي ١٣٩/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩ ، منح الجليل ٢٥٩/٨ ، ٢٧٣. هذا ، والمراد بالفطانة المشترطة في القاضي عند المالكية أصل الفطانة ، وليس الفطانة المبالغ فيها ، وهي التي تصل إلى حد الدهاء. هذا ، والفطانة عند المالكية على ثلاث مراتب: الأولى: أصل الفطنة وهي شرط في القاضي ، والثانية: كثرة الفطنة ، وأصالة الرأي ، وهي مستحبة ، والثالثة: الفطنة التي تصل بصاحبها للذكاء ، فهي غير مطلوبة في القاضي بهذا المعنى. شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التَّسُولي٣٥/١ ، مواهب الجليل ٦/ ٨٨ ، شرح الخرشي١٣٩/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١٢٩/٤ ، منح الجليل٢٥٩/٨، ٢٧٣.

(٢١٤) ووافق الماورديَّ فيما قاله كلٌ من الخطيب الشربيني والرشيدي –رحمهما الله - . الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣ ، ويراجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ص ٨٨ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢ ، الإقناع للخطيب الشربيني٣٨٣/٤ ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج٢٣٨/٨ ، حاشية قليوبي٤/ ٢٩٧.

(٢١٥) البحر الزخار ١٢٠/٦.

(٢١٦) شرح النيل ١٩/١٣-٢٠.

أولا: دليل السنة:

ومنه: ما أخرجه الشيخان عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته [٢١٧] من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا ".[٢١٨]

ووجه الدلالة من الحديث الشريف كما يقول القرافي - رحمه الله -: أنه يدل

على أن القضاء تبعٌ للبينات وأحوالها ، فمن كان أشد تفطنا لها ، كان أقضى من غيره، فيجب أن يقدم في القضاء. [٢١٩]

ثانيا: دليل الأثر:

ومنه: ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بادر بتولية كعب بن سور الأسدي القضاء ، حين ظهرت فطنته ، ولاحظ فيه الذكاء وسرعة البداهة. كما ورد في الأثر الذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمي بن محمد الغفاري أن امرأة أتت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقالت: يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله ، فقال لها: نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين ، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه. فقال له عمر - رضي الله عنه -: كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب عليَّ بزوجها ، فأُتِيَ به ؛ فقال إن امرأتك تشكوك ، فقال: أفي طعام أو شراب ؟ قال: لا في واحد منهما [٢٢٠]، فقال كعب: إنها تشكو إذ صام بالنهار ، وقام بالليل ، هجر صحبتها ، ولم يتفرغ لها ، فعجب عمر من ذلك ، وقال: اقض بينهما يا كعب فحكم كعب لها بليلة ، ولزوجها بثلاث ، فاستحسنه عمر ، وقال لكعب - رضي الله عنه -: والله ما أدري من أي أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة.[٢٢١]

ثالثا: دليل المعقول ، وهو من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن القضاء يرجع إلى معرفة الحجاج ، والتفطن لها أمر زائد على معرفة الحلال والحرام ، وقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال

---

(٢١٧) قوله – صلى الله عليه وسلم -: "أَلْحَنُ بحجته من بعض" أي أفطن لها. المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ٤٠٣/٢.

(٢١٨) صحيح البخاري ١٨٠/٣ رقم ٢٦٨٠ ، ٢٥/٩ رقم ٦٩٦٧ ، ٦٩/٩ رقم ٧١٦٨ ، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣.

(٢١٩) الفروق للقرافي ١٥٨/٢.

(٢٢٠) هنا سؤال مقدر للزوج: وما شكواها إذن ؟

(٢٢١) الجوهرة النيرة ٢٦/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٥.

والحرام، ومع ذلك يخدع بأيسر الشبهات [٢٢٢]؛ مما يجعله يستزلُّ ، ويخطئ في حكمه ، ومن هنا يُعْلَم أن الفطانة لا بد من تحققها، وأنها من الشروط الهامة التي يجب أن تتوافر في القاضي.

والوجه الثاني: أنه تشترط الفطانة في القاضي ؛ لأن أكثر الحجاج يعتمد فيها أصحابها على لحَنَهم وفطنتهم ، فلو لم يكن القاضي فطنا ؛ لترتب على ذلك غفلته وانخداعه ، وعلى ذلك فلو لم تكن الفطنة شرطا في القاضي ؛ لترتب على ذلك ضياع الحقوق على أصحابها. [٢٢٣]

والوجه الثالث: أن الفطانة من ضرورات القضاء والحكم ؛ لأنها سبب لانتباه القاضي لما يفيده الإقرار ، كما ينتبه القاضي بها لحيل الخصوم والشهود[٢٢٤]، ومن هنا كان لا بد من توافرها في القاضي.

والوجه الرابع أن الفطانة لا بد منها في القضاء ؛ لأن العقل التكليفي (أي: الذي يتعلق به التكليف) لا يكفي توافره في القاضي من دون الفطانة ؛ لأنه قد تصاحبه الغفلة غالبا ، ومن هنا اشترطت الفطانة في القاضي عند تعيينه ، حتى يكون بعيدا عن الانخداع والغفلة ، بل ويفطن إلى استخراج دقائق الدعاوى وخفاياها ، والتي تساعده في الوصول للحقيقة المقصودة والغاية المنشود من الدعوى ، وبناء على هذا فلا بد من الفطانة حتى تتحقق جودة العقل ، وقوة إدراكه لمعاني الكلام. [٢٢٥]

المذهب الثاني: يرى أنه لا تشترط الفطنة في القاضي ، بل هي من الخصال المستحبة في القاضي. وبهذا قال الحنفية [٢٢٦]، وبعض المالكية وعليه محققي المذهب[٢٢٧]، وبعض الشافعية [٢٢٨]، وهو مذهب الحنابلة[٢٢٩] ، والإمامية. [٢٣٠]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول ، وهو من ثلاثة أوجه:

١- أنه متى توافر العقل في القاضي ؛ يكون أهلا للقضاء طالما توافرت فيه سائر الشروط من إسلام ، وبلوغ ، وسلامة الحواس ، وغير ذلك من

---

(٢٢٢) الفروق للقرافي ٢/١٥٧-١٥٨.
(٢٢٣) الإقناع للخطيب الشربيني ٤/٣٨٣.
(٢٢٤) منح الجليل ٨/٢٥٩.
(٢٢٥) شرح الخرشي ٤/١٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/١٣٠ ، منح الجليل ٨/٢٥٩.
(٢٢٦) البناية لبدر الدين العينى ٩/٤ ، البحر الرائق ٦/٢٨٧ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٥٣.
(٢٢٧) تبصرة الحكام ١/٢٥ ، مواهب الجليل ٦/ ٨٨ ، التاج والإكليل ٨/٦٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩ ، منح الجليل ٨/٢٥٩ ، ٢٧٣.
(٢٢٨) البيان ١٣/٢١ ، أسنى المطالب ٤/٢٧٩ ، الإقناع للخطيب الشربيني ٤/٣٨٣ ، شرح جلال الدين المحلي ٤/٢٩٧.
(٢٢٩) المغني ١٠/١٩٥ ، الكافي ٤/٢٢٣ ، الفروع ٦/ ٤٤٢ ، الإنصاف١١/٢٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٦ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٨.
(٢٣٠) شرائع الإسلام ٤/٥٩ ، الروضة البهية ٣/٦٢-٦٣.

الشروط ، أما الفطانة فهي صفة زائدة عن أصل العقل ، كما أنها تتفاوت من شخص لآخر، فما يعدُّ فطانةً عند بعض الناس لا يعد كذلك عن غيرهم ، ولذا فلا وجه لاشتراطها في القاضي عند تعيينه في هذا المنصب.

ويعترض على ذلك بما قاله الماوردي - رحمه الله -: بأنه لا يكتفى في القاضي بالعقل الذي يتعلق به التكليف ، حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو ، والغفلة ؛ ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل [٢٣١] ويعترض على ذلك أيضا: بأن غير الفطن بانخداعه وغفلته قد لا يفطن إلى بعض الأمور التي تساعده في الحكم في القضية المطروحة أمامه ، وهذا يجعله يخطئ في تنقيح الدعوى والحكم فيها ، إذا فلا بد من تحقق الفطانة في القاضي بجودة عقله، وقوة إدراكه لمعاني الكلام. [٢٣٢]

٢- بأن الفطنة ليست من ضرورات القضاء ، لكن يستحب تمتع القاضي بها ؛ لأنها أكمل في فهم الحجج ، قياسا على الأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات. [٢٣٣]

ويمكن أن يناقش هذا المذهب: بمثل الاعتراض السابق ذكره على الوجه السابق من المعقول.

ويناقش أيضا: بأن الأسن إنما استحب تقديمه على الشاب ؛ لأنه لم تفت في الشاب صفة مؤثرة في ولاية القضاء وغيرها ، ولذا لم يجب تقديم الأسن ، بل اعتبر ذلك مستحبا فقط ومندوبا إليه ، أما الفطانة فهي صفة مؤثرة في القضاء وغيره من الولايات قطعا ؛ ويترتب على فواتها الزلل في الحكم ، تبعا للانخداع والاستغفال.

٣- أنه يستحب في القاضي أن يكون فطنا ، لئلا يمكن استغفاله ، ولا خداعه. [٢٣٤]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الأولى في فطانة القاضي أن تكون شرطا لازما ، لا أن تكون مستحبة ؛ فإن ما ذكره أصحاب هذا المذهب من تعليل استحباب الفطانة يدل على الاشتراط لا على الاستحباب ، فالفطانة تحفظ القاضي من الغفلة ، كما يستطيع القاضي التمييز من خلالها بين الصحيح والفاسد من حجاج الخصوم وبيناتهم ، ومن هنا يتبين أنه لا بد من اشتراطها. ودليل ذلك وآيته أيضا: أن الشرع الحنيف منع القاضي من القضاء وهو غضبان ، أو دهشان ، وكذا منعه من القضاء في حال الألم المبرح والجوع والعطش المفرطين ، وغير ذلك مما يؤثر على يقظته وفطنته ، فإذا مُنِعَ من

---

(٢٣١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣ .

(٢٣٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ص ٩٣.

(٢٣٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٣ ، كشاف القناع ٢٩٦/٦.

(٢٣٤) المغني ١٩٥/١٠ ، ويراجع أيضا: الكافي ٢٢٣/٤ ، الفروع ٦/ ٤٤٢ ، الإنصاف١١/٢٠٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٨.

القضاء مع هذه المؤثرات على عقله وفطنته ، فمن باب أولى أن يُمْنَع مع انعدام توافر أصلها.

المختار

المختار في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، والذين قالوا باشتراط الفطنة في القاضي عند تعيينه في منصب القضاء ، بحيث يتصف بجودة العقل والذكاء ، ويتسم بسرعة البداهة ، فمثل هذا يجب تقديمه على غيره - أي ممن لا يتمتعون بالفطانة والذكاء وحسن الانتباه - ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المخالفين. وأيضا: لما يترتب على توافر الفطانة من تحصيل المصلحة المرجوة ، الحاصلة في استخراج دقائق الدعوى وخفاياها ، والتي تساعده في الوصول للحقيقة المقصودة والغاية المنشودة من الدعوى.

وأيضا: فالقضاء منصب دقيق ، لا يستغني القاضي فيه عن الفطانة ، خصوصا وأنه يحتاج إلى الخبرة ، ويرتكز على فهم الوقائع والبينات ، ويعتمد على الدقة في استنباط ما خفي من الوقائع بالقرائن والعلامات والأدلة الدالة على ذلك ، كما أنه يتطلب فهم النصوص والأحكام الشرعية ، ومن أجل تطبيقها على الوقائع. (٢٣٥)

وبناء على ما تقدم في المسألة ؛ فإنه يجب على القاضي أن يكون واقفا على الأحكام الكلية الفقيهة ، قادرا على تطبيقها ، باذلا قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم ، ودفوعهم وبيناتهم ، والسعي في التثبت منها ، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم ، وذلك يستدعي من القاضي أن يكون واعيا يملك القدرة على الجمع ، والمقارنة ، والقياس ، والتقاط الأوصاف المؤثرة ، وتمييز الفروق المقررة ، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين ، والمضي في إثباتها واستنباطها وتنزيل الحكم الكلي عليها. (٢٣٦)

وهذ لن يكون إلا بمراعاة ما يتحلى به المتأهلون لمنصب القضاء عند اختيار القضاة ، من قوة في العلم ، وفطنة ، ورجاحة في العقل ، وصدق ، وأمانة ، وابتعاد عن مظان الريبة ، إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتولى منصب القضاء ؛ حتى يكون أقدر وأجدر بمهامه ، وعلى بصيرة في أقضيته وأحكامه. (٢٣٧)

هذا ، وقد صرح فريق من الفقهاء ، كبعض الحنفية ، والمالكية بأنه ينبغي في القاضي أن يكون غير زائد في الدهاء ؛ لأنه أمر زائد عن الفطنة ، وربما يحمل القاضي على الحكم بالفراسة ، وتعطيل الطرق الشرعية من البينة

---

(٢٣٥) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٧٨) ١/٢٥٠.

(٢٣٦) المرجع السابق ١/٢٤٤.

(٢٣٧) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء إعداد/ اللجنة العلمية الدائمة (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣١) ١/٦٢.

والأيمان [٢٣٨] ، ولأن زيادة الدهاء تفضي إلى المكر والخداع ، وهو مذموم. [٢٣٩] ومن هنا كان الشرط عندهم في هذا الصدد هو توافر أصل الفطانة ، لا الزائدة عن الحد حتى يصل صاحبها إلى درجة الدهاء.

وأرى أن زيادة الفطنة إلى حد الدهاء ليست أمرا منكرا ؛ بل أرى أنها أمر مستحب ومندوب [٢٤٠] ، وأنها لا بأس بها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى سرعة الوصول إلى الحق في القضايا المطروحة أمامه ؛ خاصة وأن القضايا قد تشعبت وجوهها ، وكثرت طرقها في هذه الأزمنة عن الأزمنة السابقة ، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أسرع في تولية كعب بن سور القضاء عندما ظهرت له الزيادة في فطنته عنده، وأما الخشية من أن يحكم القاضي بالفراسة، ويترك قانون الشريعة ، فهو تخوف لا محل له؛ لأن من الشروط التي يجب أن تتحقق في القاضي شرط العدالة، والعدالة تمنع القاضي من أن يترك قانون الشريعة ويحكم بغير هذا القانون. [٢٤١] كما أن لمثل هذا القاضي أن يتولى القضايا المشكلة والمعضلة ، فهذا النوع من الدعاوى يحتاج لبصيرة نافذة ، ونظر ثاقب.

هذا ، وبعد ما ذكر من اشتراط الفطانة في القاضي " أرى تعميم هذا الشرط في كل من يتولى منصبا رفيعا من مناصب الهيئات القضائية – بناء

---

(٢٣٨) تبصرة الحكام ٢٩/١-٣٠ ، ويراجع: معين الحكام ١٤/١ ، التاج والإكليل ٨٧/٨-٨٨ ، شرح الخرشي ١٣٩/٨، ١٤٢ ، الفواكه الدواني ٢١٩/٢.

(٢٣٩) التاج والإكليل ٨٧/٨-٨٨ .

(٢٤٠) وأنها ليست شرطا كأصل الفطانة ، لأن زيادتها إلى درجة الدهاء من النادر تحققها؛ ولذا من الصعب جعلها شرطا مع ندرة تحققها.

(٢٤١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ص ٩٤-٩٥. هذا ، وفي حكم القاضي أعوانه - كأهل مشورته ، كاتبه ، وكذا مزكي الشهود ؛ حيث تتعلق الفطانة بهم كتعلقها بالقاضي. المنهج المسلوك في سياسة الملوك إعداد/ جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي ص ٤٨٤ وجاء فيه: " ... وينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط ، عليها مدار المشورة ، وبها ينتظم شمل الصواب ، أحدها: الفطنة والذكاء ؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور ، فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم." ، الشورى في الشريعة الإسلامية إعداد القاضي/ حسين بن محمد المهدي ص١٤٠.
وفي معنى القاضي أيضا المُحَكِّم ؛ لأنه تشترط فيه أهلية القضاء ، وعلى هذا ، فتشترط فيه الفطانة كما تشترط في القاضي كما هو الرأي الراجح ، وعلى القول الآخر أنه لا تشرط الفطانة في القاضي ، فلا تشترط في المحكم كذلك. التحكيم في الفقه الإسلامي إعداد الدكتور/ محمد جبر الألفي (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (٩) الجزء (٤) ج-١ ص١٨١ ، ويراجع في أهليه القضاء في المحكم: الهداية مع العناية ٢١٦/٧ ، الجوهرة النيرة ٢٤٥/٢ ، تبصرة الحكام ٦٣/١ ، أسنى المطالب ٢٨٨/٤ ، تحفة المحتاج ١١٨/١٠ ، مغني المحتاج ٢٦٧/٦ ، المغني ٩٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٣.

على المذهب الراجح – في هذا الصدد ، ويدخل في جملتهم في عصرنا الحالي:

١- مستشارو (قضاة) المحكمة الدستورية العليا ؛ حيث إن هذه المحكمة تتربع على أعلى درجة في السلم القضائي.

٢- قضاة محاكم القضاء العالي ؛ حيث تسند إليهم الفصل في القضايا في شتى المجالات ، وكذا وكلاء النيابة العامة ؛ حيث تسند إليهم التحقيق في هذه القضايا.

٣- مفوضو الدولة (قضاة مجلس الدولة) ومعاونوهم من وكلاء الهيئة ؛ حيث إنهم يختصون بالمنازعات الإدارية.

٤- مستشارو هيئة قضايا الدولة ومعاونوهم من وكلاء الهيئة ؛ حيث إنهم ينوبون عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا.

٥- مستشارو النيابة الإدراية ومعاونوهم من وكلاء الهيئة ؛ حيث إنهم يختصون بالنظر في مخالفات الوظائف الحكومية العامة.

فنظرا لحساسية هذه المناصب الرفيعة وخطورتها ، تكون الفطانة شرطا فيها ؛ لكونها في معنى ولاية القاضى ، ومتفرعة عنها ، فتشترط الفطانة في كل هذه المناصب ، فلا يعين في هذه المناصب سوى الفطن البصير بشئون الهيئة القضائية التي يتولى منصبا من مناصبها ، ولا يصلح لها سوى من يتمتع بجودة الفهم ، وحسن الرأي - كما سلف بيانه -. وإنما اشترطت الفطانة في هذه المناصب - وما في حكمها – من أجل ضمان حسن أدائهم لأعمالهم على الوجه المطلوب.

المبحث الثالث
نتائج توافر الفطانة في القاضي

من خلال الحديث عن توافر الفطانة في القاضي نجد أن نتائج توافرها فيه تحصل في تمتعه بالتيقظ والانتباه التام ، وجودة القريحة ، وكذا البعد عن السهو والغفلة ، مما يساعده على التيقظ لحيل الخصوم ، كما أنه يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل من القضايا.[٢٤٢] ويمكنني هنا إيراد أهم النتائج الهامة المترتبة على توافر صفة الفطانة في القاضي ، وأختار هنا " تنقيح الوقائع [٢٤٣] القضائية ، وصحة الحكم القضائي وصيانته عن النقض " كأهم هذه النتائج ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تنقيح الوقائع القضائية

تنقيح الوقائع القضائية: هو تفنيد الواقعة القضائية وتمحيصها بتعيين الوقائع والأوصاف المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة القضائية ؛ من أجل الحكم فيها ، وكذا تخليصها من الوقائع والأوصاف الأخرى التي لا مدخل لها بالواقعة ، ولا تأثير لها في تنزيل الحكم على الواقعة. [٢٤٤] حيث إن ملابسات دعوى كل واحد من الخصمين مختلطة ومختلفة غالبا ، ومشتملة على الوقائع المؤثرة وغير المؤثرة ، وعلى القاضي القيام بتنقيح المؤثر من غيره ، وتمييز ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه. [٢٤٥]

هذا ، وتنقيح الدعوى يختلف عن ضبطها ، إذ ضبطها هو: أن يُحَرِّرَ القاضي - أو يستكتب كاتبه - خلاصة دعوى المدعي ، وإفادتها ، وإجابة المدعى عليه بصورة لا تغير ماهية إفادتهما ، وليس له أن يكتب خلاصة تُغَيِّر ، أو تُحَرِّف إفادات الطرفين بصورة تُغَيِّر الأحكام ؛ لأنه في هذه الحال إذا بُدِّلتْ أقوالُ الطرفين في خصوص الدعوى والإنكار والمدافعة وأفرغت بشكل آخر ، تتبدل النتائج والأحكام ، وينتج عن ذلك ضرر بالطرفين. [٢٤٦]

---

(٢٤٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣.

(٢٤٣) المراد بالوقائع هي البينات " الأدلة " ، والدفوع التي يقدمها كلٌ من الخصمين.

(٢٤٤) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبدالله بن محمد بن خنين - مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٨) ٢٧٧/١ ، ويراجع: معين الحكام ص ٣ ، ٣٦. ويقول ابن فرحون: ما لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسببه. تبصرة الحكام ١/ ١٠٩.

(٢٤٥) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبدالله بن محمد بن خنين (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٧٨) ٢٧٧/١ ، ٢٨١ بتصرف.

(٢٤٦) شرح مجلة الأحكام ٦٢٦/٤.

وتنقيح الواقعة القضائية يعتمد على ما يلي:.[٢٤٧]

١- الاجتهاد في حذف الوقائع والأوصاف غير المؤثرة في القضية ، وتعيين المؤثر منها ؛ لتنزيل الحكم القضائي عليها.

٢- يقوم القاضي ببيان دليل شرعية الحكم الكلي[٢٤٨] الملاقي للواقعة القضائية.[٢٤٩]

٣- يقوم القاضي بتحليل عناصر الحكم الشرعي الكلي ، وهي تتمثل في عناصره التنظيرية ؛ من السبب والشرط وعدم المانع [٢٥٠]، ومن ثم يعرض القاضي الواقعة القضائية عليها.

٤- يقوم القاضي بعد تحديد الحكم بإجراء مقابلة بينه ، وبين ملابسات الواقعة وصفاتها ، فما قابل المؤثر فهو المعتد به ، وما عداه فهو الطردي الذي ويهدر.

مراحل تنقيح الوقائع القضائية: يتم تنقيح الوقائع القضائية في مرحلتين ، وهما على النحو التالي: [٢٥١]

---

(٢٤٧) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبدالله بن محمد بن خنين (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٧٨) ٢٧٨/١ وما بعدها.

(٢٤٨) هناك فرق بين أدلة شرعية الأحكام وأدلة الإثبات القضائية (كالإقرار والشهادة واليمين) ، وحاصلها كما يلي:

١ - أدلة شرعية الأحكام أعم من أدلة الأحكام القضائية ؛ ولذا فهي قسم منها ، ومندرجة تحتها.

٢ - أن القاضي له التقليد في أدلة شرعية الأحكام وما يتعلق بها من سببية السبب ، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع ، والحرمة ، والوجوب ، وسائر الأحكام التكليفية ، لكنه لا يقلد فيما تدل عليه أدلة وطرق الحكم القضائي ، فيقلد الفقيه إذا قال : هذه الصورة من البيع مباحة ؛ لأن هذا من باب تقرير الحكم بدليله ، ولا يقلد فيما يبلغه من أن فلانا باع كذا من السلع لفلان بثمن هو كذا ؛ لأن هذا من باب الشهادة .

٣ – أنه لا تكفي الأدلة العامة لوقوع الأحكام في الجملة ؛ لأنها لتقرير الأحكام الكلية ، بخلاف أدلة الأحكام القضائية (الحجاج) فتكفي لذلك ؛ إذ يعتمد عليها القضاة في ثبوت الوقائع المدعاة. أدلة شرعية الأحكام إعداد القاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عدد المحرم ١٤٢٣ هـ ٩٦/١.

(٢٤٩) وأدلة شرعية الأحكام لها أصول ، هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا. أدلة شرعية الأحكام إعداد القاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عدد المحرم ١٤٢٣ هـ ٩٩/١ ، ١٣٠.

(٢٥٠) المرجع السابق ٩٢/١.

(٢٥١) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبدالله بن محمد بن خنين (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٨)٢٨١/١ وما بعدها.

أولا : التنقيح الابتدائي : وهو تخليص الواقعة القضائية من الوقائع الطردية بإلغائها ، وإبقاء الوقائع المؤثرة في بداية الدعوى بعد استجواب الطرفين. وللقاضي أن يستفسر من الخصمين[٢٥٢] أو أحدهما عما يحتاجه من القيود أو الشروط المقتضية للحكم.[٢٥٣] والغرض من هذاالتنقيح: تهيئة الواقعة للنظر في إثباتها بطرق الحكم. وأما عن زمنه: فهو بعد سماع الدعوى والإجابة. وهذا التنقيح قد يتغير عند التنقيح النهائي ، فتضاف أوصاف مؤثرة ، وتلغى أوصاف أخرى ظهرت طرديتها وعدم تأثيرها عند التنقيح النهائي.

ثانيا: التنقيح النهائي: وهو تخليص الوقائع والبينات القضائية بإبقاء مؤثرها وإلغاء طرديتها بعد ختام المرافعة ، والغرض منه: تهيئة الواقعة لتنزيل الحكم الكلي عليها والفصل فيها. وزمنه: بعد ختام المرافعة بانتهاء استجواب الطرفين ، وسماع دفوعهما [٢٥٤] وبَيِّنَاتِهما. وهذا التنقيح هو المعتد به عند الحكم القضائي ، ويأتي على التنقيح الابتدائي بالتعديل والإكمال.

---

(٢٥٢) استفسار القاضي إنما يكون في الأمور الغامضة ؛ ليكون في حكمه على بصيرة ، كاستفساره ممن أقر بشيء مبهم ، واستفساره من الشاهد عن سبب فساد النكاح مثلا ككونه حصل بسبب رضاع أو بغيره. ومن صور الاستفسار أيضا: استفسار القاضي من المدعي عن سبب الفساد في دعوى الاسترداد بسبب فساد البيع مثلا ، ففي هذه يجب الاستفسار من المدعي عن سبب الفساد؛ لأنه من الجائز أن يظن المدعي أن بعض البيوع الصحيحة فاسدة. شرح مجلة الأحكام ١٨٦/٤ ، الموسوعة الفقهية ٥٨/٤.

(٢٥٣) قال علي حيدر - رحمه الله -:والقاضي يستمع أولا دعوى المدعي ، ويوفق هذه الدعوى على إحدى المسائل الشرعية ، فيستوضح القيود والشروط المقتضية. مثلا: إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد غصب مني شاة واستملكها ، فيجب على القاضي أن يسأل المدعي عن زمان ومكان الغصب ، وعن قيمتها في زمان ومكان الغصب ؛ لأنه تلزم قيمة المال المغصوب في زمان ومكان الغصب ، وعليه فيجب على القاضي ألا يستوضح من المدعى عليه قبل أن يستوضح دعوى المدعي ، وقبل أن يفهمها كاملا ثم بعد ذلك يستمع جواب المدعى عليه ، وبعد أن يتحقق أن الجواب المذكور إقرار أو إنكار أو دفع ، يجري القاضي المعاملة التالية المقتضاة.". درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٥٦ ، ويراجع: التاج والإكليل ١٢١/٨-١٢٢ ،

(٢٥٤) الدفع في اللغة: الرد ، ومنه دَفَعَ الوديعة إلى صاحبها أي: ردَّها إليه ، والمراد بالدفع هنا الرد بالحجة ، ومنه قولك:دفعت قوله ، إذا رددته بالحجة. المصباح المنير مادة " دفع ". والدفع في الاصطلاح: هو إتيان المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي. مثلا: إذا ادعى شخص أن له على آخر عشرة آلاف جنيه ، فقال المدعى عليه: قد أديتك هذا القرض ، أو إنك أبرأتني من ذلك ، أو كنا تصالحنا ، أو ليس هذا المبلغ قرضا ، بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك وأنت دفعته ثمنا له ، فبأي وجه من ذلك يكون المدعى عليه قد دفع دعوى المدعي. شرح مجلة الأحكام ٢١١/٤.

هذا ، وتنقيح الدعوى القضائية حتى يقع موقعه المطلوب بمفهومه ومراحله السابقة لا يتم بهذا الشكل الصحيح إلا إذا توافرت الفطانة في القاضي، فبفطنته الحاصلة بذكائه وتيقظه وانتباهه تحصل له القدرة على ذلك.

المطلب الثاني

صحة الحكم القضائي وصيانته عن النقض

إذا توافرت الفطانة في القاضي يستطيع أن يصل للحكم الصواب في الدعوى المطروحة أمامه ، فبفطنته - المشار إليها سابقا - تحصل له القدرة على الوصول للحكم الصحيح ؛ حتى يصون حكمه القضائي ويحفظه عن النقض ، خاصة وأنه مما أضفاه الشرع للحكم القضائي أنه جعل من الأصول المقررة في هذا الشأن أنه يجب على القاضي أن يتحرى فيه الصحة ؛ صيانة له عن النقض فيما بعد ، ولذا وجب على القاضي التحرز من أسباب الخطأ ، والابتعاد عنها قدر الإمكان ، من أجل تصحيح حكمه القضائي ، ووقايته من النقض [٢٥٥] ، فلا يعدل عنه إلى غيره ، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك ، لأدى ذلك إلى النقض بلا مسوغ يقتضيه ، وبلا مبرر يستدعيه ، فتنعدم الثقة بالقضاة[٢٥٦]، وهذا فيه ضرر كبير ؛ حيث تضيع مكانة القضاء بضياع هيبة القضاة ، بل ويتنافى مع فلسفة الإلزام التي هي من مقاصد القضاء في الشرع الإسلامي.

هذا ، والأصل في الحكم القضائي أن يقع صحيحا لا نقض فيه [٢٥٧]، خاصة وهذه فائدة من أجل الفوائد ، والتي يمكن للحكم القضائي أن يتمتع بالإلزام ، ويكسبه قوة وثباتا ، مما يضمن تطبيقه ، وعدم المساس به [٢٥٨]، وذلك متى بناه القاضي على دليل صحيح من أدلة الشرع المعتبرة ، إلا أن يوجد سبب يستدعي نقضه، ويقتضي رده.

هذا ، والحكم القضائي له ضمانات تصححه ، وتصونه من الخطأ ، والاعتراض عليه، فلا يمكن نقضه أو تخطئته فيما بعد ، ومن أهمها :

تدقيق النظر عند إصدار الحكم والتأني فيه (إمهال الخصم).

تجنب القضاء حال تشويش الفكر.

---

(٢٥٥) بدائع الصنائع ١٣/٧ ، البحر الرائق ٧١/٨ ، روضة الطالبين ١٢٩/١١ ، المغني ١٠٤/١٠ ، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ ، الإنصاف ٢٢٣/١١

(٢٥٦) يراجع في هذا المعنى: تبصرة الحكام ٨٠/١-٨١.

(٢٥٧) تبصرة الحكام ٨٣/١ وجاء فيها: "... قال القاضي إسماعيل: ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور ، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووَهَنٌ للقضاء ، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور ، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه ، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك ."، معين الحكام ص٣٠.

(٢٥٨) العناية ٣٠٨/٧-٣٠٩ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٨/٢ ، غمز عيون البصائر ٣٣٦/٢.

مشاورة أهل العلم.

وبيان هذه الضمانات ، على الوجه التالي:

أولا: تدقيق النظر عند إصدار الحكم والتأني فيه

من الأسباب التي تساعد على صحة الحكم القضائي ، وموافقته للصواب ، وتدقيق النظر في الحكم قبل إصداره والتأني فيه ، وكذا التفطن لمدى حاجة الدعوى إلى الإمهال من عدمه. وقد أشار الفقهاء إلى أنه أن على القاضي أن يدقق نظره في طريق الحكم الذي يعتمد عليه في إصدار حكمه ؛ حيث يتأكد من تحقق الشروط المرعية شرعا في هذا الطريق. [٢٥٩] ، كما أنه على القاضي أن يبذل أقصى وسعه وطاقته ، ويدقق النظر في الطريق الذي يعتمد عليه في إصدار الحكم ؛ حيث يتأكد من صحته ، واستيفائه لجميع الشروط المرعية فيه ، وسلامته من الموانع التي تمنع الاعتماد عليه[٢٦٠]؛ وذلك لأن التأني يظهر للقاضي الحق ، ويكشف له وجه الصواب ، فكان في ترك التعجل حماية للقضاء عن النقض ، وصونا له عن البطلان. [٢٦١]

ومن الأسباب التي تساعد على صحة الحكم القضائي أيضا ، وموافقته للصواب ، التفطن لمدى حاجة الدعوى إلى الإمهال ، أو حاجة الخصمين أو أحدهما إلى الإمهال من عدمه[٢٦٢]، لرجاء الصلح بينهما ، أو لإقامة بينة ، أو كان عند القاضي ريبة في بينات أحد الخصوم.

---

(٢٥٩) فمثلا: إذا كان طريق الحكم في الدعوى هو شهادة الشهود ، فعلى القاضي ألا يصدر حكمه حتى يتحقق من عدالة الشهود ، وبناء على هذا فلو جهل عدالة الشهود ، فعليه أن يؤخر الفصل في الدعوى حتى يتأكد من عدالتهم ، فيسأل عنهم في السر والعلانية ، لأن القضاء مبني على البينة العادلة ، فيتعرف على العدالة ، كما أن عليه تأخير الحكم إذا كان عند القاضي أي شبهة في الشهود ، ومن هنا فله تأخير الحكم للإطلاع على أحوال الشهود. وعلى هذا فإذا أثبت المدعي دعواه بالشهود ، فاشتبه القاضي بسبب مشروع في أن الشهود شهود زور ، فيتحسس أحوالهم ويرسل أحد أمنائه إلى الأشخاص الموثوقي الكلمة الذين لهم اختلاط بالشهود ويتفحص أحوالهم جيدا. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤ ، ويراجع: معين الحكام ص ٢٢-٢٣ ، تبصرة الحكام ٥٣/١ ، الحاوي ٢٠١/١٦.

(٢٦٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤ ، معين الحكام ص ٢٢-٢٣ ، تبصرة الحكام٥٣/١ ، المهذب٣٠٥/٢ ، الحاوي٢٠١/١٦ ، المغني١٠/ ٩٩ -١٠٠ ، الكافي ٤/ ٤٦٦ ، المبدع٦٠/١٠.

(٢٦١) غمز عيون البصائر ٣٤١/٢.

(٢٦٢) فقد يطلب أحد الخصوم الإمهال تلاعبا بخصمه وتأخير الحق عليه ، فيتحقق له هدفه من المماطلة بحقه ، وهذا مما يجب على القاضي التفطن له متى كانت الدعوى لا حاجة لها للإمهال.

قال ابن نجيم - رحمه الله -: " ... لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب. الثانية: إذا استمهل المدعي. الثالثة: إذا كان عنده ريبة."[٢٦٣]

وقد عالج الفقهاء هذه القضية ، وذلك فيما إذا سأل الخصوم القاضي مهلة من الوقت ؛ حتى يتمكنوا من الصلح ، أو طلب أحدهم من القاضي أن يمهل وقتا حتى يستطيع أن يقيم البينة المثبتة لدعواه ؛ أو من أجل مراجعة حسابه ، أو مراجعة الفقهاء ونحو ذلك ، فعلى القاضي أن يستجيب لطلب الإمهال[٢٦٤] ، وفى حدِّ هذا الإمهال مذاهب ثلاثة للفقهاء:[٢٦٥]

المذهب الأول: يرى أن إمهال المدعي موكول لاجتهاد القاضي ؛ لأن فض النزاع منوط به ، فلزم أن يخول حد الإمهال إليه. وبهذا قال المالكية [٢٦٦] ، والحنابلة[٢٦٧] ، والإمامية[٢٦٨]، والإباضية. [٢٦٩]

---

(٢٦٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٣/٧ ، ويراجع درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥٤/٤.

(٢٦٤) وأسنى المطالب ٤٠٦/٤ ، المغني ٢١٧/١٠ ، البحر الزخار ١٣٢/٦ ، الروضة البهية ٨٦/٣ . هذا وقد ذكر الشافعية وجهين في حكم هذا الإمهال هل هو واجب أو مندوب ؟ أحدهما - وهو الظاهر -: أنه واجب وهو ظاهر من عبارات المالكية. والوجه الثانى: أنه مندوب. التاج والإكليل ٢٦٢/٨ – ٢٦٣ ، الشرح الكبير مع خاشية الدسوقى ٢٢٦/٤ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣١٢/٤ ، أسنى المطالب ٤٠٦/٤ ، الغرر البهية ٢٩١/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٦. والمختار: أن هذا الإمهال واجب على القاضي ؛ لأنه استمهال لإثبات الحق ، فوجب من أجله ؛ حتى لا يترتب على عدم وجوبه ضياعه ، والله أعلم.

(٢٦٥) يراجع في ذلك: رسالة دكتوراه للباحث بعنوان " اليمين الدائرة بين الخصوم وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٢٤٣ وما بعدها ".

(٢٦٦) التاج والإكليل ٢٦٢/٨ – ٢٦٣ ، الشرح الصغير ٣١٢/٤ ، حاشية الصاوي ٣١٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(٢٦٧) ورد نسبة ذلك للحنابلة في الموسوعة الفقهية الكويتية ، وقد أطلق ابن قدامة وابن مفلح ، والمرداوي تأخير اليمين فيما لو طلب المدعى الإمهال ، وتأخير اليمين دون أن يذكروا قدر المدة . قال ابن قدامة – رحمه الله – في معرض ذلك : " وإن نكل – أي المدعي – سئل عن سبب نكوله ... فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها ، أو حسابا انظر فيه فهو على حقه من اليمين ، ولا يضيق عليه في المدة " . الكافي ٤٦١/٤ ، ويراجع أيضا: المغني ٢١٧/١٠ ، المبدع ٦٥/١٠ ، الإنصاف ٢٥٨/١١ ، قلت: وحمل هذا الإطلاق على أن القاضي يجتهد في مدة الإمهال كما جاء في الموسوعة الفقهية أولى؛ إذ لم ينص على مدة بعينها حتى يقال يحمل الإطلاق عليها ، كما لو ينص على تأبيد التأخير حتى يقال يحمل الإطلاق عليه ، ومما يساعد على أنها لا تحمل على ذلك أيضا أنهم قد قرروا : أنه لا يضيق على المدعي في مدة الإمهال ، وفى هذا إشعار بأنها غير مؤبدة ، وأيضا إشعار بأنها غير محددة . والله أعلم.

المذهب الثاني: يرى أن حد الإمهال ثلاثة أيام فقط. وبهذا قال الشافعية ؛ لأنها المدة المعتبرة شرعا في إبداء الأعذار.[٢٧٠] وبناء على هذا المذهب فلا يمهل أكثر من هذه المدة ؛ لئلا يضر بالمدعى عليه[٢٧١]

المذهب الثالث: يرى أن الإمهال ليس له حد معين ، وعليه فيمكن أن يمهل المدعي أبدا ، وبهذا قال الشافعية في وجه ضعيف لهم ؛ لأن اليمين إذا ردت عليه صارت حقه ، فكان له تأخيرها بلا تحديد مدة ، قياسا على البينة في ذلك.[٢٧٢]

المختار

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهو أن إمهال المدعي وتأخير يمينه
موكول لاجتهاد القاضي في ذلك ؛ إذ حالُ المدعين يتفاوت في ذلك ، فهناك مَنْ يُعْلم من حاله أنهم يتمكنون من إحضار بينتهم في مدة غايتها ثلاثة أيام ، ومنهم مَنْ يُعْلم من حالهم أنهم لا يتمكنون من إحضارها في الثلاثة أيام ، بل يحتاجون لوقت أطول من ذلك ، فكان التقدير بالثلاث تَحَكُّم ، وهو مردود.

كما أن الأخذ بذلك هو ما تقتضيه طبيعة القضاء ؛ نظرا لكثرة دعاوى القضاء المتداولة ؛ إذ من الصعب ـ مع كثرة القضايا والدعاوى ـ وخاصة في عصرنا الحاضر - أن يلتزم القضاة بوقت محدد وزمن معلوم عند طلب الخصوم ، أو بعضهم الإمهال لأسباب تقتضى ذلك ، فكان المناسب هو أن يكون زمن الإمهال ومدده موكول لاجتهاد القضاة في ذلك.

ثانيا: مشاورة أهل العلم:

يجب على لقاضي إذا أشكل عليه الحكم في قضية من القضايا المعروضة عليه للفصل فيها، أن يسأل من هو أفقه منه ، بل ولا يسعه إلا تلك المشاورة إذا خفى عليه وجه الحكم في القضية ، أو احتمل الحكم أكثر من وجه ؛ ليصل

---

(٢٦٨) حيث نصوا على: (أن المدعي لو ذكر أن له بينة غائبة ، خيره الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم) ، ولم ينصوا على تحديد قدر الأجل ، فعلم أنه موكول لاجتهاد القاضي. شرائع الإسلام ٧٦/٤.

(٢٦٩) فعندهم: إذا ادعى المدعي أن بينته غائبة ، فليؤجل له القاضي حسب اجتهاده ، جيث يؤجل له أجلا يأتي فيه بالبينة على قدر بعد الأرض وقربها. شرح النيل ١٩٧/١٣.

(٢٧٠) ونظير هذا المدة ـ ثلاثة أيام ـ مدة المسح على الخفين للمسافر ، ومدة خيار الشرط، ومدة استتابة المرتد ، فإن المدة المطلوبة في كلٍّ هي ثلاثة أيام ، ولعلَّ أصحاب هذا المذهب قاسوا تحديد الإمهال بثلاثة أيام على هذه الأحكام التي مدة الإمهال في هذه الأحكام.

(٢٧١) أسنى المطالب ٤٠٦/٤ ، تحفة المحتاج ٣٢٤/١٠ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٦.

(٢٧٢) يراجع: المراجع السابقة:المواضع نفسه.

للصواب في حكمه ، ويتحرز عن الخطأ فيه. [٢٧٣] وبهذه المشاورة يمكن للقاضي أن يستدرك ما أشكل عليه ، من خلال معرفة وجهة نظر صاحب الرأي الناصح ، والعقل الراجح ، كما يتمكن القاضي - من خلال المشاورة أيضا - على تذليل طرق الاجتهاد ، فيكون حكمه أقرب إلى الحق والصواب ؛ بحيث يمكن صونه عن الرد ، وحمايته من النقض ، وهذا بخلاف القاضي الذي يستعجل في إصدار الحكم في القضية المشكلة بلا سؤال أو مشاورة ، فغالبا ما يتعرض حكمه للرد ، ويتوجه عليه النقض.[٢٧٤]

ومما يدل على وجوب المشاورة قول الله- تعالى -: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). [٢٧٥] [النحل : ٤٣، الأنبياء : ٧] ، وقول الله - تعالى -: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ). [آل عمران : ١٥٩][٢٧٦]

فهاتان الآيتان دلتا على وجوب سؤال العلماء ، ومشاورتهم خاصة عند خفاء الحكم الشرعي والتباسه عليه.

قال الحسن البصري - رحمه الله -: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنيّاً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده.[٢٧٧]

كما عمل الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – بسنة المشاورة ، ومن ذلك: وشاور أبو بكر الصحابة في ميراث الجدة [٢٧٨]، ورُوِيَ: أن عمر – رضي الله عنه - كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم عثمان ، وعلي ، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم -، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه.[٢٧٩]

---

(٢٧٣) وتستحب المشاورة إذا لم يشكل الحكم ، كنحو تعلق الدعوى فيما اختلف الفقهاء في حكمه . البحر الرائق ٢٧٧/٦ ، شرح الخرشي ٧/ ١٤٩ ، أسنى المطالب ٢٩٩/٤ ، المغني ٩٩/١٠- ١٠٠.

(٢٧٤) نقض الأحكام القضائية ٢٦٩/١.

(٢٧٥) يراجع في الاستدلال بالآية: المبسوط ٧١/١٦-٧٢.

(٢٧٦) يراجع في الاستدلال بهذه الآية: بدائع الصنائع ١٢/٧ ، تبصرة الحكام ٤٢/١ ، المغني ١٠/ ١٠٠.

(٢٧٧) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٧ رقم ١٣٠٨٣.

(٢٧٨) فقد جاءت الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر ، فقالت: إن ابن ابني ، أو ابن ابنتي مات ، وقد أُخْبِرت أن لي حقا ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسأسأل الناس ، قال فشهد المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال ، محمد بن مسلمة ، فشهد فأعطاها السدس. المصنف ٣٦٣/ ٧.

(٢٧٩) المغني ١٠/ ١٠٠.

وأيضا: فإن القاضي مأمور بالقضاء بحق ، والمشاورة إحدى الطرق الموصلة لذلك ؛ ولذا لا يسع القاضي ترك ذلك. [٢٨٠] وأيضا: فإن القاضي قد ينتبه بالمشاورة ، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة ؛ ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ، ومعرفة الحادثة مَنْ هو دون القاضي ، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه. [٢٨١]

ثالثا: تجنب القضاء حال تشويش الفكر.

إذا أراد القاضي أن يحكم في القضية المطروحة عليه ، فعليه أن يجتنب ذلك إذا حصل له أمر من الأمور التي تشوش فكره ، وتشغل باله ، كالغضب والحزن والفرح والدهشة وغير ذلك ، مما قد يتأثر به الحكم القضائي [٢٨٢]؛ إذ القاضي مع تحقق الأمور المذكورة ربما يلتبس به عقله ، ويشتبه عليه وجه القضاء[٢٨٣] ؛ مما يجعله لا يفهم القضية المطروحة ، ولا يفطن للوقائع والملابسات المؤثرة في الحكم من غيرها ، فيكون بذلك بعيدا عن الحق والصواب ؛ لأنه من الممكن خطأ القاضي في تصور القضية ، مما يترتب عليه الخطأ في الحكم الذي يصدره ، وهذا من شأنه أن يعرض هذا الحكم للطعن والرد. وأساس ذلك أن ما يشوش الفكر ويشغل القلب يغلق باب الفكر ، ويسد طريق الفهم ، فلا يحصل ما يجب من التأمل والنظر ، وهذا يفضي غالبا إلى الخطأ والبعد عن الصواب ، بل ربما أدى ذلك إلى عدم تمييز الحق من الباطل ؛ لأن القضاء مع هذه الحال يمنعه من كمال الفهم وذهاب الفطنة ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد ، ومن ثم كان القضاء في تلك الحال لا يضمن صيانة الحكم القضائي ؛ لما يحصل للقاضي - بسبب ذلك - من التغير الذي يختل به النظر ، فلا يحصل الحكم على الوجه المطلوب. [٢٨٤]

ولكي يقع الحكم القضائي صحيحا ومُصاناً عن النقض ؛ فإنه لا ينبغي أن يخرج القاضي لمجلس القضاء إلا وهو على أكمل حال وأعدلها ، خاليا من

---

(٢٨٠) المبسوط ١٠٣/٧.

(٢٨١) المغني ١٠٠/١٠.

(٢٨٢) ومنعه من الحكم في هذه الحال على سبيل الكراهة عند الجمهور ، خلافا لجمهور الحنابلة وكذا الزيدية فعندهم المنع من ذلك على سبيل التحريم. بدائع الصنائع ٩/٧ ، المنتقى ١٨٥/٥ ، أسنى المطالب ٢٩٧/٤ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٦ ، المغني ٤٤/١٠ ، الإنصاف ٢٠٩/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٣-٥٠١ ، البحر الزخار ١٢٢/٦ ، شرائع الإسلام ٧٦/٤.

(٢٨٣) المبسوط ٦٧/١٦ .

(٢٨٤) المبسوط ٦٧/١٦ ، بدائع الصنائع ٩/٧ ، المنتقى ١٨٥/٥ ، التاج والإكليل ١١٦/٨ ، الأم ٢١٤/٦-٢١٥ ، الغرر البهية ٢٢٦/٥ ، أسنى المطالب ٢٩٧/٤ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٦ ، المغني ٩٩/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٣-٥٠١ ، المحلى ٤٣٣/٨ ، البحر الزخار ١٢٠/٦ ، شرائع الإسلام ٦٦/٤ ، ويراجع أيضا: فتح الباري ١٣٧/١٣ ، سبل السلام ٥٧٠/٢-٥٧١.

الغضب ، والجوع، والعطش ، والحزن ، والوجع المؤلم ، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما ؛ ليكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي.[٢٨٥]

هذا ، ويمكننا مما سبق أن نستنتج أن أصل تلك الأمور التي تشوش الفكر وتشغل القلب ، هو الغضب ، وهو ما وَرَدَ بشأنه النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم - ، إلا أن هناك أمورا أخرى تشترك معه في العلة الحاصلة بتشويش الفكر وشغل القلب فتقاس على الغضب وتلحق به ، ومن أهمها ما يلي:[٢٨٦]

١- القضاء حال اشتداد الهم والحزن.
٢- القضاء حال الفرح الشديد.
٣- القضاء حال شدة الاندهاش.
٤- القضاء حال غلبة النوم
٥- القضاء حال مدافعة الأخبثين.
٦- القضاء حال غلبة النعاس.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " ... وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهم ، والغم ، والحزن ، والفرح ، فهذه كلها تمنعُ الحكمَ ؛ لأنها تمنع حضور القلب ، واستيفاء الفكر ، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه ، فتجري مجراه.". [٢٨٧]

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القضاء عند الغضب ، ويدل على ذلك: ما أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان: بألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت - النبي صلى الله عليه وسلم -: يقول: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان".[٢٨٨]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل على أن القاضي لا ينبغي له الحكم والقضاء بين الخصوم في حال الغضب ؛ وذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد. هذا ، ولا يقتصر النهي على الغضب وحده ، بل يشمل النهي غيره مما في معناه نحو: الخوف المقلق ، والهم المزعج ، والجوع

---

(٢٨٥) المغني ٩٦/١٠.
(٢٨٦) المبسوط ٦٧/١٦ ، المنتقى ١٨٥/٥ ، الغرر البهية ٢٢٦/٥ ، المغني ٩٩/١٠ ، البحر الزخار ١٢٢/٦ ، شرائع الإسلام ٧٦/٤.
(٢٨٧) المغني ٩٩/١٠.
(٢٨٨) صحيح البخاري ٢٦١٦/٦ رقم ٦٧٣٩ ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧.

والظمأ الشديدين ، وشغل القلب المانع من الفهم ؛ لأن العبرة في الحكم على قصد الشرع منه ، فالألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني.[٢٨٩]

وأيضا: فإن الغضب - وأمثاله مما ذكر - ينعدم معه اعتدال الحال ، بل ربما يجري على اللسان في تلك الحال ما لا ينبغي أن يسمعه الناس ، وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة.[٢٩٠] وأيضا: فإن القاضي مع تحقق الأمور المذكورة ربما يلتبس به عقله ، ويشتبه عليه وجه القضاء.[٢٩١]

وبعد بيان ما سبق نجد أن الفقهاء اختلفوا حول صحة قضاء القاضي من عدمه إذا قضى في حال اشتداد غضبه أو حزنه أو دهشته ، وسائر ما يؤدي إلى تشويش فكره وانشغال قلبه ، وجاء اختلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢٩٢] ، والمالكية[٢٩٣] ، وأكثر الشافعية[٢٩٤] ، والحنابلة في أحد الوجهين[٢٩٥] ، والزيدية[٢٩٦]، والإمامية[٢٩٧]، وعندهم أن قضاء القاضي يقع صحيحا ، يجب نفاذه. ويدل لذلك: وقوع القضاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو غضبان ، فقد أخرج البخاري عن عروة بن الزبير، أن الزبير، خاصم رجلا من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شراج من الحرة [٢٩٨] ، كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير: " اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك " ، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك ؟ [٢٩٩] فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال: " اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر ".[٣٠٠]

---

(٢٨٩) إعلام الموقعين ١٦٦/١.

(٢٩٠) المبسوط ٦٧/١٦ .

(٢٩١) المبسوط ٦٧/١٦.

(٢٩٢) بدائع الصنائع ٩/٧ ، البحر الرائق ٣٠٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨.

(٢٩٣) المنتقى ١٨٥/٥ ، التاج والإكليل ١١٦/٨ ، منح الجليل ٣٠١/٨.

(٢٩٤) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٥ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٧ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٥.

(٢٩٥) المغني ٤٤/١٠ ، الكافي ٤/ ٢٢٧ ، الروض المربع ص ٤٩٣.

(٢٩٦) البحر الزخار ١٢٠/٦.

(٢٩٧) شرائع الإسلام ٧٦/٤.

(٢٩٨) قوله: " في شراج الحرة " ، الشراج - بكسر الشين - هو مسيل الماء ، ومكان السقي، وإنما أضيف إلى الحرة لكونها فيها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ٢٠١/١٢.

(٢٩٩) ومعنى قول الأعرابي هذا: أي حكمت له بتقديمه عليَّ ؛ لأجل أَنه ابْن عَمَّتك ؟ وَكَانَت أم الزبير صَفِيَّة بنت عبد الْمطلب ، وَهِي عمَّة النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ٢٠٢/١٢.

(٣٠٠) صحيح البخاري ١٨٧/٣ رقم ٢٧٠٨.

ففي هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى وهو غضبان ، مما يدل على صحة قضاء القاضي ونفوذه حال الغضب. [٣٠١]

ويمكن أن يناقش هذا الحديث: بأن قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل حصول الغضب له ، فإنه قد حصل له بسبب اعتراض الإعرابي على حكمه – صلى الله عليه وسلم – ، فغاية ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – هو إقرار حكمه وتنفيذه وهو غضبان ، أما صدور الحكم فقد كان قبل الغضب.

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " ... وقيل : إنما يمنع الغضبُ الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة ، فأما إن اتضح الحكم ، ثم عرض الغضب ، لم يمنعه ؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب ، فلا يؤثر الغضب فيه.". [٣٠٢]

والقول الثاني: وإليه ذهب الداودي من المالكية[٣٠٣] ، وبعض الشافعية[٣٠٤] ، والحنابلة في الوجه الاخر [٣٠٥] ، وعندهم أن قضاء القاضي لا يقع صحيحا ، وعليه فلا يجب نفاذه. ويدل لذلك: أن القضاء في هذه الحال مما ورد بشأنه النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم -. فقد أخرج الشيخان - واللفظ لمسلم- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان: بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت - النبي صلى الله عليه وسلم -: يقول: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ".[٣٠٦] والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ، وخاصة وقد انعدمت القرينة التي تصرف النهي هنا إلي غيره من المعاني ، وإذا أفاد النهي التحريم ؛ فإنه يقتضي فساد المنهي عنه [٣٠٧] ، ومن هنا فقضاء القاضي في حال الغضب - وما في معناه - مما يشوش الفكر [٣٠٨]، ويشغل القلبَ يقع فاسدا ، لا تترتب عليه آثاره.

وأيضا: فإن الغضب - وما في معناه - يؤثر على العدالة ، والتي هي إحدى الشروط المعتبرة في ولاية القاضي ؛ ومن متطلباتها: حصول الأمن في الرضا والغضب، مع صدق اللهجة ، والعفة عن المحارم ، والبعد من الريب ، فإذا تكاملت في القاضي هذه الأوصاف ، فقد تحققت فيه العدالة التي تجوز بها

---

(٣٠١) أسنى المطالب ٤/ ٢٩٧ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٥ ، المغني ١٠/٤٤.
(٣٠٢) المغني ١٠/٤٤.
(٣٠٣) التاج والإكليل ٨/١١٦
(٣٠٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤ .
(٣٠٥) المغني ١٠/٤٤ ، الكافي ٤/ ٢٢٧.
(٣٠٦) صحيح البخاري ٦/٢٦١٦ رقم ٦٧٣٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٧.
(٣٠٧) الكافي ٤/ ٢٢٧.
(٣٠٨) المغني ١٠/٤٤.

شهادته ، وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.[٣٠٩]

ويمكن أن يعترض على ما قاله أصحاب هذا القول: بأن الأدلة التي استدلوا بها

إنما تحمل على حال اشتداد الغضب وما في معناها ؛ إذ يصعب عليه في هذه الحال أن يصل للحكم الصحيح والصواب في الدعوى ، أما اليسير من الغضب والحزن والفرح والدهشة ، فلا يؤثر في عقله ؛ إذ لا يَغْلِقُ له ذهنا ، ولا يَسُدُّ له فكرا ، فلم يؤثر على قضائه ، بل ويمكنه في هذه الحال أن يصل للصواب في حكمه عند إصداره.

والقول الثالث: وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية[٣١٠] وعنده أن قضاء القاضي يقع صحيحا نافذا إذا كان الغضب - وما في معناه - خفيفا يسيرا ، أما إذا اشتد وكان كثيرا فلا يقع صحيحا ، ولا يجب نفاذه. ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين ، حيث تحمل الأدلة الدالة على صحة الحكم على الخفيف واليسير من الغضب والحزن والفرح وغير ذلك ، بينما تحمل الأدلة الدالة على بطلان حكم القاضي في هذه الحال على الشديد والكثير من ذلك.

والقول الرابع: وإليه ذهب بعض الحنابلة [٣١١] ، وعندهم أن قضاء القاضي يقع صحيحا نافذا إذا أصاب الحق، أما إذا لم يصبه فلا يقع صحيحا ، ولا يجب نفاذه. ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين ؛ حيث تحمل الأدلة الدالة على الصحة على إذا ما أصاب الحق في حكمه ، بينما تحمل الأدلة الدالة على عدم صحة حكم القاضي على إذا ما أخطأ في حكمه.

ويمكن أن يعترض على ما قاله أصحاب هذا القول: بأنه يصعب على القاضي في حال غضبه ، وحزنه ، وفرحه ، ودهشته أن يصل للحكم الصحيح والصواب في الدعوى وخاصة عند كثرة هذه الأمور واشتدادها ، وأنه إذا أصاب في حكمه في بعض الأحيان، فذلك من باب المصادفة ، خاصة وأنه مغلق الذهن مشوش الفكر.

والمختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المذاهب الأخرى ؛ ولأن القدر اليسر من هذه الأمور - الغضب والحزن والفرح والدهشة - تعرض للإنسان كثيرا ، فوجب ألا تؤثر على أفعاله وسائر تصرفاته ، ومن جملتها القضاء.

---

(٣٠٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤ .

(٣١٠) التاج والإكليل ١١٦/٨ ، منح الجليل ٣٠١/٨.

(٣١١) الكافي ٤/ ٢٢٧ ، الروض المربع ص ٤٩٣.

الفصل الثالث
الفطانة في الاجتهاد [٣١٢] والإفتاء
ونتائج توافرها
ويشتمل على المباحث الثلاثة التالية:
المبحث الأول
تعريف الاجتهاد والإفتاء وأنواع كل منها
ويشتمل على المطلبين التاليين:
المطلب الأول
تعريف الاجتهاد وأنواعه

أعالج في هذا المطلب تعريف الاجتهاد أولاً، ثم أشير إلى ما يتحقق به إجمالا ، وأخير أذكر أنواعه ، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد ، وهو يطلق على عدة معان ، ومنها: المشقة ، والنهاية ، والغاية ، والوسع ، والطاقة. والاجتهاد بذل الوسع والمجهود ، وهو يحصل بإجهاد النفس وكدها في طلب المراد به. [٣١٣]
والاجتهاد أيضا: الجد في الأمور ، يقال: اجتهد في الأمر ، إذا جَدَّ فيه.[٣١٤]

الاجتهاد في الاصطلاح: عرف الأصوليون والفقهاء الاجتهاد بتعريفات كثيرة ، وأذكر أشهرها على النحو التالي:

١- عرفه أبو بكر الجصاص – رحمه الله - بأنه: بذل المجهود فيما يقصده المجتهد، ويتحراه.[٣١٥]

٢- وعرفه البزدوي - رحمه الله - بأنه: بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره.[٣١٦]

---

(٣١٢) الاجتهاد وإن كان لا يتحقق فيه معنى الولاية العامة ، إلا أنني عالجت مدى تعلق الفطانة وارتباطها به كما هو الشأن في الإفتاء ؛ لأن بين الاجتهاد والإفتاء ارتباطا وثيقا ، ووجه الارتباط: أن المفتي يتم اختياره من ضمن أحد المجتهدين من دارسي الشريعة الإسلامية وفروعها ، ومن ثَمَّ ناسب الأمر دراسة تعلق الفطانة به كما هو الشأن في الإفتاء.

(٣١٣) لسان العرب مادة " جهد " ، ويراجع الحاوي ١٧٨/٢٠.

(٣١٤) المصباح المنير مادة " جدد ".

(٣١٥) الفصول في الأصول لأبي بكر بن علي الجصاص ١١/٤.

(٣١٦) وقال – رحمه الله -: " ... الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاجتهاد أعم من القياس ؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد ، وهو من مقدماته وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس وحده ، وهو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره ، وقيل : هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه ، والقياس هو الجمع بين الأصل والفرع قال : ولهذا دخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد ، وترتيب العام على الخاص ، وأمثال ذلك ، وليس شيء من هذا بقياس.". أصول البزدوي٢٦٨/٣.

٣- وعرفه الزركشي – رحمه الله - بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.[٣١٧]

٤- وعرفه البهوتي – رحمه الله – بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.[٣١٨]

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة يتضح تقاربها في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها ، كما يمكن إيراد تعريف يجمع بينها ، وهو أن الاجتهاد عبارة عن موهبة تؤهل مَنْ يتمتع بها لاستنباط الحكم الشرعي – من الأدلة والأمارات الدالة عليه.

ووجه المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي: أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ؛ إذ هو بذل الوسع والطاقة في استخراج الحكم الشرعي بطلب الصواب بالأمارات الدالة عليه خاصة ، أما المعنى اللغوي فهو يهتم ببذل الوسع في تحصيل أي شيء – كائنا ما كان - يحتاج تحصيله إلى بذل وسع.

ثانيا: ما به يتحقق الاجتهاد:

يتحقق الاجتهاد في حق الفقيه بأن يكون عالما بأصول الشريعة ، والتي قسمها الإمام الماوردي إلى أربعة أقسام ، وهي:[٣١٩]

القسم الأول: العلم بكتاب الله - عز وجل - على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ، ومنسوخا ، ومحكما ، ومتشابها ، وعموما ، وخصوصا ، ومجملا ، ومفسرا. والقسم الثاني: العلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة من أقواله، وأفعاله ، وطرق مجيئها في التواتر ، والآحاد ، والصحة ،والفساد ، وما كان عن سبب أو إطلاق. والقسم الثالث: العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ؛ ليتبع الإجماع ، ويجتهد برأيه في الاختلاف. والقسم الرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها ؛ حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل.

---

(٣١٧) وقال – رحمه الله -: " ... فقولنا : " بذل " أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب ؛ حتى لا يقع لوم في التقصير وخرج " الشرعي " اللغوي والعقلي والحسي ، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا ، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا وإنما قلنا : " بطريق الاستنباط " ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل ، أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا.". البحر المحيط ٢٢٧/٨.

(٣١٨) كشاف القناع ٢٩٧/٦.

(٣١٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤-٨٥ ، ويراجع : الحاوي ٢٠/ ١٧٩ ، المجموع ٧٥/١، المغني ٩٤/١٠ ، إعلام الموقعين ١٦٢/٤-١٦٣ ، الإنصاف ٢٥٨/١٢.

قال الماوردي – رحمه الله -: فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتي ويقضي ، وجاز له أي يستفتي ويستقضي ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتي ولا أن يقضي .[٣٢٠]

ثالثا: أقسام الاجتهاد:

الاجتهاد على ثلاثة أقسام ، وهي على النحو التالي:

القسم الأول: الاجتهاد المطلق: وهو أن يتوافر في الفقيه القدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، في جميع أبواب الشرع ، دون أن يتقيد بمذهب معين. ويتحقق ذلك بالعلم بكتاب الله – تعالى - ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم - ، وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. ومن هؤلاء المجتهدين: أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم-. وهناك من المتأخرين من قد ألحق بهذا القسم منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله - ، فتصانيفهما وفتاويهما تدل على ذلك.[٣٢١]

والقسم الثاني : الاجتهاد في المذهب: وهو أن يكون الفقيه مجتهدا مُقَيَّداً في مذهب من ائتم به ؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه ، وأقواله ، وأصوله ، عارف بها، متمكن من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص عليه إمامه على ما نص عليه ، من غير أن يكون مقلدا لإمامه ، لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، ورتبه ، وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا. ومن هؤلاء: المجتهدين: أبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وزفر من الحنفية. ومنهم: أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب من المالكية. ومنهم: المزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وابن المنذر من الشافعية. ومنهم: القاضي أبو يعلى ، وأبو حامد بن أبي موسى من الحنابلة. [٣٢٢]

---

(٣٢٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤-٨٥.

(٣٢١) كشف الأسرار ١٧/٤ ، شرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٤٢٥/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢٣٨/٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٦٠٥ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٣٩/٧، الحاوي ٢٠/ ١٧٩ ، المجموع١/٧٥ ، الإنصاف١٢/٢٥٨ وما بعدها.

(٣٢٢) المراجع السابقة المواضع نفسه.

والقسم الثالث: الاجتهاد في مسألة أو مسائل. وليس لصاحب هذا القسم الفتوى في غير هذه المسائل، وأما في هذه المسائل ، فقيل: بجوازه ، وقيل: يحتمل المنع من ذلك ؛ لأنه مظنة القصور والتقصير.[٣٢٣]

أما ابن القيم – رحمه الله – فقد قسم المجتهدين على النحو التالي :[٣٢٤]

القسم الأول: العالم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة ، وسائر أدلة التشريع من قياس ، واستحسان ، واستصحاب ، وغير ذلك ، فهو المجتهد المطلق في أحكام النوازل ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا . فلا تجد أحدا مِنَ الأئمة إلا هو مقلد مَنْ هو أعلم منه في بعض الأحكام.

القسم الثاني: مجتهدٌ مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه، وأقواله ، ومآخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه ، من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، ورتبه ، وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

القسم الثالث: مفت ومجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ، ولا يخالفها ، إذا وجد نص إمامه ، لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة .

القسم الرابع: طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما في مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل.

---

(٣٢٣) المراجع السابقة المواضع نفسه. هذا ، والصحيح القول بالجواز ؛ نظرا لتجزؤ الاجتهاد ، وهو حصول الاجتهاد وتحققه في بعض أبواب الفقه دون غيرها، كأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض باب الفرائض ، بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل ، وينظر فيها ، وتتحقق له ملكة الاجتهاد فيه ؛ وإنما جاز ذلك؛،لأنه لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات ، وهو محال؛ إذ جميعها لا يحيط به بشر ، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ : العلم بجميع الأحكام ؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه ، أو بالعجز عن المبالغة في النظر ، إما لمانع من تشويش فكر وغيره. البحر المحيط ٢٣٨/٨ ، ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٦٠٦ ، أسنى المطالب ٢٧٩/٤ ، إعلام الموقعين ١٦٦/٤ ، البحر الزخار ١٩٤/١.

(٣٢٤) إعلام الموقعين ١٦٢/٤ وما بعدها ، ويراجع: المفتي في الشريعة الإسلامية (بحث مجلة البحوث الإسلامية) العدد (١) ١٥٨/١وما بعدها.

المطلب الثاني
تعريف الإفتاء وأنواعه

أولا: تعريف الإفتاء:

الإفتاء في اللغة: أصل الإفتاء تبيين المشكل من الأمور ، ولذا أطلق على معنى الإبانة، يقال: " أفتاه في الأمر ، إذا أبانه له ويقال : " أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بَيَّن حكمها. وتطلق الفتوى على الإجابة ، يقال: أفتاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابه.[٣٢٥]

والإفتاء في الاصطلاح: عرف العلماء الإفتاء بأنه: إخبار بالحكم الشرعي على غير جهة الإلزام [٣٢٦] ومن هنا عرفوا المفتي بأنه: هو من يبين الحكم الشرعي ، ويخبر به من غير إلزام. [٣٢٧] وقيل: المفتي: هو من قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن ، وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ". [٣٢٨] وقيل: المفتي: هو من يخبر سائله عن حكم في مسألته.[٣٢٩]

ثانيا: شروط الإفتاء: وهي على النحو التالي: [٣٣٠]

الشرط الأول: الإسلام: وهذا الشرط مما أجمع العلماء عليه ؛ لأن المفتي يخبر عن الله - تعالى - وينوب عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ويتلقى الناس عنه دين الله - تعالى – وشرعه ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلما.

الشرط الثاني: التكليف: ويتحقق بالبلوغ ، والعقل. وهذا الشرط أجمع عليه العلماء أيضا ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف ، ولأن كلا منهما مرفوع عنه القلم ، فلا يتسنى له أن يكون مفتيا.

الشرط الثالث: العدالة: وتتحقق بأن يكون المفتي ثقة في دينه ، ومأمونا فيه، مستقيما في أحواله ، صادقا في قوله ، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة. وقيل: تصح فتوى الفاسق ، وبه قال بعض الحنفية ؛ لأنه بالفتوى

---

(٣٢٥) لسان العرب ، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة: " فتو " ، ويراجع: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٣٤/١٤.

(٣٢٦) يراجع: تحفة المحتاج/١٠١/١٠-١٠٢.

(٣٢٧) الإنصاف ١٨٦/١١ ، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

(٣٢٨) وهو تعريف الصيرفي – رحمه الله -. البحر المحيط ٣٥٨/٨.

(٣٢٩) حاشية قليوبي ١١/١.

(٣٣٠) المستصفى ص ٣٧٣ ، البحر المحيط ٣٥٨/٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٦٢٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٢٨٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩ ، المنتقى ٢٢١/١ ، ٢٤٣/٢، ٢٧٨ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٨٨/١ ، المجموع ٧٤/١ ، أسنى المطالب ٢٨٠/١ ، ٤/ ٢٨٠ ، إعلام الموقعين ١/ ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، كشاف القناع٦/٣٠٠ ، المفتي في الشريعة الإسلامية إعداد/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيعة (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٦٢/١ وما بعدها.

يحذر من الوقوع في الخطأ.[٣٣١] والمختار: اشتراط العدالة وعدم صحة فتوى الفاسق ، لأنه بالفتوى يخبر عن الأمور الشرعية ، وهو غير موثوق بقوله فيها ؛ لذا فخبره غير مقبول فيها.

الشرط الرابع: أهلية الاجتهاد: وقد سبق الكلام عن هذا الشرط عند الكلام عما يتحقق به الاجتهاد ؛ فلا داعي لتكراره. هذا ، وذهب بعض العلماء إلى أن المفتي يكفي فيه أن يكون متبحرا في مذهب إمامه ، فاهما لكلامه ، عالما لراجحه من مرجوحه ، وعلى ذلك فلا يشترط في المفتي الاجتهاد المطلق بأن يكون قادرا على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ؛ وذلك لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي يفضي إلى حرج عظيم ، خاصة إذا انعدم ولم يوجد في عصر من العصور ، وقياسا على القاضي حيث لا يشترط فيه الاجتهاد المطلق ؛ حيث أطبق الناس فيه على تنفيذ أحكام من تولاه دون مراعاة لحصول شرط الاجتهاد فيه ، فكذا المفتي لا يشترط فيه ذلك ، بل إنه قد انعقد الإجماع على جواز الإفتاء لمن لا يتوفر فيه هذا الشرط ، كما انعقد الإجماع على هذا النوع من الفتيا.[٣٣٢]

الشرط الخامس: الكف عن التساهل ؛ لأن المفتي إذا كان بهذه الصفة ، فهو شديد الإضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال. [٣٣٣] ومن التساهل: عدم التثبت من الفتوى ، والإسراع بها قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ،أو التغليظ على من يريد ضره. وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان الثوري - رحمه الله -: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد. [٣٣٤]

الشرط السادس: حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضا السيرة. فلا بد لمن يتقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك ؛ حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم؛ حيث إنهم يتلقون منه أمورا هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف ، وأما من لا يتحلى بها، فهم يعرضون عنه مهما كانت مكانته العلمية.

---

(٣٣١) البحر الرائق ٢٨٦/٦.

(٣٣٢) البحر المحيط ٨/ ٣٦٠ ، حاشية تهذيب الفروق لابن الشاط " مطبوع مع الفروق " ١١٧/٢.

(٣٣٣) المنتقى ٢٤٤/٢.

(٣٣٤) المجموع ٧٩/١ ، إعلام الموقعين ١٧٠/٤ ، ويراجع: الموسوعة الفقهية ١٧٩/١٤.

الشرط السابع: الفطانة: وتتحقق بأن يكون المفتي متيقظا ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط. وسيأتي الكلام عنه تفصيلا.

هذا ، ولا تشترط الحرية ، ولا الذكورة ، ولا البصر في المفتي ، ومن هنا فالحر، والعبد ، والرجل ، والمرأة ، والبصير ، والأعمى سواء في الإفتاء.

وأيضا: لا يشترط في المفتي عدم التهمة بينه وبين المستفتي ؛ لأن المفتي في معنى الراوي وحكمه في أنه لا يؤثر فيه قرابة ولا عداوة ، وجر نفع ودفع ضر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

وقيل: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا ، صار خصما وحكما معانداً ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه. [٣٣٥]

ثانيا: أقسام المفتين ، قسم بعض العلماء المفتين [٣٣٦] على النحو الذي ذكره ابن –القيم رحمه الله – في المجتهدين ، ولذا عدوا المفتين على أربعة أقسام ، - وقد سبق ذكرها - عند أقسام الاجتهاد والمجتهدين ، فلا داعي لتكراره. [٣٣٧]

---

(٣٣٥) المجموع ٧٤/١ .

(٣٣٦) المفتي في الشريعة الإسلامية (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (١) ١٥٨/١وما بعدها.

(٣٣٧) يراجع ص من البحث.

المبحث الثاني
مدى ارتباط الفطانة بالمجتهد والمفتي

المراد بفطانة المجتهد والمفتي: أن يكون كلا منهما صحيح الفهم كامل اليقظة ، وأن يكونا ذَوَيْ دُرْبَةٍ [٣٣٨] وارْتياضٍ [٣٣٩] في استعمال الاجتهاد[٣٤٠]، كامل اليقظة عند استخراج الحكم الشرعي من دلائله وأماراته ؛ بحيث لا يستزل في اجتهاده ، ولا يمكن أن يغفل عن دلائله وأماراته ، وعلل الأحكام المؤثرة فيها ، ومن مميزاتها: أن يكون المجتهد صحيح الاستنباط ، كثير الإصابة، ، ليس غبيا، ولا كثير الغلط ، بل يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن. [٣٤١]

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على توافر صفة الفطانة في المجتهد والمفتي ، ثم اختلفوا بعد ذلك حول اشتراطها فيهما من عدمه. وبمعنى آخر: هل تعد الفطانة من الشروط اللازم توافرها في المجتهد والمفتي ، أم أنهما من الصفات المستحب وجودها فيهما ؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن صفة الفطانة شرط في المجتهد [٣٤٢] والمفتي ، وعليه فيقدمان وجوبا على من فقدها. [٣٤٣] وبهذا قال أكثر الفقهاء ، ومنهم جمهور الحنفية [٣٤٤]، والمالكية [٣٤٥]، والشافعية [٣٤٦]، والحنابلة [٣٤٧]، والزيدية [٣٤٨]، ومن وافقهم.

---

(٣٣٨) الدربة: التعود ، يقال: درَّبه على كذا ، إذا اعتاده وأولع به. المعجم الوسيط: مادة " درب "

(٣٣٩) أي: مهارة وخبرة. تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي وترجمه للعربية محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط ٢٥١/٥ مادة " ريض ".

(٣٤٠) المجموع ٧٥/١ ، إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٣٤١) الهداية مع العناية ٢٥٩/٧- ٢٦٠ ، الموسوعة الفقهية ٣٠/٣٢.

(٣٤٢) هذا ، وظاهر عبارة الماوردي تدل على اختصاص شرط الفطانة بالمجتهد المطلق دون المجتهد في بعض الأحكام. الحاوي ٢٠/ ١٧٩.

(٣٤٣) البحر المحيط ٨/ ٢٣٦ ، الهداية مع العناية ٢٥٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥ ، ددر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦١٨/٤ ، الفروق ١٥٧/٢ ، الحاوي ٢٠/ ١٧٩ ، المجموع ٧٥/١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧ ، إعلام الموقعين ٦٩/١ ، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

(٣٤٤) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥ ، ويراجع: ددر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦١٨/٤.

(٣٤٥) الفروق ١٥٧/٢.

(٣٤٦) الحاوي ٢٠/ ١٧٩ ، ويراجع: المجموع / ٧٤ ، أسنى المطالب ٢٨٠/١ ، ٤/ ٢٨٠

(٣٤٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧ ، إعلام الموقعين ٣٧/١ ، ١٧٦.

(٣٤٨) وذلك بناء على أن سائر الولايات – ومنها الإفتاء - يجب فيها ما يجب في القضاء ، وعند الفطانة شرط من الشروط الواجب توافرها في القاضي ، فكذا المفتي. البحر الزخار ١٢٠/٦، التاج المذهب ١٨٤/٤-١٨٥.

والدليل على ذلك من القرآن ، والسنة ، والمعقول:

أولا: دليل القرآن:

ومنه قول الله – تعالى -: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ). [الحشر : ٢]

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله - عز وجل – في هذه الآية أمر العلماء بالاجتهاد عن طريق القياس وغيره ، ولا يمكن للمجتهد والمفتي أن يجتهدا إلا إذا توافرت فيهما الفطانة ، وذلك بحصول الانتباه والتيقظ عند الاجتهاد والإفتاء.

ثانيا: دليل السنة ، ومنه:

١- أن سيدنا سليمان – عليه السلام وسلم - توصل بقوله: " ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى " [٣٤٩]، فتوصل سليمان - عليه السلام - بفطانته وذكائه إلى معرفة عين الأم.[٣٥٠]

وهذا الحديث يدل على أن القاضي لا يتوصل للحكم الصواب في الدعوى إلا بالفطانة، وكذا الشأن في المجتهد والمفتي لا يتمكنان من الاجتهاد الصحيح ، والفتوى بالحق إلا بالفطانة والذكاء ، والفهم الجيد للواقع ، والواجب في حكمه المتعلق به ، بحيث يستطيع أن يطبق أحدهما على الآخر ، وبمعنى آخر: يستطيع العالم - مِنْ مجتهدٍ ومفتٍ – أن يتوصل بفطانته وذكائه للحكم الشرعي الصحيح والمطلوب في المسألة.

٢- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ". [٣٥١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدلان – كما سبق – على وجوب تفطن المسلم؛ حيث يحاذر مما أصابه فلا يعود إليه ثانية [٣٥٢] ، والعلماء – من مجتهدين ومفتين - أولى بهذا المعنى من عموم المسلمين؛ لأنهم الموكول إليهم بيان الأحكام الشرعية ، واستخراجها من أدلتها الخاصة بها ، ومعلوم أن كثير من غير قطعية في دلالتها على الحكم المراد في المسألة ، بل هناك من الأدلة - كالقياس وغيره من أدلة الاجتهاد - لا يمكن الغوص فيها واستعمالها كأدلة للأحكام إلا بتوافر الفطانة والتيقظ والانتباه التام.

ثانيا: دليل المعقول ، وهو من الأوجه التالية:

٢- أن الفطانة تساعد المجتهد والمفتي على فهم الواقعة ، والنازلة ، والحكم الشرعي بصورة صحيحة ، كما تساعده أيضا على فهم معرفة الناس

---

(٣٤٩) الحديث أخرجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه - مسلمٌ في صحيحه ١٣٤٤/٣ رقم ١٧٢٠.

(٣٥٠) إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٣٥١) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(٣٥٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ٦٤٦.

وأحوالهم وأعرافهم[٣٥٣]، بل وعلى مكر الناس ، وخداعهم ، واحتيالهم ، مما يدل ذلك على وجوب تحقق الفطانة في المجتهد والمفتي ؛ لأنهما بالجهل بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميزان هذا من هذا ، فيقع الخطأ منهما في الحكم عند استنباطه. [٣٥٤]

٣- أن البليد الغبي لا يصلح لمنصب الاجتهاد والإفتاء ؛ لكثرة سهوه ونسيانه، مما يكثر معه خطؤه في الحكم عند الاجتهاد والإفتاء ، ومَنْ بهذه الصفة كيف يكون مجتهدا ومفتيا ؟!! فإذا كان الشرع الحنيف منع المفتي من الإفتاء وهو غضبان ، أو دهشان[٣٥٥]، وكذا منع القاضي من القضاء في حال الألم المبرح والجوع والعطش المفرطين ، وغير ذلك مما يؤثر على يقظته وفطنته ، فإذا منع من الإفتاء مع هذه المؤثرات على عقله وفطنته ، فمن باب أولى أن يمنع مع انعدام توافر أصلها.

٤- أن الفطانة شرط في المجتهد والمفتي قياسا على اشتراطها في القاضي ؛ لأن الكل بغيته وهدفه الوصول للحقيقة.

المذهب الثاني: ويرى أن الفطانة ليست من شروط المجتهد والمفتي ، بل هي من الصفات المستحب توافرها فيهما. وبهذا قال بعض الحنفية.

قال صاحب الدر المختار – رحمه الله –: " ... وشَرَطَ بعضهم تيقظه." [٣٥٦] فقوله: " بعضهم " يشعر بوجود الخلاف في المذهب الحنفي في فطانة المفتي.

وقال المرغيناني – رحمه الله -: " ... وقيل:[٣٥٧] أن يكون مع ذلك[٣٥٨] صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها. [٣٥٩] وقوله: " قيل " يشعر - كذلك - بوجود الخلاف في فطانة المجتهد.

---

(٣٥٣) فمن عنده قريحة بأحوال الناس يقل رجوعه فيما يجتهد أو يفتي فيه. معين الحكام ص ٢٧.

(٣٥٤) سبل الاستفادة من النوازل إعداد الشيخ محيي الدين الميس (بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (١١) الجزء (٢) ٤٢٩/١ بتصرف.

(٣٥٥) منح الجليل ٣٠١/٨.

(٣٥٦) فهذه العبارة تدل على أن الفطانة فيها خلاف حول اشتراطها في المجتهد والمفتي ، وأن القول باشتراطها قول لبعض الحنفية ، وأنها ليست بشرط عند بعضهم. الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥ ، ويراجع: حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥.

(٣٥٧) قوله " قيل " يشعر بوجود الخلاف.

(٣٥٨) يشير المرغيناني – رحمه الله - لما قاله في حد المجتهد وهو أن يكون صاحب حديث ، له معرفة بالفقه ؛ ليعرف معاني الآثار ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ؛ لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه. الهداية مطبوع مع العناية ٢٥٩/٧-٢٦٠

(٣٥٩) الهداية مطبوع مع العناية ٢٥٩/٧-٢٦٠ ، ويراجع: البحر الرائق ٢٨٦/٦ وجاء فيه: " ... فشرط المفتي إسلامه ، وعدالته ، ولزم منها اشتراط بلوغه ، وعقله ...

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب بالمعقول ، وهو من ثلاثة أوجه:

١- أنه متى توافر العقل في المجتهد فيكون أهلا للاجتهاد ، وكذا المفتي يكون أهلا للإفتاء ، طالما توافرت سائر الشروط من الأخرى إسلام وبلوغ والعلم الكافي للوصول لهذه الدرجة وغيرها من الشروط ، أما اشتراط الفطانة فهو اشتراط صفة زائدة عن أصل العقل ، فلا وجه لاشتراطه ، كما أن الفطانة تتفاوت من شخص لآخر ، فما يعده بعض الناس فطانة ليس فطانة عند الصنف الآخر.

ويمكن أن يُعترض على ذلك: بأنه لا يكتفى في الاجتهاد والإفتاء بالعقل الذي يتعلق به التكليف ، بل لا بد من العقل الاكتسابي حتى يكون العالم من مجتهد أو مفت صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو ، والغفلة ؛ ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل [٣٦٠] وأيضا يُعترض على ذلك: بأن غير الفطن من العلماء عنده قدر من الغفلة والبلادة ، وهذا يؤدى إلى خداع الناس له عند الاستفتاء ، كما أن غير الفطن تفوته العلة المؤثرة في الحكم ، كما قد تخفى عليه وجه المصلحة ، فيخطئ في الحكم الشرعي تبعا للخطأ في العلة وخفاء المصلحة عليه ، وعليه فلا يمكنه التوصل للحكم الصحيح المطلوب شرعا.

٢- أن الفطنة ليست من ضرورات الاجتهاد والإفتاء ، لكن يستحب تمتع المجتهد والمفتي بها ، فتوافرها هو الأولى ؛ لأنه أكمل في فهم الوقائع ، وفي تحصيل الحكم الشرعي المطلوب.

ويمكن أن يُناقش هذا المذهب: بأن القول بعدم اشتراط الفطنة في القاضي مطلقا قول غير مسلم ؛ إذ لا يمكن للعالم بمجرد العقل التكليفي من غير فطنة بلوغ درجة الاجتهاد ، والوصول لمرتبة الإفتاء من غير فطنة، فلا بد من تحقق الفطنة ؛ لأنها تمنع من كثرة التغفل الذي يؤدي بصاحبه للانخداع ، وفوات المقصود من الأحكام ، ووجه المصالح فيها. ويمكن أن يُناقش أيضا: بأن مَنْ معه الفطانة يمكنه بفطانته عند انعدام الدليل في المسألة استخراج حكمها عن طريق قياسها على نظائرها من المسائل المتحدة معها في العلة ، كما يمكنه أيضا أن يدخل المسائل الجزئية تحت القواعد الكلية ، بخلاف غير الفطن ، فهو وإن كان كثير الحفظ للمسائل ، لكن لبلادته يتوقف ويحتار عندما يَعْدِمُ الدليل. [٣٦١]

ولا حاجة إلى اشتراط التيقظ وقوة الضبط.". ولكن صاحب البحر (ابن نجيم رحمه الله) نقل في موضع آخر اشتراط التيقظ وقوة الضبط ؛ حيث قال – رحمه الله -: "... ويشترط إسلام المفتي ، وعدالته ؛ فترد فتوى الفاسق ، ويعمل لنفسه باجتهاده ، ويشترط تيقظه ، وقوة ضبطه ، وأهلية اجتهاده.". المرجع السابق٦/ ٢٩٠.

(٣٦٠)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣ بتصرف.

(٣٦١) أنوار البروق " الفروق " ٩٧/٤ بتصرف.

٣- أنه يستحب في العالم أن يكون فطنا ؛ حتى يتيقظ لتكييف الوقائع ، فينتبه للحكم الشرعي المطلوب منها.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الأولى في فطانة المجتهد والمفتي أن تكون شرطا لازما ، لا أن تكون مستحبة ؛ فإن ما ذكره أصحاب هذا المذهب من تعليل استحباب الفطانة يدل على الاشتراط لا على الاستحباب ، فالفطانة تَحْفظُ العالم
من الغفلة ، كما يستطيع التمييز من خلالها بين الصحيح والفاسد من الأدلة ، كما تساعده على التمييز بين الحيلة وغيرها ، ومن هنا يتبين أنه لا بد من اشتراطها.

والراجح أن الفطانة شرط في حق كل من المجتهد والمفتي ؛ لما يلي:

١- أن من يشتغل بعلم الفقه يحتاج إلى نظر عميق في الأدلة الشرعية ، وفهم دقيقٍ لمقصودها ؛ من أجل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل علىً أصحِّ وجه ؛ بحيث يشعر المجتهد والمفتي أنه بذل أقصى ما عنده ، ولا مزيد على ما بذله ، وذلك كله لا يتحقق إلا بالفطانة والحذق التام ؛ لذا يجب توافر ذلك في المجتهد والمفتي.

٢- أن القياس الشرعي وغيره من أدوات الاجتهاد لا يمكن الغوص فيها واستعمالها كأدلة للأحكام إلا بتوافر الفطانة والتيقظ والانتباه التام ، فإن العلة مثلا في القياس غالبا ما تكون غير منصوص عليها ، وكذا المصالح قد تتعارض مع المفاسد ، وأحيانا تتكافئ معها ، وأيضا في بعض الأحيان قد يوجد دليل آخر يستدعى إخراج الحكم على فرع فقهي بخلاف نظائره كما في الاستحسان ، وكل ذلك كيف يمكن استعماله بدون فطانة وتيقظ وانتباه ؟!!

قال الماوردي – رحمه الله – عند كلامه عن شروط المجتهد : " ... والثالث : الفطنة والذكاء ؛ ليصل به إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به.". [٣٦٢]

٣- أنه قد كثرت الآراء الفقهية ، وتعددت المذاهب والفتاوى في المسألة الواحدة ، وهذا في حد ذاته يحتاج لتيقظ وفطانة من أجل الترجيح المبني على ما قوي وجهه ودليله ، أو على ما هو الأوفق بأحوال الناس[٣٦٣] ، ويصعب ذلك عند فقدان الفطانة والانتباه ؛ ولذا يجب على المشتغل بعلم الفقه أن ينظر نظرا خاصا في الحكم الذي حدده لتطبيقه على الواقعة ، ولا يصرف نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق عليها ذلك الحكم الكلي ، بل عليه مراعاة مآل الواقعة ، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم الكلي ومآله على الواقعة ، أعاد

---

(٣٦٢) الحاوي ٢٠/ ١٧٩.

(٣٦٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٨.

النظر مرة أو مرات أخرى ؛ ليتحقق له الحكم الذي يتلائم ويتلاقي مع الواقعة.[٣٦٤]

قال ابن عابدين - رحمه الله -: " ... (قوله : وشرط بعضهم تيقظه) احترازا عمن غلب عليه الغفلة والسهو. قلت: وهذا شرط لازم في زماننا ، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه ، وقَهَرَه بمجرد قوله: أفتاني المفتي ، بأن الحق معي ، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى ، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا ، يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه ، ولا يقول له: إن كان كذا فالحق معك ، وإن كان كذا فالحق مع خصمك ؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ، ولا يعجز عن إثباته بشاهدي زور ، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه، فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق.".[٣٦٥]

هذا ، وبعد ما ذكر من اشتراط الفطانة في المجتهد والمفتي – بناء على الصحيح - أرى تعميم هذا الشرط في كل من يتولى منصبا رفيعا من مناصب التدريس بالجامعة - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والتعليم العالي - في كل التخصصات، وعلى رأسها التخصصات الشرعية والدارسات الفقهية ، والتخصصات التي تتعلق بها وتخدمها ، نحو علوم أصول الدين ، كتخصص التفسير وعلومه ، وتخصص الحديث وعلومه ، وكذا التخصصات المتعلقة باللغة العربية ؛ حيث إن هذه التخصصات على رأس التخصصات التي تخدم الشريعة والفقه ؛ ولذا فهي تتربع على عرش أفضل التخصصات وأسمى العلوم.

ومن هنا ينبغي أن تكون الفطانة شرطا في المتقدمين والراغبين في التعيين لهذه التخصصات والدراسات المشار إليها ، وفي غيرها من سائر التخصصات الجامعية ؛ وذلك تخريجا على اشتراط الفطانة في المجتهد والمفتي ، ويمكن أن يعرف الفطن من غيره من خلال تفوقه الدراسي في مرحلة الدراسة الجامعية ، وما يليها من مرحلتي التخصص (الماجستير) ، والعالمية (الدكتوراه) ، وكذا بالنظر في تاريخه العلمي ، أو مؤلفاته والتي تدل على فطانته ونبوغه .

ونظرا لحساسية هذه الوظائف ؛ لكونها خادمة للاجتهاد وهو متعلق بالدراسات الفقهية ، وعليه فلا يعين في هذه الوظائف سوى الفطن البصير المتمتع بالذكاء والنبوغ العلمي ؛ حتى تتخرج عليه أفضل الأجيال ، وأحسن الكوادر التي يحتاج إليها المجتمع فيما بعد؛ لسد الجانب الوظيفي في كل

---

(٣٦٤) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٧٨) ٢٩٦/١.

(٣٦٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥.

التخصصات ؛ كما اشترطت الفطانة في هذه الوظائف - وكل ما في معناها وفي حكمها – من أجل ضمان حسن أدائهم لأعمالهم على الوجه المطلوب.

المبحث الثالث
نتائج توافر الفطانة في المجتهد والمفتي

يمكنني هنا إيراد بعض النتائج الهامة ، والمترتبة على توافر صفة الفطانة في المجتهد والمفتي ، وأختار هنا " تقرير الحيل أو دفعها " وكذا " التفطن والتنبه عند الفتوى " ، وبيان ذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول
تقرير الحيل أو دفعها

الحيلة غلب استعمالها على ما يكون من الطرق الخفية الموصلة إلى حصول الغرض ؛ بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة ، وإن كان قبيحا كانت قبيحة. (٣٦٦) وأَعْرضُ فيما يلي أثر توافر الفطنة في المجتهد والمفتي على تقرير الحيل المشروعة ، وأثرها أيضا على دفع الحيل المحرمة، وذلك على النحو التالي:

أولا: تقري الحيل المشروعة:

كل حيلة يحتال بها الرجل ؛ ليتخلص بها عن حرام ، أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة ومشروعة.(٣٦٧) وهذا النوع من الحيل إنما يُلْجأ إليه عندما يقع بعض الناس في الحرج الشديد نتيجة لتصرفاتهم ، أو نتيجة لتصرفات غيرهم(٣٦٨) ، وهنا يأتي دور المجتهدين والمفتين ؛ حيث يبحثون عن حيلة مشروعة تكون سببا للخروج من هذا المأزق.(٣٦٩) ولا يمكنهم ذلك إلا إذا توافرت فيهم الفطانة ، وسرعة الفهم وجودته.

---

(٣٦٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٦/٦ ، إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

(٣٦٧) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٨٩.

(٣٦٨) ومن صورها: إذا خاف المؤجر أن يغدر المستأجر ، ويرحل في آخر المدة ، فليجعل معظم الأجرة على المدة التي يأمن فيها من رحيله ، والقدر اليسير منها لآخر المدة.

ومنها: إذا خاصم الزوج امرأته وخافت أن يتسرى بجواريه ، فقالت: قل " كل جارية أشتريها فهي حرة " فالحيلة في خلاصه أن يقول ذلك ، ويعني بالجارية السفينة ؛ لقوله - تعالى -: (إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية). [الحاقة: ١١]

ومنها: إذا سُرِقَ للزوج متاع ، فقال لامرأته: إن لم تخبريني من أخذه فأنت طالق ثلاثا ، والمرأة لا تعلم من أخذه. فالحيلة في التخلص من هذه اليمين أن تذكر الأشخاص الذين لا يخرج عنهم السُّراق، ثم تفرد كل واحد منهم ، وتقول : هو أخذه ؛ فإنها تكون مخبرة عن الآخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق.

ومنها: إذا استُحلف على شيء ، فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول : " إن شاء الله ". قال ابن القيم - رحمه الله -: قيل: لا بد أن يسمع نفسه ، وقيل: متى حرك لسانه كان متكلما ، وإن لم يسمع نفسه. إعلام الموقعين ٢٦١/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧.

(٣٦٩) يراجع في بيان ما ذكره الفقهاء من إيراد الحيل المشروعة:الفتاوى الهندية ٣٩٥/٦ وما بعدها ، مجمع الأنهر ٣٩٤/١ ، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/

ثانيا: دفع الحيل المحرمة:

الحيل المحرمة هي كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير ، أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل.[٣٧٠]

ويجب على المجتهد والمفتى أن يدفع حيلة المستفتي المحرمة ، ويرد عليه كيده فيها [٣٧١] ، فإذا عرضت على أيٍّ منهما مسألةٌ فيها تحايل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم ، أو خداع لأحد من الناس ، فيحرم حينئذ إعانة المستفتي على حيلته ، وإرشاده إلى مطلوبه ، وإفتائه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده.[٣٧٢]

هذا ، ومما يساعد المجتهد والمفتي على تقرير الحيل المشروعة ، أو دفع الحيل المحرمة أن يكون كل منهما فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم ، كما يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، فإن لم يكن كذلك ضل وأضل ،

---

٤٥٧ ، ٢٧٣/٦ ، البيان ٢٠٧/١٠ وما بعدها ، الكافي ١٤٢/٢ ، الإنصاف ١٢٥/٩-١٢٦ ، إعلام الموقعين ٢٦١/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧.

(٣٧٠) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٨٩. وقيل هي: إظهار عقد مباح من أجل التوصل لعقد محرم ، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله - تعالى - ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق. شرح الكوكب المنير ص ٥٩٦.

(٣٧١) ومن صورها التي ذكرها ابن تيمية - رحمه الله -: الرجل إذا نصب شبكة ، أو شصا قبل أن يحرم ؛ ليقع فيه الصيد بعد إحرامه ، ثم أخذه بعد التحليل ، فيحرم ذلك ، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت من اليهود.

ومنها: من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفَ جنيه بألف وخمسمائة إلى أجل، فيحتال بأن يقرضه تسعمائة ، ويبيعه ثوبا بستمائة يساوي مائة ، إنما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب من الخمسمائة ، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة ، فهذا مقصود فاسد غير صالح ، وغير جائز.

ومنها: استحلال المحرمات بحيلة تغيير أسمائها ، ظنا من البعض أنه ينتفي الحكم بانتفاء الاسم ، دون الالتفات إلى وجود المعنى المحرم وثبوته . وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد تجميله ، ومن أمثلة هذه الحيلة أيضا:تسمية الخمر بالمشروبات الروحية ، أو أيِّ اسم آخر من غير أسمائها. الفتاوى الكبرى٦/٣٠-٣١ ، ٣٩.

(٣٧٢) إعلام الموقعين ١٥٧/٤ ، ١٧٦ ، كشاف القناع ٢٩٩/٦ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٨ ، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٠ ، سبل الاستفادة من النوازل إعداد الشيخ محيي الدين الميس (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (١١) الجزء (٢) ٤٢٩/١ ، المفتي في الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (١) ١٦٧/١. ويراجع في بيان ما ذكره الفقهاء من إيراد الحيل المذمومة: الفتاوى الهندية ٣٩٥/٦ وما بعدها ، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/ ٣٩ ، ٧/ ١٧٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٤٤ ، الأشباه والنظائر ص ١٣٦ ، الفتاوى الكبرى٦/٣٠-٣١ ، ٣٩ ، إعلام الموقعين٣/ ٩١ ، ١٣٨-١٣٩.

فكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم عظيم ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق ، فإذا لم يكن المجتهد والمفتي فقيها في معرفة أحوال الناس تَصَوَّرَ المظلوم في صورة الظالم وعكسه.[٣٧٣]

قال ابن القيم – رحمه الله -: معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان إفساده أكثر من إصلاحه ؛ فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تَصَوَّرَ الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، والكاذب في صورة الصادق ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله - تعالى -.[٣٧٤]

هذا ، وتجرؤ الناس بالتحايل المذموم على أحكام الشريعة الغراء لا يمكن دفعه بهذه الصورة إلا إذا توافرت الفطانة في المجتهدون والمفتون ، فبفطنتهم ، وتيقظهم التام وانتباههم الكامل تحصل لديهم القدرة على ذلك.

---

(٣٧٣) المراجع السابقة: المواضع نفسها ، ويراجع: ددر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦١٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٢ ، ٣٥٩/٥ ، العرف إعداد الشيخ/ محيي الدين الميس (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (٥) الجزء (٤) ٢٩٣٨/١ ، العرف إعداد الشيخ/ كمال الدين جعيط (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (٤)) ٣٠٦٦/١-٣٠٦٧.

(٣٧٤) إعلام الموقعين ١٥٧/٤ ، ويراجع: الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٠.

المطلب الثاني

التفطن والتنبه عند الفتوى

يجب على من تصدَّر للإفتاء أن يكون ذكيا متفطنا للسؤال ، متيقظا عند قراءته ، ويمعن النظر فيه جيدا ، كما يكون متفطنا ومتيقظا ومتنبها للجواب عنه ، فيُضمِّنُ الفتوى ما تحتاج له ، وأن يكون حذرا فيها ، فيجنبها ما يؤدي لخللها ويفسدها ، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: ما يراعيه المفتي عند النظر في السؤال:

أ-- تأمل السؤال جيدا ، وآخره آكد ؛ فإن السؤال في آخره ، وقد يتعلق به كلمة في آخره ، فيغفل عنها لو لم يتأملها، بل ينبغي أن يكون توقف المفتي في المسألة السهلة كالصعبة ؛ من أجل أن يعتاده.[٣٧٥]

٢- إذا وجد في السؤال كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ، وعن ضبطها وشَكْلها إن احتاج لذلك ، وكذا إن وجد لحنا فاحشا ، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه.[٣٧٦]

٣ - إذا رأى بياضا في أثناء سطر أو في آخره خَطَّ عليه أو شغله ؛ لأنه ربما قصد المستفتي المفتيَ بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها.[٣٧٧]

٤ - اختصار الجواب ، بحيث يكون بعبارة تفهمها العامة ، بأن يقول: يجوز ، أو لا يجوز ، أو حق ، أو باطل. [٣٧٨]

ثانيا: ما يراعيه المفتي عند الإجابة:

١- مراعاة حال المستفتي: على المفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه:

أ - إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فعلى المفتي الترفقُ به ، والصبرُ على تفهمِ سؤالِه ، وتفهيمه الجوابَ ، فإن ثوابَه جزيل.[٣٧٩]

ب - إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورا شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله ، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله ، نصحا وإرشادا ، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: سأل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بماء

---

(٣٧٥) المجموع ٨٣/١ .

(٣٧٦) المجموع ٨٣/١ .

(٣٧٧) المجموع ٨٣/١ ، إعلام الموقعين ١٩٧/٤.

(٣٧٨) المجموع ٨٥/١.

(٣٧٩) المجموع ٨٣/١ ، ويراجع في هذا المعنى: المفتي في الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيعة (بحث بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (١) ١٦٥/١.

البحر، فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[٣٨٠]، حيث دل على زيادة المفتي في الجواب ما ينفع ، مما لم يشتمله سؤاله.[٣٨١]

٢- تقديم الحلول والبدائل في حال الفتوى بالمنع والتحريم ؛ حيث يجب على المفتي أن يدل المستفتي بالبديل المناسب إذا أفتاه بالمنع عما هو بحاجة إليه ، وذلك بأن يدله على ما هو عوض عنه ؛ كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره ؛ فإنه يجب عليه أن يدله على أغذية تنفعه. [٣٨٢]

٣- ترك الإجابة على الفتوى إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب ، فحينئذ يجب على المفتي يترك إجابة المستفتي ، لقول علي - رضي الله عنه -: " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه ؟ " [٣٨٣] ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه - : " ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ". [٣٨٤] وأيضا: فإن العقول لا تَحْمِل إلا قدر طاقتها، فإذا أزيد عليها ما لا تحتمله، استحال الحال من الصلاح إلى الفساد.[٣٨٥]

٤- الإفتاء بما فيه تغليظ إذا رأى المفتي المصلحة في ذلك ، إذا كان له فيه تأويل سائغ ، جاز له ذلك ؛ زجرا للمستفتي ، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن توبة قاتل ، فقال : " لا توبة له " ، وسأله آخر ، فقال: " له توبة " ثم قال : " أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل ؛ فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكينا قد ضَلَّ ؛ فلم أقنِّطْه ". [٣٨٦]

٥ – ترك المفتي ترك الجواب إذا خاف غائلة الفتيا – أي: هلاكا أو فسادا أو فتنة - يدبرها المستفتي ، أو غيره . [٣٨٧]

---

(٣٨٠) سنن أبي داود ٢١/١ رقم ٨٣ ، سنن الترمذي ١٢٥/١ رقم ٦٩ ، صحيح ابن خزيمة ٥٩/١ رقم ١١١ ، صحيح ابن حبان ٤٩/٤ رقم ١٢٤٣.

(٣٨١) المجموع ٨٢/١-٨٣ ، إعلام الموقعين ٤/ ١٢١ ، كشاف القناع ٦/ ٣٠٢.

(٣٨٢) كشاف القناع ٦/ ٣٠٢ ، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٨ .

(٣٨٣) صحيح البخاري ٣٧/١ رقم ١٢٧.

(٣٨٤) صحيح مسلم ١١/١ رقم ٥.

(٣٨٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٤٣/٢ .

(٣٨٦) المجموع ٨٦/١.

(٣٨٧) الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٨ .

الخـاتمـــة

بعد هذه الجولة التي جالت بنا في رياض هذا البحث ، أكون – بحمد الله – تعالى - قد وصلت إلى نهايته ، وأختمه بأهم ما انتهيت إليه من نتائج ، وتوصيات:

أهم نتائج البحث:

يمكنني أن أذكر أهم النتائج على النحو التالي:

أولا: توافر الفطانة في الولايات العامة " والتي تمثل المناصب الرفيعة في الدولة "، لها أهمية خاصة ؛ حيث تلعب الفطانة فيها دورا بارزا في تحقيق السياسة الراشدة ، التي تعين على نهضة الأمة ، وتجعلها تلحق بركاب الأمم المتقدمة ؛ ولذا فقد اشترط جمهرة الفقهاء توافر الفطانة في هذه الولايات وتحققها ، وربطوها بها ارتباطا وثيقا لا ينفك عنها ؛ من أجل وقوعها على وفق ما أراده الشرع الحنيف، وخصوصا في ذات المجال الذي تتعلق به كل ولاية من هذه الولايات ؛ نظرا لما يترتب عليها من آثار ونتائج هامة في هذا الصدد

ثانيا: الفطانة صفة متميزة ، ودورها لا يتوقف على النماذج والأمثلة التي سقتها في البحث ؛ فنتائجها لا تقتصر على الولايات العامة ، وما يتعلق بها من الوظائف والمناصب الرفيعة ، بل تلعب الفطانة دورا هاما وحيويا حتى في الولايات الخاصة ، وفي كل الوظائف والأعمال الموجودة على الساحة وعلى أرض الواقع ؛ خصوصا وأن الفطانة مقوِّم رئيسي من مقوِّمات الشخصية الناجحة ، فقد يتمتَّع الرجل بالقوة والأمانة، إلا أنه إذا لم يتمتَّع بالفطانة ؛ فإنه في هذه الحال لا يستطيع أن يُسَيِّر أعماله بالطَّريقة الصحيحة ، والمنهجية المطلوبة.

ثالثا: فقه الولايات لا يتعارض مع المناصب والوظائف العصرية ، وخاصة في اشتراط ما يحقق هدفها المنشود ويتوافق مع مقصدها الأصلي ، كما في اشتراط الفطانة والأمانة والقدرة على تولي المسئولية ، ومع توافر هذه الصفات نضمن معها أداء المسئولية على أحسن وجه وأتمه ، كما نضمن معها تحقيق آثارها ونتائجها السامية.

رابعا: الفطانة في الحكم ومتعلقاته (من الوزارة والإمارة وغيرهما من المناصب العصرية) صفة لا بد من توافرها في الحاكم الأعظم ، ووزرائه ، وأمرائه ، وغيرهم من ذوي الولايات المتعلقة بهذا الصدد ؛ نظرا لما يترتب على توافرها من نهضة المجتمع وتقدمه ورقيه ، وكذا يحصل بسببها التيقظ للفتنة واستئصالها من جذورها ، وكذا قمع البدعة ، ومحاربة الفساد ، والمنع من شيوعه ونشره.

خامسا: الفطانة في القضاء صفة لا بد من توافرها في القاضي عند اختياره وتعيينه في هذا المنصب ، وكذا كل ما يتصل بالقضاء من الوظائف

العصرية ؛ نظرا لما يترتب على توافرها من ريادة القضاء وشموخه ، وكذا ضمان صحة الأحكام القضائية ، وصونها عن الخطأ والبطلان.

سادسا: الفطانة في الاجتهاد والإفتاء صفة لا بد من توافرها في المجتهد والمفتي؛ نظرا لما يترتب على توافرها من تقرير الحيل المشروعة ، والتي تساعد على الخروج من المآزق التي يقع فيها بعض المستفتين ، ويحتاجون لما يستنقذهم منها ؛ دفعا للحرج عنهم ، كما تساعد الفطانة على دفع الحيل المحرمة وردها ، وعدم تقرير الفاسد منها ، والتي تكون سببا في ارتكاب ما حرمه الله – تعالى – من أخذ حقوق الآخرين ، ونهب أموالهم بحجة ما لديهم من فتاوى في هذا الصدد ، كما يترتب على توافرها تيقظ المفتي عند النظر في السؤال محل الفتوى ، ونباهته وجودة رأيه وفتواه عند الإجابة عن السؤال.

٧- الفطانة يشترط توافرها في أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في سائر التخصصات والدراسات التي تتعلق بالشريعة وكل ما يتعلق بها ، بل هي شرط عام في سائر التخصصات ، فلا بد من اشتراطها في المتقدمين والراغبين في التعيين في هذه الوظائف ، فلا يعين في هذه الوظائف سوى الفطن البصير المتمتع بالذكاء والنبوغ العلمي ؛ من أجل ضمان حسن أدائهم لأعمالهم على الوجه المطلوب ، حتى تتخرج على أيديهم أفضل الأجيال وأحسن الكوادر التي يحتاج إليها المجتمع فيما بعد لسد الجانب الوظيفي في كل التخصصات.

التوصيات

أهم توصيات البحث:

في نهاية المطاف يمكنني أن أوصي بما يلي:

أولا: التنبيه على أهمية الفطانة ، وحث طلاب العلم على استكمال جوانبها في شتى الولايات والوظائف ، كما ينبغي أن تلتفت الدراسة العميقة إلى معالجة النتائج الإيجابية للفطانة ، والتي يترتب على توافرها ريادة المجتمع وتقدمه ونهضته ، وهو فتح يمكن الإفادة به في مجال الولايات والوظائف.

ثانيا: تنبيه الجهات السيادية المسئولة بأهمية الفطانة ، وأنه لا بد لهم من التمسك بتوافرها عند تعيين الأشخاص الذين تناط بهم المناصب الرفيعة في الدولة ، بل وتعميم ذلك في شتى المجالات متى أمكن.

ثالثا: ينبغي الاهتمام بالنظر في توافر الصفات الأخرى ذات الدور الحيوي في الولايات والوظائف ، نحو توافر الأمانة ، وحصول القدرة على الأعباء الملقاة على عاتق من يتولي هذه الولايات ، ويتعين في تلك الوظائف.

رابعا: ينبغي الاهتمام بالولايات والوظائف العصرية ، ومدى إمكانية ربطها بما قاله فقهاؤنا القدامى – عليهم رحمة الله – في الولايات والوظائف الموجودة في عصرهم ، من أجل تحقيق الاستفادة بآرائهم وأفكارهم في هذا الصدد؛ خاصة وأن هذه الولايات والوظائف هي عماد المجتمع الذي يتحقق به الهدف المنشود في نهضة المجتمع ورقيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أولا التفسير

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - ط: دار الفكر – ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف" بابن العربي" ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- ط: دار الشعب.

ثانيا: الحديث

١- المنتقى شرح الموطأ للقاضي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - ط: دار الحديث ـ مصر.

٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي - ط : دار الفكر – بيروت.

٤- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر البيهقي - ط: مكتبة الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٥- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت – تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الثانية – ١٣٩٢هـ.

٧- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن عثيمين - ط: دار الوطن للنشر، الرياض - ١٤٢٦ هـ

٨- صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري - ط : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ.

١٠- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ط: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ – تحقيق د / مصطفي ديب البغا.

١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري المتوفي سنة٢٦١هـ ـ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٢- فتح الباري للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ
١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي – ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٥٦هـ.
١٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي – ط: دار الوطن – الرياض.
١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط : دار الحديث – القاهرة.

ثالثا: أصول الفقه

١- أصول البزدوي لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري للبزدوي– ط: دار الكتاب الإسلامي (د.ط- د.ت).
٢- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي- ط: دار الكتبي - مصر - الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤
التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ ،
٣- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص - الناشر وزارة الأوقاف الكويتية- الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٤- شرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٤٢٥/٢ ،
شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف " بابن النجار "- ط: مطبعة السنة المحمدية.

رابعا: كتب القواعد

١- الأشباه والنظائر للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٠٣هـ .
٢- الأشباه والنظائر للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم - ط: دار الكتب العلمية – بيروت – سنة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. وبهامشه غمز عيون البصائر ل شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي المتوفي سنة ١٠٩٨هـ
٣- المنثور للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ - ط: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م .
٤- أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ " الفروق " للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بـ " القرافي " - ط: عالم الكتب - بيروت. وبهامشه حاشية تهذيب الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط.
٥- غمز عيون البصائر ل شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي - ط: دار الكتب العلمية – بيروت – سنة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز ابن عبدالسلام الدمشقي- ط: أم القرى – القاهرة –(د.ط – د. ت)
خامسا: الفقه الحنفي
١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، وهو مطبوع مع حاشية الشلبي للشيخ أحمد الشلبي المسماة ط: دار المعرفة – بيروت.
٢- البناية لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى - ط: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصفكي - ط : دار الفكر – بيروت – الثانية – ١٣٨٦هـ.
٤- الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي ط: دار الفكر - بيروت.
٥- المبسوط للإمام لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ط : دار المعرفة – بيروت - ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م.
٦- الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني مطبوع مع العناية وفتح القدير – ط: دار الفكر – بيروت.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي - ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٨- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي – ط: الحلبي – ١٣٤٨ هـ.
٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ط : دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الثانية.
١٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – ط: دار الجيل – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ " بحاشية ابن عابدين " للإمام محمد أمين الشهير بـ " ابن عابدين " - ط : دار الفكر – بيروت – الثانية – ١٣٨٦.
١٢- العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - ط : العناية للإمام محمد بن محمود البابرتي ط: دار الفكر – بيروت.
١٣- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام - ط : دار الفكر – بيروت.
١٤- مجموعة رسائل ابن عابدين (قاعدة: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف) ط: المكتبة الوقفية.
سادسا: الفقه المالكي

١- البيان والتحصيل لأبي محمد بن أحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) – ط: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨م.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق– ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - ط: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ـ ط: دار الفكر بيروت.
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ط: دار الفكر – بيروت.
حاشية العدويى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان لعلي الصعيدي العدوي " علي ـ ط : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.
٦- حاشية الصاوي على الشرح الكبير للإمام أبو العباس أحمد الصاوي– ط : دار المعارف – مصر.
٧- حاشية العدوي " علي الصعيدي العدوي المتوفي ١١٢٥هـ " على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني المت ـ ط : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.
٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الم ـ ط: دار الفكر – بيروت ـ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي- ط: دار الفكر – بيروت ـ وبهامشه حاشية الشيخ العدوي .
١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بـ " الشيخ عليش " ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.
١١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الغربي المعروف بـ " الحطاب " - ط : دار الفكر – بيروت - الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٣ه- - ١٩٩٢م .

سابعا: الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ـ ط: دار الكتاب الإسلامي ، وبهامشه حاشية الرملي الكبير.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ـ ط : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ ، وهو مطبوع مع حاشية البيجرمي عليه المسماة " تحفة الحبيب على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد البيجرمي.

٣- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي - ط: دار المنهاج – جدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٤- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥- المجموع للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - مطبوع مع المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ - ط : مكتبة الإرشاد - السعودية.
٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت " مطبوع مع حواشي الشرواني للشيخ عبدالحميد الشرواني.
٨- حاشية الرشيدي لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي ثم الرشيدي – وهذه الحاشية مطبوعة على متن نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي - ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ - ، ١٩٨٤م.
٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - ط: دار الفكر – بيروت.
١٠- شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للإمام جلال الدين بن محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
١١- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط : دار الكتب العلمية – بيروت. " طبعة تقع في ستة أجزاء ".
١٢- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير ب- " الشافعي الصغير " المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ – ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ه- ، ١٩٨٤.

ثامنا: الفقه الحنبلي

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / محمد حامد الفقي.
٣- الفتاوى الكبرى للإمام مجد الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني– ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٤- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي– ط: عالم الكتب - بيروت - الرابعة - ١٤٠٥ هـ. وبهامشه تصحيح الفروع.

٥- المغني للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٦- دقائق أولي النهى " المعروف بشرح منتهى الإرادات " لمنصور بن يونس البهوتي ـ ط : عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ.
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - ط : دار الفكر – لبنان.
٨- مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - ط: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ- ، ١٩٩٤م.

تاسعا: الفقه الظاهري

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري - ط : دار الكتب العلمية.

عاشرا: الفقه الزيدي

١- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ـ ط: دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي أحمد بن القاسم العنسي ـ ط: مكتبة اليمن الكبرى.

حادي عاشر: الفقه الإمامي

١- الروضة البهية لزين الدين بن علي العاملي الجعبي " الشهيد الثاني " - ط: دار العالم الإسلامي.
٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلي- الناشر : مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

ثاني عشر: الفقه الإباضي

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش– ط : مكتبة الإرشاد بجدة – الطبعة الثالثة –سنة ١٤٠٥ هـ- -١٩٨٥م.

ثالث عشر: السياسة الشرعية والقضاء

١- الأحكام السلطانية للفراء للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء – ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط: دار الكتب العلمية – بيروت (ب. ط ، ب.ت).
٣- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن عليالتُسُولي - ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
٤- الخلافة للشيخ/ محمد رشيد رضا – ط: الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة.

٥- السياسة الشرعية المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية - ط: جامعة المدينة العالميةالطبعة الأولى- ١٤٢٧ هـ. كود المادة: GFIQ5203
٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي - ط: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧- تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بـ " ابن فرحون " - ط: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ.
٨- مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري - ط: مطبعة حكومة الكويت – الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨٥.
٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي – ط: دار الفكر (د. ط ، ط ت).

رابع عشر: اللغة والمعاجم

١- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي - ط : دار الكتاب العربي - بيروت.
٢- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب – ط: دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعةالثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل للعلامة محمد علي السَّراج - ط: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين لسيوطي – ط:: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ،
٥- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ ط : دار الفكر – بيروت.
٦- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِىّ - ط: دار الكتاب العربي (ب. ط ، ب . ت)
٧- أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي- ط: دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٨- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - ط: دار الهداية.
٩- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي -ترجمه للعربية محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط – ط: وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية – الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.
١٠- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.

١١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفي سنة ٧١١هـ – ط : دار صادر – بيروت – الأولى.
١٢- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٧٢١ هـ - ط : مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- تحقيق : محمود خاطر.
١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
خامس عشر: مراجع حديثة
١- أدلة شرعية الأحكام إعداد القاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٣ هـ)
٢- البدعة وأثرها للشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (بحث منشور مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٤).
٣- التحكيم في الفقه الإسلامي إعداد الدكتور/ محمد جبر الألفي (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) الجزء (٤)
٤- تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية إعداد الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين - مجلة البحوث الإسلامية العدد.
٥- العرف إعداد الشيخ/ كمال الدين جعيط (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (٥) الجزء (٤)
٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي - ط:دار الفكر - سوريَّة – دمشق – الطبعة.
٧- القسم بين الزوجات للدكتور/ محمد بن عبد الله الشمراني (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤٢٣ هـ) .
٨- المخدرات والعقاقير النفسية إعداد الدكتور/: صالح بن غانم السدلان(بحث منشور مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٢).
٩- المفتي في الشريعة الإسلامية إعداد/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (مجلة البحوث الإسلامية العدد (١)
١٠- الموسوعة الفقيهة الكويتية - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
١١- النظام القضائي في الفقه الإسلامي إعداد الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان – ط: دار البيان – الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢- الولاية على الوقف إعداد الدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عبد اللَّه الحجيلان (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عدد ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ.
١٣- بيان الحكمة في التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد محمد شتا (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٤).

تحقيق الإسلام لأمن المجتمع إعداد الدكتور/ صالح بن فوزان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢١).
١٤- سبل الاستفادة من النوازل إعداد الشيخ محيي الدين الميس (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (١١) الجزء (٢).
١٥- تدوين الراجح من أقوال الفقهاء إعداد/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بحث منشور مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٢).
١٦- من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر إعداد الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي (بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ربيع الآخر ١٤١٣ هـ) ج-١ /٢٧
١٧- نقض الأحكام القضائية تأليف الدكتور/ أحمد بن محمد بن صالح الخضيري – طبعة تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.
١٨- وظيفة الدولة في الشريعة الإسلامية إعداد/ عثمان جمعة ضميرية – بحث بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٨).

مواقع على شبكة الإنتر نت

الموسوعة الحرة موقع/
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9
جريدة البصائر: الموضوع " قضايا إسلامية " بتاريخ 16-8-1429 :هـ - موقع/
١- http://www1.albassair.org/modules.php?name=News&file=print&sid=684..
٢- موقع/
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=1f2b3a5b4eb5db7a&table=%2Fejabat%2Flabel%3Flid%3D648a5a7a7ef09baa
٣- موقع/
http://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87